جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

أثر الجريمة في نقض عهد المستأمن

دراسة تطبيقية

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول
على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي

إعداد الطالب/ **فهد ناشي الحربي**

الرقم الجامعي/ **٢٤٥٠٢١٨**

إشراف الدكتور

محمد فضل مراد

الرياض

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

{الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجَا{١} قَيِّماً لِّيُنذِرَ بَأْساً شَدِيداً مِن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً حَسَناً}[(١)]

وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة ربانية، شاملة لجميع مناحي الحياة، حيث نظمت العلاقة بين الخالق والمخلوق، وبين البشر أنفسهم، وبين المسلمين وغيرهم، من معتنقي الملل والنحل الأخرى، حيث إن المجتمع الإسلامي لم يخل قط من غير المسلمين في أي عصر من العصور، ولا عجب في هذا، فإن الإسلام لا يكره الناس حتى يكونوا مسلمين. ولا يمنع المسلمين من العيش مع مخالفيهم في العقيدة، فهم جميعا عباد الله، وليس من لوازم الإيمان بهذا الدين القطيعة مع غير المسلمين، ورفض العيش المشترك معهم في ظل دولة الإسلام[(٢)]. وإن من المسائل التي كثر فيها اللغط والقيل والقال ممن لم يمعن النظر في الشريعة الإسلامية، حقوق المستأمنين وواجباتهم في البلاد الإسلامية، حيث إنه من المؤسف جدا أن ظهر في الآونة الأخيرة في مجتمعنا بعض من الأعمال الإجرامية الإرهابية

---

(١) سوة الكهف، أية (١-٢).

(١) زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، ص٥.

باسم الدين، منها تقصد قتل المستأمنين، والاعتداء عليهم،مع أن الأمـر بداهة مرجعه إلى ولي الأمر، ولكن تنكب طائفة من المـسلمين ضـلت فهومهم الطريق المستقيم، نتيجة تركهم أخذ العلم عن أهلـه المعتـبرين، أوصلهم إلى التعدي بالقتل والاعتداء على هؤلاء المستأمنين، والانخراط في سلك ا رمين،وترويع الآمنين. والحقيقة أن هذا الموضوع يستحق بـذل الجهد لتجليته وتبيينه للناس، فإن الشريعة الإسلامية إذا كانت بالنـسبة للمسلمين ديناً و قانوناً، فهي بالنسبة لغير المسلمين قانوناً ماداموا يعيشون في دار الإسلام، ويجب على الجميع مسلمين وغيرهم أن يعرفوا مثل هذه الجوانب من جوانب التـشريع الإسـلامي، حـتى يعيـشون في أمـن وأمان."لاسيما أن تقسيم البشر على أساس العقيدة الإسلامية، ليس بالأمر النظري الذي لا أثر له في الحياة، بل انه تقسيم بالغ الأهمية، تترتب عليـه نتائج خطيرة في الدنيا والآخرة، إذ على أساس هذا التقسيم يتحدد مركز الفرد في الدولة الإسلامية، فضلاً عن مركزه في الآخرة، وما يترتب عليه من جزاء"[١]وحيث إن الباحث من خلال ما قرأ لم يجد من اعتنى ببيـان مسألة أثر الجريمة في نقض عهد المستأمن مفردة ببحث مستقل؛ لذا ...

فإنه رغب في أن يكتب بحثاً مستقلاً، في أثر الجريمة في نقض عهد المستأمن، راجياً من الله السداد و التوفيق في هذا البحث وأن ينفع به.

الـبـاحث

---

[١] زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مرجع سابق، ص١١.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	**الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

قسم العدالة الجنائية نموذج رقم (٢٦)

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة: □ **ماجستير** □ **دكتوراه**

عنوان الرسالة: أثر الجريمة في نقض عهد المستأمن.

"دراسة تطبيقية"

إعداد الطالب: فهد بن ناشي ناجي الحربي.

إشـراف: الدكتور/ محمد فضل مراد.

لجنة المناقشة:

١- الدكتور/ محمد فضل المراد **مشرفاً ومقرراً**

٢- الدكتور/ محمد المدني بو ساق **عضواً**

٣- الدكتور/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن الحمود **عضواً**

تاريخ المناقشة: ١٤٢٨/٥/٤هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/٢١م

مشكلة البحث: تمَّ بلورة مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس التالي : ما أثر الجريمة في نقض عهد المستأمن؟

أهمية البحث: تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال تطرقها؛ لبيان شمول الشريعة الإسلامية وسماحتها، بما أنها كفلت للناس جميعهم كافة حقوقهم بما فيهم الكفار، في الوقت الذي يخلط فيه كثيراً من الناس في نظرته للمستأمن في دار الإسلام عند ارتكابه لجرم معين مما يدفع بعضهم لتكييف تلك الجرائم إما بالنقض أو غيره، والتعدي أثر ذلك على هؤلاء المستأمنين -جهلاً منهم- بأن ملاك ذلك الأمر مرده إلى الحاكم أو من ينيبه، وهذه الدراسة سوف تسهم بمشيئة الله في إيضاح ذلك.

أهداف البحث:

١- بيان ما هو الأمان وما أنواعه و ما شروطه.
٢- بيان حقوق المستأمنين وواجباتهم في دار الإسلام.
٣- بيان الجرائم الناقضة لعهد المستأمن.
٤- بيان الأثر المترتب على نقض عهد المستأمن.

فروض البحث/تساؤلاته: تسعى الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيس التالي: **ما أثر الجريمة في نقض عهد المستأمن؟** وينبثق عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

١- ما الأمان وما أنواعه وما شروطه؟
٢- ما حقوق المستأمن وواجباته في بلاد الإسلام؟
٣- ما الجرائم الناقضة لعهد المستأمن؟
٤- ما الآثار المترتبة على نقض عهد المستأمن؟

منهج البحث: اتبع الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي التحليلي، باحثا في الفقه الإسلامي، معتمداً على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، مستدلاً بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، والآثار، بادئا بما اتفقوا عليه، مُثَنِّياً بما اختلفوا فيه، مع ذكر أدلة كل منهم ما أمكن ذلك.

أهم النتائج: خلص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:

١. أنَّ الأمان نوعان : مؤبَّد ومؤقَّت. فالمؤبَّد عقد الذمة والمؤقَّت كأمان المستأمن وعقود الموادعة وكليهما لابد فيه من إذن الإمام.
٢. إن تأشيرة الدخول في العصر الحاضر التي تُمنح لغير المسلم عند قدومه للبلاد الإسلامية لأي غرضٍ كان تعتبر بمثابة عقد أمان.
٣. المستأمنون يتمتعون بكامل الحقوق التي يتمتع بها أهل الذمة من حق العصمة في النفس والمال وحق الحرية في التنقل من مكان لآخر داخل الأراضي الإسلامية عدا الأماكن التي ورد النهي عن دخولها. كما أنَّ لهم حق الحرية الدينية فليس لأحد من المسلمين التعرض لهم ولما يُدينون به، وكذلك لهم حق التمتع بالمرافق العامة وغيرها.
٤. المستأمنون كما لهم حق التمتع بحقوقهم فإنَّ عليهم واجبات يجب عليهم الالتزام بها وأهمها احترام أحكام الشريعة الإسلامية, والمحافظة على الأمن والنظام العام في دار الإسلام, والامتناع عن ارتكاب الجرائم وإظهار المحرمات في ديار المسلمين.
٥. إنَّ إبعاد الأجنبي غير المسلم إلى بلاده كعقوبة له نتيجة ارتكابه لأحد الجرائم المضرَّة والمخلَّة بالأمن والنظام العام في المملكة العربية السعودية يتفق إلى حد كبير مع ما يذكره الفقهاء في أسباب نقض الأمان بسبب ارتكاب الجرائم التي تعرَّض لها الباحث بشئ من التفصيل في المبحث الأول من رسالته.
٦. إنَّ أمان المستأمن ينتقض بأسباب عدة منها : انتهاء مدة أمانه, أو إذا لحق بالمسلمين ضرر منه, أو رأى الإمام نبذُ أمانه, أو رغب المستأمن نفسه قطع أمانه كأن رغب العودة إلى بلاده.
٧. إنَّ كلاً من جريمة التجسس والحرابة والبغي والزنا وسب الله والرسول والدين والكتاب الكريم تُعدُ من الجرائم الناقضة لعهد المستأمن, وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء عدا الإمام أبو حنيفة يرحمه الله فإنَّه لا يرى شيئاً من ذلك ينتقض به عهد المستأمن, والصواب كما تقرر من خلال الدراسة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (وهو اختيار الباحث) لقوة حجتهم وأدلتهم كما تمَّ بيانه عند عرض تلك الجرائم ومناقشتها.

نموذج رقم (٢٧)

Department : Criminal Justice

Specialization : Islamic Criminal Legislation

THESIS ABSTRACT ☑ MA ☐ PH.D

Thesis Title: The Effect of Crime on invalidating the contract of the trustee
"An applied Study"

Prepared by: **Fahad Bin Nashi Naji Al-Harbi**
Supervisor: **Dr. Mohammed Fadhl Murad**

Thesis Defence Committee:

☐

Mohammed Fadhl Murad - Supervisor and Reporter
1. Dr
2. Proffesor. Mohammed Al-Madani Abo saq - Member
3. Dr. Abdulaziz Bin Abdulrahan Al-Mahmoud - Member

Defence Date: 04/05/1428 H corresponding to 21/05/2007 G

Research Problem:

The problem of the study was crystallized in the following main question: What is the effect of invalidtaing the treaty of the trustee?

Research Importance:

The importance of the study comes out from its treatment of: The clarification of the comprehensives of the Islamic Shania and its forgiveness, as it has guaranteed to all people, including, non-believers, all their rights, at a time when so many people confuse their look to the trustee in the land of Moslems when he commits a specific crime, leading some people to adapt these crimes either by revocation or otherwise – ignorance from them – that jurisdiction of that issue is for the ruler or his proxy. This research will hopefully contribute to the clarification of that issue.

Research Objectives:

1. Explain what is security, what are its types and what are its conditions.
2. Explain the rights of trustees and their duties among Moslems.
3. Clarify the crimes that invalidate the treaty of the trustee.
4. Clarify the impact associated with invalidating the treaty of the trustee.

Research Hypothesis/Questions:

The study attempts to answer the main following question: **What is the effect of crime on invalidating the treaty of the trustee/ from this main question come out the following sub questions:**

1.What is security, what are its types and what are its conditions?
2.What are the rights of the trustee and what are his duties in the land of Moslems?
3.What are the crimes that invalidate the treaty of the trustee?
4.What are effects associated with invalidating the treaty of the trustee?

Research Methodology:

The researcher has employed the deductive analytical approach, searching in Islamic Jurisprudence, basing the research on the major four jurisprudence schools of thought, - with Quranic verses and prophet's sayings and the precedents, beginning with those have been and seconding with they differed in addition to citing the proofs for each methodology was applied by means of using the approach of social survey and the documentary approach.

Main Results: The research study concluded on a number of results, of which the most important ones are:

1. That security is of two types, permanent and temporary. The permanent ones are the contract and the temporary ones are the security of the trustee, contracts of holding and both of them must have the permission of the Imam.
2. The entry visa given nowadays to non Muslims when they come to Moslem countries for whatever purpose is considered to a contract of security.
3. Trustees have the right to enjoy all the rights enjoyed by people deserving protection, such as the protection of life and property and the right of freedom of movement from one location to another inside the land of Moslems, other than places that are prohibited from entrance. They also have the right of religious freedom. No Moslem person has the right to interfere with them or with their faith. They also have the right of enjoying the use of public utilities, etc.
4. Trustees, as they have the right to enjoy their rights, have also duties that hey have to abide by. The most important of these duties are respecting the rules of Islamic Sharia, safeguarding security and pubic order in the land of Moslems, and abstaining from committing crimes and showing prohibited deeds in the land of Moslems.
5. The deportation of the non-Muslim foreigner to his country as a penalty for committing a crime that damages or violates the security and the law in the kingdom of Saudi Arabia is consistent to a large extent with what the scholars have mentioned as reasons of invalidating the security as a result of committing crimes, which the researcher has studied in some depth in the First part of the thesis.
6. That the security of the trustee becomes invalid by a number reasons, among which are: expiry of the period of the trust, or if there is harm from him on Moslems, or if the Imam considers revoking his trust, or if the trustee himself wishes to cut short his trust, such as if he wants to go back to his country.
7. That all the crimes of spying, warfare, wrong-doing, prostitution, insulting Allah, the prophet and religion and the holy book are crimes that invalidate the contract of the trustee. This is the opinion of the majority of jurisprudence scholars, except Abu Hanifah, who see nothing in this to invalidate the contract of the trustee. What is correct as was evidenced from this research is the opinion of the majority of the jurisprudence scholars (which is what the researcher has selected) for the strength of their proofs and evidences.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

قال تعالى { الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجَا{١} قَيِّماً لِّيُنذِرَ بَأْساً شَدِيداً مِن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً حَسَناً{٢}}

وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة ربانية، شاملة لجميع مناحي الحياة، حيث نظمت العلاقة بين الخالق والمخلوق، وبين البشر أنفسهم، وبين المسلمين وغيرهم، من معتنقي الملل والنحل الأخرى، حيث إن المجتمع الإسلامي لم يخل قط من غير المسلمين في أي عصر من العصور، ولا عجب في هذا، فإن الإسلام لا يكره الناس حتى يكونوا مسلمين. ولا يمنع المسلمين من العيش مع مخالفيهم في العقيدة، فهم جميعا عباد الله، وليس من لوازم الإيمان بهذا الدين القطيعة مع غير المسلمين، ورفض العيش المشترك معهم في ظل دولة الإسلام[1]. وإن من المسائل التي كثر فيها اللغط والقيل والقال ممن لم يمعن النظر في الشريعة الإسلامية، حقوق المستأمنين وواجباتهم في البلاد الإسلامية، حيث إنه من المؤسف جداً أن ظهر في الآونة الأخيرة في مجتمعنا بعض من الأعمال الإجرامية الإرهابية باسم الدين، منها تقصد قتل المستأمنين، والاعتداء عليهم،مع أن الأمر بداهة مرجعه إلى ولي الأمر، ولكن تنكب طائفة من المسلمين ضلت فهو

---

(١) سورة الكهف آية ١-٢

(٢) زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص٥.

مهم الطريق المستقيم، نتيجة تركهم أخذ العلم عن أهله المعتبرين، أوصلهم إلى التعدي بالقتل والاعتداء على هؤلاء المستأمنين، والانخراط في سلك المجرمين،وترويع الآمنين. والحقيقة أن هذا الموضوع يستحق بذل الجهد لتجليته وتبيينه للناس، فإن الشريعة الإسلامية إذا كانت بالنسبة للمسلمين ديناً و قانوناً، فهي بالنسبة لغير المسلمين قانوناً ماداموا يعيشون في دار الإسلام، ويجب على الجميع مسلمين وغيرهم أن يعرفوا مثل هذه الجوانب من جوانب التشريع الإسلامي، حتى يعيشوا في أمن وأمان."لاسيما أن تقسيم البشر على أساس العقيدة الإسلامية، ليس بالأمر النظري الذي لا أثر له في الحياة، بل إنه تقسيم بالغ الأهمية، تترتب عليه نتائج خطيرة في الدنيا والآخرة، إذ على أساس هذا التقسيم يتحدد مركز الفرد في الدولة الإسلامية، فضلاً عن مركزه في الآخرة، وما يترتب عليه من جزاء"[١] وحيث أن الباحث من خلال ما قرأ لم يجد من اعتنى ببيان مسألة أثر الجريمة في نقض عهد المستأمن مفردة ببحث مستقل؛ لذا ...

فإنه رغب في أن يكتب بحثاً مستقلاً، في أثر الجريمة في نقض عهد المستأمن، راجياً من الله السداد و التوفيق في هذا البحث وأن ينفع به.

الباحث

---

[١] زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مرجع سابق، ص١١.

الفصل التمهيدي

المدخل للدراسة

يحتوي على ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة.

المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة.

المـبـحـث الأول

الإطار المنهجي للدراسة

أولاً/ مشكلة الدراسة

تتجلى مشكلة الدراسة، في بيان موقف الشريعة الإسلامية، من المستأمن عندما يرتكب جرما، يترتب عليه نقض العهد، الذي أعطيه من قبل المسلمين، لاسيما أن الإسلام وأهله، منذ نشأته مني بالاختلاط بطوائف تخالفه في العقيدة، وظل هذا شأنه إلى وقتنا الحاضر، فالديار الإسلامية لا تخلو من غير المسلمين، الذين يدخلو ا بقصد الأمان مع المسلمين، لغرض ما، كالتجارة، وخلافة، وعمل في المصانع والمرافق العامة، وكان حتما أن تتصل تلك الطوائف بالمسلمين.

فتنشأ بينهم علاقات، ومعاملات، تشتد الحاجة إلى معرفة حكمها، والوقوف على رأي الشريعة فيها، ومدى تطبيق أحكامها عليهم التي لا يلتزمون ا، وما يعد من تلك المعاملات تجاوزاً، قد يصل أثره لنقض العهد معه، بالإضافة إلى أن هذا الموضوع، من الموضوعات المهمة في وقتنا الحاضر، ولا سيما في مجتمعنا، نظرا لظهور فئة ضلت الطريق، بفهم خاطئ، جوز لهم قتل المستأمنين، والاعتداء عليهم ،عِلاوةً على أن الباحث لم يقف على دراسة مستقلة، تبين أثر الجريمة في نقض عهد المستأمن؛ لذا فإن مشكلة البحث تبرز في التساؤل الرئيس التالي:

ما أثر الجريمة في نقض عهد المستأمن؟

ثانياً/ تساؤلات الدراسة

١- ما الأمان وما أنواعه وما شروطه؟

٢- ما حقوق المستأمن وواجباته في بلاد الإسلام؟

٣- ما الجرائم الناقضة لعهد المستأمن؟

٤- ما الآثار المترتبة على نقض عهد المستأمن؟

ثالثاً/ أهداف الدراسة

١- بيان ما هو الأمان وما أنواعه و ما شروطه.

٢- بيان حقوق المستأمنين وواجبا م في دار الإسلام.

٣- بيان الجرائم الناقضة لعهد المستأمن.

٤- بيان الأثر المترتب على نقض عهد المستأمن.

رابعاً/ أهمية الدراسة

١- تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال تطرقها؛ لبيان شمول الـشريعة الإسلامية وسماحتها، بما أ ا كفلت للناس جميعهم كافة حقـوقهم بما فيهم الكفار، في الوقت الذي يخلط فيه كثير من الناس في نظرته للمستأمن في دار الإسلام عند ارتكابه لجرم معين مما يدفع ببعضهم لتكييف تلك الجرائم إما بالنقض أو غيره، والتعدي أثر ذلك على هؤلاء المستأمنين -جهلاً منهم- بأن ملاك ذلك الأمر مـرده إلى الحاكم أو من ينيبه، وهذه الدراسة سوف تـسهم بمـشيئة الله في إيضاح ذلك.

خامساً/ منهج الدراسة

اتبع الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي التحليلي، باحثا في الفقه الإسلامي، معتمداً على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، مستدلاً بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، والآثار، بادئا بما اتفقوا عليه، مثَنياً بما اختلفوا فيه، مع ذكر أدلة كل منهم ما أمكن ذلك.

سادساً/ حدود الدراسة

١- **الحدود الموضوعية:** ركّز الباحث على بيان الجريمة وأثرها في نقض عهد المستأمن.

٢- **الحدود الزمنية:** بيّن الباحث ما ينقض به عهد المستأمن عند علماء الأمة.

٣- **الحدود المكانية:** المملكة العربية السعودية.

سابعاً/ أهم مصطلحات الدراسة

١- أثر: جاء في اللغة أن الأثر هو بقية الشيء والجمع آثار وأُثُور، وخرجت في أَثَرِه وفي إِثْرِه: بعده، والأثر بالتحريك ما بقي من رسم

الشيء، وأثر في الشيء ترك فيه أثراً[1].

وفي **الاصطلاح :** الأثر له ثلاثة معان الأول بمعنى النتيجـة وهـو الحاصل من شيء والثاني بمعنى العلامة والثالث بمعنى الجزء (٢).

٢- الجريمة لغة:

الجريمة في اللغة: الكسب والقطع، وتطلق ويراد ا الذنب وعصيان أمر الله، ويأتي جرم بمعنى الحمل على الفعل حملاً آثماً [٣]. ومنه قوله تعالى { ولاَ يجرِمنكُم شنآنُ قَومٍ علَى أَلا تعدِلُواْ اعدِلُواْ هو أَقْرب لِلتقْوى واتقُواْ اللّه إِن اللّه خبِير بِما تعملُونَ }[٤].

وفي **الاصطلاح الفقهي :** الجريمة هي: (محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير)[٥].

٣- نقض في اللغة:

جاء النقض مصدر نقض الشيء نقضاً أفسده بعد إحكامه، يقال: نقض البناء: هدمه، ونقض الحبل، أو الغزل، حل طاقته[٦].

---

(1) ابن منظور، أبي الحسن علي بن محمد البصري، لـسان العـرب، بـيروت: دار صـادر، ط١، ١٤١٠هـ، ص٢٦٢.

(2) الجرجاني، علي بن محمد بن علي،التعريفات، دار الكتاب العربي، بـيروت، ١٤٠٥،ط١، تحقيـق إبراهيم الأبياري، ج ١ ص٢٣.

(3) أبو ساق، محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، الرياض: جامعة نايف، ١٤٢٣هـ، ص١٥٥.

(4) سورة المائدة آية (٨)

(5) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينيـة، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ، ص٣٦١.

(6) إبراهيم، أنيس، المعجم الوسيط، (د،ن)، ط٢، (د،ت)، ص٩٤٧.

وفي الاصطلاح: النقض أن يوجد الوصف المدعى عليته و يتخلف الحكم عنه[١].

٤- العهد لغة:

هو نوع من أنواع الالتزام، ومعناه في اللغة: الوصية، يقال: عهد إليه بعهد إذا وصّاه، والعهد: الأمان، والموثق، والذمة، والعهد: كل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد والعهد: اليمين[٢].

وفي الاصطلاح: العهد لا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي[٣].

٥- المستأمن في اللغة:

المستأمن بكسر الميم الثانية اسم فاعل أي: الطالب للأمان ويصح بالفتح اسم مفعول، و السين والتاء للصيروره، أي صار مؤامناً.

وفي الاصطلاح: المستأمن من يدخل إقليم غيره بأمان مسلماً كان أم حربياً[٤].

---

[1] عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات الفقهية، القاهرة، دار الفضيلة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ٤٣٦/٣.

[2] الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص٣٣.

[3] المرجع السابق، ص١٦٨.

[4] ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ٢٧٥/٦.

التعريف الإجرائي لنقض عهد المستأمن: إتيان المستأمن أو امتناعه عن ما شرط عليه تركه أو فعله في عقد الأمان مما يوجب إهـدار دمـه واستباحة ماله.

المـبـحـث الثـانـي

الـدراسـات السـابـقـة

تعد الدراسات السابقة إحدى الركائز المهمة، التي تساعد الباحث على إعداد دراسته، واختيار موضوع بحثه، وتبعده عن تكـرار دراسـة سابقة، وتزيده ثقة وطمأنينة للمضي فيها، بعد اطلاعه على أطرها النظرية والميدانية، وزيادة المحصول المعرفي لديه، والبدء من حيـث انتـهى إليـه الباحثون الآخرون، ومن خلال اطلاع الباحـث علـى العديـد مـن الدراسات، للبحث عن دراسات سابقة في موضوعه، توصـل إلى عـدة دراسات، عالجت جزئيات من موضوعه، إلاّ أ ا لم تعالج ما سوف يعالجه الباحث في رسالته، من إيضاح أثر الجريمة في نقض عهد المستأمن، بشكل مفصل، وهذه الدراسات كالتالي:

أولاً:- دراسة عبد الكريم زيدان[1]**، (١٩٦٢م)** و موضوعها أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام وهي رسالة "دكتوراه" منشورة قدمت إلي "كلية الحقوق" بجامعه القاهرة،وهدفت إلي إبراز صورة واضحة لمركز غير المسلم في دار الإسلام، وقد أوضح الباحث في دراسته نظـرة الشريعة الإسلامية إلى العالم، و تقسيمها للبشر وديارهم علـى أسـاس العقيدة الإسلامية. وقام بالتعريف بالذميين و المستأمنين، وبيان المركـز القانوني لكل منهما من جهة تمتعه بجنسية دار الإسلام، أو عدم تمتعه ا. ثم أوضح مالهم من حقوق وواجبات في دار الإسلام، وبعد ذلـك أتـى ببيان عام للتعريف بالجريمة في الشريعة الإسلامية، و أنواعها، وعقوبا ا، ثم بيّن جرائم الذميين و المستأمنين المضرة بأمن الدولة و سلامتها، ثم أورد

---

(١) زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مرجع سابق.

أحكام أنكحتهم، وكيفية أوقافهم، وميراثهم، وختم بالحديث عن ولاية القضاء العامة عليهم، و القانون الواجب التطبيق في قضاياهم.

وقد توصل الباحث في **دراسته** إلى **نتائج أهمها:**

١. إن الشريعة الإسلامية منذ نشأ ا، اتخذت العقيدة الإسلامية أساس لبناء ا تمع، وإقامة الدولة، وتقسيم الناس، ورفـ ضت بـ شدة أي أساس آخر تقوم عليه كالجنس واللون.

٢. المستأمنون هم الأجانب عن دار الإسلام، الـ ذين يـ دخلون دار الإسلام بأمان يعطونه من الدولة الإسلامية، أو من آحاد المسلمين.

٣. الذمي في الحقوق والواجبات كالمسلم كقاعدة عامة، والمـ ستأمن كالذمي في ذلك.

٤. الأحكام المقررة لغير المسلمين في جميع مـ سائلهم هـ ي أحكـ ام الشريعة الإسلامية، ويمكن أن يستفيد الباحث من هذه الدراسة في إثراء الإطار النظري للدراسة الحالية، وذلك بمقارنة هذه الدراسـ ة بالنتائج التي يمكن أن تسفر عنها الدراسة الحالية.

أوجه الاتفاق:

لقد اتفقت هذه الدراسة مع ما سيدرسه الباحـ ث، في تطرقهـ ا لحقوق المستأمنين وواجبا م، وكذلك في تطرقها لجـ رائم المـ ستأمنين. وكذلك إلماحها في جزئية بسيطة لأنواع الأمان.

أوجه الاختلاف:

هذه الدراسة اختلفت عن ما سيدرسه الباحث، كو ا تطرقت إلى أحوال الذميين في الدولة الإسلامية، وجرائمهم، وعقوبا ا، بالإضافة إلى تقديمها لتعريف شامل للجريمـة في الـشريعة الإسـلامية، وأنواعهـا، وعقوبا ا، كما تطرقت إلى أحوال الذميين والمستأمنين الشخصية، سواء في مسائل النكاح، و الميراث، و الوقف، وإلى ولاية القضاء العامة علـى الذميين و المستأمنين، بينما تختلف دراسة الباحث عن هذه الدراسـة في كو ا، سوف تعالج مسألة بيان أثر الجريمة في نقض عهد المستأمن، وبيان الأمان و أنواعه و شروطه الأمر الذي لم تتعرض له هذه الدراسة سوى ما أشرنا إليه سابقاً من إلماحة بسيطة عن أنواع الأمان.

ما استفاده الباحث من هذه الدراسة:

لقد استفاد الباحث من هذه الدراسة، صياغة أسئلة بحثه، بالإضافة إلى كو ا سوف تسهم بحول الله وقوته في إثـراء الإطـار النظـري في موضوعاته التي سيتناولها في فصول دراسته.

ثانياً:- (دراسة الأحمدي، ١٤٠٨)[(١)] وموضـوعها (اخـتلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية).

وهي رسالة "دكتوراه" منشورة قدمت إلي الجامعـة الإسـلامية بالمدينة المنورة، وقد هدف الباحث فيها إلي جمع هذا الموضوع لأهميتـه، وكونه مفرق في أبواب الفقه، بالإضافة إلي أن الإسـلام وأهلـه منـي

---

(١) الأحمدي، عبد العزيز مبروك، اختلاف الدارين، بيروت: مؤسسة فؤاد بعينو، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

بالاختلاط بطوائف تخالفه بالعقيدة، والديار الإسلامية لا تخلو من غـير المسلمين، فتنشأ علاقات بين المسلمين وغيرهم في المعاملات، والعلاقات تشتد الحاجة إلى معرفة حكمها، وهدفت الرسالة إلى بيان ذلك، كمـا هدفت إلى إبراز الأهداف السامية للشريعة الإسلامية، وأ ـا الـشريعة الصالحة لكل زمان ومكان، وقد استخدم الباحث المنـهج الاسـتقرائي التحليلي، وقد أوضح الباحث في دراسته، الدليل على تقسيم الأرض إلى دارين، وأثر هذا التقسيم في تباين الأحكام، و ما يترتب على ذلك مـن خصوصية لبعض الأمكنة، التي لا يسمح للكفار و المستأمنين دخولهـا، ومن ثم بّين الباحث ما لهم من حقوق وواجبات، كما بّين أثر اخـتلاف الدارين في وجوب القصاص، والدية، والكفارة، على المـستأمنين في دار الإسلام، وأثر اختلاف الدارين في جرائم الحدود، والجهاد، والمعـاملات والنكاح، والميراث والوصية.

وقد توصل الباحث إلى نتائج أهمها:

١- أن الشريعة الإسلامية منذ نشأ ا اتخذت العقيـدة الإسـلامية أساساً لبناء ا تمع، وإقامه الدولة، وتقسيم الناس، وعلى هذا الأساس الذي قامت عليه، صار الناس في نظرهـا صـنفين مسلمين وغير مسلمين.

٢- أن من أصناف أهل العهد أهل الأمـان، وهـم في الغالـب المستأمنون، الذين يدخلون دار السلام بأمـان لغـرض مـا كالتجارة أو صناعة، أو حرفة أو غيرها.

٣- أن دار الكفر تنقسم إلى قسمين، دار كفر حربية التي تنصب العداء التام للإسلام والمسلمين، ودار كفر غير حربية دار العهد فهي الدار التي عقد أهله العهد بينهم وبين المسلمين بعوض، أو بدون عوض، بحسب المصلحة التي تعود إلى المسلمين.

٤- أن أثر اختلاف الدارين، له أثره في إقامة الحدود على المستأمنين.

أوجه الاتفاق:

اتفقت هذه الدراسة و الدراسة التي بصددها الباحث في تطرقها إلى حقوق المستأمنين وواجباتهم في دار الإسلام.

أوجه الاختلاف:

اختلفت هذه الدراسة عما سيدرسه الباحث، في كونها تطرقت إلى تقسيم الأرض إلى دارين، وبينت أثر هذا التقسيم في تباين الأحكام، بالإضافة إلى بيانها للأمكنة التي لا يسمح للكفار دخولها، مع بيانها لآثار اختلاف الدارين في مسألة إيجاب القصاص، و الدية، و الكفارة، على المستأمنين، و أثره في جرائم الحدود، و المعاملات، و النكاح، والوصية، والميراث. بينما تختلف الدراسة التي بصددها الباحث عن هذه الدراسة، في كونها سوف تعالج مسألة أثر الجريمة في نقض عهد المستأمن، الأمر الذي لم تتطرق إليه هذه الدراسة.

ما استفاده الباحث من هذه الدراسة:

هذه الدراسة أمدّت الباحث بسعة أفق مكّنته من اختيار مـشكلة بحثه، كما أ ا سوف تسهم -بمشيئة الله- في إثراء الإطـار النظـري في دراسته في بعض الموضوعات التي سيدرسها.

ثالثاً:- دراسـة عبد الله عبد الرحمن الرعوجي[1] **(١٤٢٠هـ)**

وموضـوعهـا(عقوبات المخالفين لنظام الإقامة وأساسها في التجريم والعقاب) دراسة تأصيلية تطبيقية في المملكة العربية السعودية وهي رسالة "ماجستير" غير منشورة قدمت لجامعة "نايف" العربية للعلوم الأمنية، وقد هدف الباحث من دراسته التعرف إلى حجم ظاهرة مخالفة نظام الإقامـة وأسبا ا في المملكة، ومدى تأثير ذلك في ا تمع السعودي ومـا هـي الصعوبات المقررة لهذه المخالفات، وقد أوضح الباحث في دراسته مركز غير المسلم في الدولة الإسلامية، وكيفية تقسيم العـالم في نظـر فقهـاء المسلمين، وما العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب، مع تعريفه لمفهـوم الأمان، وما الآثار المترتبة على عقد الأمان.

ثم تطرق إلى كيفية تطبيق عقد الأمان في الدولة الإسلامية، ومـا مفهوم الأجنبي، كما أشار إلى أسباب عدم التمييز بين المسلم وغير المسلم فيما يتعلق بتطبيق نظام الإقامة، كما أوضح مبررات إصدار نظام الإقامة في الوقت الحاضر، كما أورد الباحث أنواع العقوبات المقـررة لمخالفـة نظام الإقامة، ثم بيّن وسائل تفعيل تلك العقوبات للحد من مخالفة نظـام

---

[1] الرعوجي، عبد الله عبد الرحمن، عقوبات المخالفين لنظام الإقامة وأساسها في التجريم والعقـاب، رسالة ماجستير، الرياض: جامعة الأمير نايف، ١٤٢٠هـ.

الإقامة، كما عمل دراسة تطبيقية على ذلك، بيّن من خلالهـا مـضمون القضايا التي تضمنت مخالفات وقعت من أجانب، وكذلك من مواطنين، وقد توصل من خلال الدراسة إلى نتائج أهمها:

١- أن كل دولة تتمتع بحرية مطلقة في تنظيم عمليـة دخـول الأجانب إقليمها، وإقامتهم به وخروجهم منه، ولا تملك أي سلطة أو هيئة إقليمية أو دولية مشاركتها فيه؛ لأن هذه الحرية تستند إلى مقتضيات سيادة الدولة على إقليمها.

٢- أن الشريعة الإسلامية جاءت كاملة لتنظيم حياة البشر بحيث تستوعب وتنظم جميع الأفعال، التي تشكّل جريمة تستوجب توقيع عقوبة على مرتكبها، بما في ذلك المخالفات التي تقع من الأجانب.

٣- أن العقوبات التي يتم تطبيقها على الأجانب المخالفين لنظام الإقامة في المملكة، تستند إلى مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقـضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بدليل شرعي، وأن العقوبة شخصية ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة على العمل بالنص.

أوجه الاتفاق:

لقد اتفقت هذه الدراسة مع ما سوف يدرسه الباحث في كو ـا بينت مفهوم الأمان وأنواعه، الأمر الذي جاء ضمن ما سيدرسه الباحث من موضوعات في بحثه إن شاء الله.

أوجه الاختلاف:

اختلفت هذه الدراسة عن الدراسة، التي بصددها الباحث في كو ا تطرقت إلى بيان مركز غير المسلم في الدولة غير الإسلامية، وكيفية تقسيم

العالم في نظر الفقهاء وما مفهوم الأجنبي، واشتمالها على بيان الأسباب في عدم التمييز بين المسلم والأجنبي في تطبيق نظـام الإقامـة، وإيـضاحها لمبررات صدور نظام الإقامة، والعقوبات المقررة لمخالفتها، مـع شـرح مفصل عن كيفية تفعيل تلك العقوبات للحد من هذه المخالفات.

رابعاً:- دراسة (اللحيدان، ١٤٢٤هـ)[(١)] موضوعها (عقوبـة المستأمن في الشريعة والنظام، وتطبيقا ا في المملكة العربية السعودية) وهي رسالة "ماجستير" غير منشورة قدمت إلى جامعة "نايف" العربية للعلـوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، وقد أوضح الباحث في دراسته العقوبات التي تلحق بالمستأمن، عند ارتكابه جرائم الاعتداء على النفس وما دو ا، وعند ارتكابه الجرائم الحدية، والجرائم التعزيريه، خاتماً بيانَ ذلك ببعض الجوانب التطبيقية في محاكم الرياض لهذه العقوبات.

وقد توصل الباحث من خلال دراسته إلى نتائج عدة أهمها:

١- اهتمام الإسلام بأحوال الرعية، ومن يقيم معهم بعقـد الأمـان والذمة، حيث شرع أحكاماً تخص هذه الفئة.

٢- أن هناك فرقاً بين الذمي والمستأمن، حيث إن عقد الذمي يتصف بالدوام، بينما عقد المستأمن مؤقت.

٣- أجمع الفقهاء على مشروعية القصاص من المستأمن إذا قتل عمداً، سواء كان المقتول مسلماً أو غير مسلم.

---

(١) اللحيدان، صالح بن علي بن عبد الله، عقوبة المستأمن في الشريعة والنظام وتطبيقا ا في المملكـة العربية السعودية، رسالة ماجستير، الرياض: جامعة الأمير نايف، ١٤٢٤هـ..

٤- اختلف الفقهاء في القصاص من المستأمن فيما دون النفس، كما اختلفوا في إقامة حد الزنا عليه، وحد القـذف، وفي ديتـه، وفي إقامة حد الحرابة، وحد السرقة.

أوجه الاتفاق:

تتفق هذه الدراسة مع ما سيدرسه الباحث، في مـسألة الجانـب العقابي للجرائم، التي لن تخلوا دراسته من بيا ا عند تعرضه لكل جريمـة بحسب نوعها.

أوجه الاختلاف:

تختلف هذه الدراسة عن ما سيدرسه الباحث في كو ا محصورة في إيضاح الجانب العقابي للجرائم التي تصدر من المستأمن، بينما الدراسة التي بصددها الباحث سوف تتعرض إلى مسائل عدة لم تتعرض إليهـا هـذه الدراسة منها: بيان الأمان ومشروعيته وشروطه، وبيان حقوق المستأمنين، وأثر الجريمة في نقض عهد المستأمن.

ما استفاده الباحث من هذه الدراسة:

هذه الدراسة سوف تسهم -بمشيئة الله- في إثراء الإطار النظري لدراسته، وبخاصة فيما يتعلق بالجانب العقابي للجرائم التي يرتكبها المستأمن.

المـبـحـث الثـالث

تنظيـم فصـول الدراسة

عدا المقدمة و الفصل التمهيدي، فإن الدراسة تشتمل على ثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس، ومراجع.

الفصل الأول: حقوق المستأمنين وواجبا م وأسباب نقض عهـدهم في بلاد الإسلام.

ويحتوي على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأمان تعريفه وشروطه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأمان تعريفه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الأمان وأنواعه.

المطلب الثالث: شروط الأمان.

المبحث الثاني: حقوق المستأمنين في بلاد الإسلام.

المبحث الثالث: واجبات المستأمنين في بلاد الإسلام.

المبحث الرابع: أسباب نقض عهد المستأمن.

الفصل الثاني: نقض عهد المستأمن بسبب الإجرام.

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: أنواع الجرائم الناقضة لعهد المستأمن وعقوبا ا.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: جريمة التجسس.

المطلب الثاني: جريمة الحرابة.

المطلب الثالث: جريمة البغي.

المطلب الرابع: جريمة الزنا.

المطلب الخامس: جريمة سب الله والرسول عليه الصلاة والسلام والدين وامتهان المصحف الشريف.

المبحث الثاني: أثر الجريمة في **نقض عهد المستأمن.**

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر جريمة التجسس في نقض عهد المستأمن.

المطلب الثاني: أثر جريمة الحرابة في نقض عهد المستأمن.

المطلب الثالث: أثر جريمة البغي في نقض عهد المستأمن.

المطلب الرابع: أثر جريمة الزنا في نقض عهد المستأمن.

المطلب الخامس: أثر جريمة سب الله والرسول عليه الصلاة والسلام والدين وامتهان المصحف الشريف في نقض عهد المستأمن.

الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية لأثر الجريمة في **نقض عهد المستأمن.**

الفصل الأول
(حقوق المستأمنين وواجباتهم وأسباب نقض عهدهم) في بلاد الإسلام

المبحث الأول: الأمان تعريفه وشروطه.

المبحث الثاني : حقوق المستأمنين في بلاد الإسلام.

المبحث الثالث: واجبات المستأمنين في بلاد الإسلام.

المبحث الرابع: أسباب نقض عهد المستأمن.

((المـبـحـث الأول))

الأمان تعريفه وشروطه

المطلب الأول: تعريف الأمان لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الأمان وأنواعه.

المطلب الثالث: شروط الأمان.

المطلب الأول: تعريف الأمان لغة واصطلاحاً.

الأمان في **اللغة:**

أَمِن منه مثل سلِم مِنه وزناً ومعنى، وأَمِن البلد اطْمأن به أهله فهو آمِن وأَمِين وهو مأمونُ الغائلة أي ليس له غَور ولا فكر يخشى وآمنـت الأسير بالمد أعطيته الأمان، واستأمنه طلب منه الأمانَ واستأمن إليه دخلَ في أمانه[(١)].

الأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، وأمنته ضد أخفتـه وفي التنـزيل: { وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ }[(٢)] [(٣)].

الأمان في **الاصطلاح :**

تعددت تعريفات الأمان في كتب المذاهب الأربعة وفيما يلي بعضاً منها:

فالأمان عند الحنفية: نوع من الموادعة في التحقيق[(٤)].

---

(1) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٢٢م، ص٣٣.

(2) سورة قريش آية: (٤).

(3) ابن منظور، محمد ابن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ٢١/١٣.

(4) ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القـدير، دار الفكـر: ط١، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ٤٤٣/١٢.

والأمان عند المالكية: عرفه ابن عرفة، بقوله، رفـع اسـتباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه، مع استقراره تحـت حكـم الإسلام مدة ما))[١].

وعند الشافعية: ضد الخوف، وأريد به هنا ترك القتل والقتال مـع الكفار، وهو من مكايد الحرب ومصالحه، والعقود التي تفيد الأمن ثلاثة أمان وجزية وهدنة[٢].

والأمان عند الحنابلة: فقد اقتصر تعريفهم له بأنه ضد الخوف[٣].

ومن خلال التعريفات التي ذكرها الفقهاء عن الأمان سابقاً يتـبين أن تعريف الأمان عند الحنابلة كان على إطلاقه، حيث ذكروا أنه ضـد الخوف، وعلى هذا فإن كل ما يبعث على أمن بني آدم في كـل شـئون حياته داخل في تعريفهم.

بينما نجد أن المالكية حصروا تعريف الأمان فيما يتعلـق بقتـال الكفار.

وأما تعريف الحنفية للأمان، فليس ببعيد عما عرفه به المالكية.

---

(1) الحطاب، محمد ابن محمد المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بـيروت: دار الكتـب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ، ٥٥٩/٤.

(2) ابن الخطيب، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بـيروت: دار المعرفة، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص٣١٣ .

(3) الطيار، علي عبد الرحمن، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، بيروت: مؤسسة فؤاد بعينو، ١٤٢٧هـ، ص٩٦ .

والتعريف الذي يميل إليه الباحث هو تعريف الـشافعية، حيـث اشتمل على ما قصده الحنابلة والمالكية والحنفية وأما الأمان في عـصرنا الحاضر فتأشيرة الدخول والإقامة المعمول ا في الوقت الراهن، تعتبر إذناً وأماناً لغير المسلمين في دخول الدولة الإسلامية، حيث تمنحها الدولة لهم إما لغرض عمل أو سياحة أو تجارة أو خلافه.

المطلب الثاني: مشروعية الأمان وأنواعه.

مشروعية الأمان:

قال تعالى: { وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ }(١).

يتبين من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى يأمر نبيه محمداً ρ ، إن استجاره أحد من المشركين أي استأمنه فأجبه إلى طلبه حتى يسمع كلام الله أي القرآن الكريم، وذلك بقراءته عليه، وتبيين ما تقوم به الحجة عليه، ثم أبلغه مأمنه، وذلك بتأمينه حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه(٢).

وقيل إن لم يسلم بعد ذلك فقاتله إن شئت من غـير غـدر، ولا خيانة، وهذا الحكم ثابت في كل وقت، وعن سعيد بن جبير جاء رجـل من المشركين إلى علي بن أبي طالب قال: إن أراد الرجل منـا أن يـأتي محمداً بعد انقضاء هذا الأجل يسمع كلام الله أو يأتيه لحاجة أيقتل، قال:

---

(1) سورة التوبة آية: (٦).

(2) ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء، تفسير القرآن العظـيم، القـاهرة: مؤسـسة قرطبـة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١٥١/٧ .

لا؛ لأن الله تعالى يقول: { وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ} [(١)] [(٢)].

والآية تدل على أن المستأمن لا يؤذى، وأنه يمكن من العودة من غير غدر به ولا خيانة؛ ولذا ورد في الترهيب من عدم الوفاء بالعهد والغدر ما يزجر أشد الزجر، فقد روى أنس τ عن النبي ρ أنه قال: ((لكل غادر لواء يوم القيامة قال أحدهما ينصب، وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به))[(٣)].

وعن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خطبنا علي فقال: ما عندنا كتاب نقرؤه، إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة، قال فيها الجراحات، وأسنان الإبل، والمدينة حرم مابين عير إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك، وذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك[(٤)].

---

(1) سورة التوبة آية: (٦).

(2) الحنفي، عصام الدين إسماعيل بن محمد، حاشية القُونوي على تفسير الإمام البيضاوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢، ٢٠٠١، ١٥٨/٩.

(3) صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر والفاجر، الرياض: بيت الأفكار الدولية، (د،ط)، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، حديث رقم ((٣١٨٧))، ص٦١٢.

(4) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، طبع على نفقة السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز ، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ٣١٥/٦، برقم ((٣٠٦٥)).

أنواع الأمان :

الأمان في الأصل نوعان، أمان مؤقت وأمان مؤبد، وأما المؤقـت فنوعان أيضاً: أحدهما الأمان المعروف، وهو أن يحاصر الغزاة مدينـة أو حصناً من حصون الكفر، فيستأمنهم الكفار، فيؤمنوهم[(١)].

والثاني الموادعة، وهي عقد، يتضمن مصالحة الإمام أو نائبه أهـل الحرب، على ترك القتال مدة مؤقتة، فاختصاصه بالإمام أو نائبه، يميزه عن عقد الأمان الذي لا يتوقف على الإمام أو نائبه، بل يجوز أن يعقده غيرهما من المسلمين، واختصاصه بالمدة يميزه عن عقد الذمة، كون عقد الذمـة مؤبدًا[(٢)].

أما المؤبد فهو المعروف بعقد الذمة وهو: عقد بمقتضاه يصير غـير المسلم في ذمة المسلمين وأما م على وجه التأبيـد ولـ ه الإقامـة في دار الإسلام على وجه الدوام، و ذا يصبح الذمي خاضعاً لأحكام الـشريعة الإسلامية. مثله مثل بقية رعايا الدولة الأصليين.

والحنفية والشافعية اعتبروا التأبيد شرطاً لصحة عقد الذمـة؛ لأن عقد الذمة في إفادة العصمة والالتزام بأحكام الإسلام، كالخلف عن عقد الإسلام، والإسلام لا يصح إلا مؤبداً فكذا عقد الذمة[(٣)].

---

(1) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، كتاب بدائع الـصنائع في ترتيـب الشرائع، بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م، ١٠٦/٧-١٠٨.

(2) المرجع السابق، ١٠٦/٧-١٠٨.

(3) المرجع السابق، ١١٠/٧-١١١.

والحنابلة لم يذكروا هذا الشرط صراحة، إلا أ م وصفوا عقد الذمة بالتأبيد في أثناء كلامهم عنه، فقالوا: عقد الذمة عقد مؤبد بخلاف الهدنة والأمان[(١)].

أما المالكية فلم أقف على قول لهم في هذا، فكأ م تركوا التصريح به، باعتبار التأبيد من مقتضى عقد الذمة وطبيعته.

المطلب الثالث: شروط الأمان.

ذهب المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية إلى أن شرط الأمان، انتفاء الضرر ولو لم تظهر المصلحة، وقيد البلقيني جواز الأمان، بمجرد انتفـاء الضرر بغير الأمان المعطى من الإمام، فلا بد فيه من المـصلحة، والنظـر للمسلمين[(٢)].

قال الحنفية يشترط في الأمان، أن تكون فيـه مـصلحة ظـاهرة للمسلمين، وذلك بأن يعطى، في حال ضعف المسلمين وقوة أعـدائهم، لأن القتال فرض، والأمان يتضمن تحريم القتال، فيتناقض، لأنـه إذْ ذاك، يكون قتالاً معنى، لوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال، فـلا يـؤدي إلى التناقض[(٣)].

---

(1) ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، الرياض: دار عالم الكتـب، ط٤، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، ١٥٨/١٣.

(2) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص٢٣٤-٢٣٥.

(3) المرجع السابق، ص٢٣٤-٢٣٥.

شروط المؤمن :

١-الإسلام :

أن يكون المؤمن مسلماً فلا يصح أمان الكافر، وإن كان يقاتل مع المسلمين؛ لأنه متهم في حق المسلمين فلا تؤمن خيانته؛ ولأنه إذا كان متهماً فلا يدري أنه بنى أمانه على مراعاة مصلحة المسلمين من التفرق حال القوة والضعف، أم لا، فيقع الشك في وجود شرط الصحة؛ ولقول النبي ρ : ((المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ويرد على أقصاهم))[١]. والكافر ليس منهم ذمي أو مستأمن أو غيره[٢].

٢-التكليف:

بأن يكون المؤمن مكلفاً : أي بالغاً عاقلاً لأنهما مناط التكليف، فلا يجوز أمان المجنون والصبي الذي لا يعقل لأن العقل شرط أهلية التصرف[٣].

٣-الاختيار :

نص جمهور الفقهاء على أنه لا يصح الأمان من مكره؛ لأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح كالإقرار[٤].

(1) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ١٠٦/٢، رقم الحديث ((٢٦٨٥)).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٠٦/٧.

(3) المرجع السابق، ١٠٦/٧.

(4) المرداوي، علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان، الإنصاف، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م، ص٢٠٣. القرافي، شهاب الدين أحمد، الذخيرة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م، ٤٤٤/٣.

٤- الحرية :

اتفق الفقهاء على صحة أمان الحر لغير المسلمين، ولكن الخـلاف بينهم في صحة أمان العبد على قولين:

القول الأول: من قال بعدم صحة أمانه إلا إذا أذن له سيده بالقتال، و ذا قال الحنفية والمالكية على قول عندهم[(١)].

القول الثاني: يصح أمانه سواء أذن له في القتال أو لم يـؤذن لـه، و ذا يقول الشافعية والحنابلة والمالكية على قول عندهم[(٢)].

أدلة أصحاب القول الأول المانعين من أمان العبد. استدلوا بالتالي:

١) أن الأمان يحتاج إلى نظر واجتهاد وتأمل، والعبد الممنوع مـن القتال ليس من أهل هذه الأشياء؛ لاشتغاله بخدمة سيده[(٣)].

٢) بأن الأمان من شرطه الكمال والعبد ناقص بالعبودية فوجب أن يكون للعبودية تأثير في إسقاطه قياسا على تأثيرها في إسـقاط كثير من الأحكام الشرعية وأن يخصص ذلك العموم ذا القياس[(٤)].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٠٦/٧. ابن رشد، محمد بن أحمد بـن رشـد، بدايـة ا تهد، مصر: دار الكتب الإسلامية، ط٢، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ٤٤٤/١.

(2) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت: دار الكتب العلميـة، ط١، ١٤١٣هـ - -١٩٩٣م، ٤٠٥/٤. المقدسي، اء الدين عبد الرحمن، العدة في شرح العمدة، بيروت: مؤسـسة الرسـالة، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م، ٣٧٧/٢.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٠٦/٧.

(4) ابن رشد، بداية ا تهد، مرجع سابق١ / ٢٨٠.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بصحة أمانه سواء أذن له سيده بالقتال أم لم يأذن، حيث استدلوا بالآتي:

١) ما كتبه عمر بن الخطاب τ إلى سفيان بن عامر وهو يحاصر قيسارية من أمن منكم حراً أو عبداً، أحداً من عدوكم فهو آمن، إلى أن يرد إلى مأمنه، أو يقيم، فيكون على الحكم في الجزية، وإن وجدتم في عسكركم أحداً منهم، لم يعلمكم بنفسه حتى قدمتم عليه، فلا أمان له ولا ذمة واحكموا فيه بما هو أفضل للمسلمين[١].

٢) ما كتبه عمر τ إلى بن يزيد الرقاشي: (إن العبد المسلم من المسلمين، وأمانه أمان)[٢].

والقول الذي يميل إليه الباحث، هو قول الجمهور بصحة أمان العبد، سواء أذن له سيده بالقتال أم لم يأذن له.

وذلك لقوة أدلتهم فضلاً عن أن العبد المسلم مكلف، لا فرق بينه وبين الحر في عقد الأمان.

٥- الذكورية:

---

(1) القرافي، شهاب أحمد بن إدريس، الذخيرة، مرجع سابق، ٤٤٤/٣.

(2) الصاغرجي، أسعد محمد سعيد، الفقه الحنفي وأدلته، دمشق: دار الكلم الطيب، ط٢، ١٤٢٤هـ، ٣٨٣/٢.

يرى الحنفية وجمهور المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة[١]، أن المرأة المسلمة إذا أعطت الأمان لحربي صح أمانها ولزم الوفاء به، واستدلوا على ذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز))[٢]، ولما روي عن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: ((إن المرأة لا تأخذ القوم – يعني تجير على المسلمين))[٣]، وما روي أن زينب بنت رسول الله ρ ((أمنت زوجها أبا العاص τ فأجاز رسول الله ρ أمانها))[٤]، ولأن المرأة بما معها من العقل لا تعجز عن حال القوة والضعف.

ويرى بعض المالكية[٥] أن أمان المرأة موقوف على إذن الإمام.

وسبب اختلاف الفقهاء في إجازة أمان المرأة اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: ((قد أجرنا من أجرت يا أم هاني))[٦] وقياس المرأة في ذلك على الرجل، وذلك أن من فهم من قوله عليه الصلاة

---

(1) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ٧٠/١٠. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٠٦/٧. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، مرجع سابق، ٥٥٩/٤. ابن الخطيب، شمس الدين محمد بن محمد الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣١٣/٤. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٧٦/١٣.

(2) سنن بن سعيد منصور الخرساني، كتاب السنن، باب ما جاء في أمان العبد، بيروت: دار الكتب العالمية، ط١، (د-ت)، رقم الحديث ((٢٦١١))، ٢٧٥/٣.

(3) الألباني، صحيح سنن الترمذي، كتاب اليسر، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة، الرياض: مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م رقم الحديث ((١٥٧٩))، ١٢٠/٤.

(4) صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن، رقم الحديث ٣١٧١، ص٦٠٨.

(5) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ٤٤٥/١.

(6) سبق تخريجه، برقم (٤) في نفس الصفحة.

والسلام ((قد أجرنا من أجرت يا أم هاني)) إجازة أما ا، لا صـحته في نفسه، وأنه لولا إجازته لذلك لم يؤثر، قال: لا أمان للمرأة إلا أن يجيـزه الإمام، ومن فهم من ذلك أن إمضاءه أما ا كان من جهة أنه قد انعقـد وأثر، لا من جهة أن إجازته هي التي صححت عقده، قال: أما ا جـائز وكذلك قاسها على الرجل ولم ير بينهما فرقاً[١].

والرأي الذي يختاره الباحث هو القول بجـواز أما ـا؛ لـصحة الأحاديث الواردة في هذا الأمر؛ وللآثار المروية عن بعض الصحابة الدالة على ذلك، وأما في عصرنا الحاضر، فالدول قصرت منح ذلك الأمر على جهات مختصة ولم تتركه للأفراد؛ وذلك لتغير كثير من الأحـوال عمـا كانت عليه البلاد الإسلامية في العهود الماضية.

أسباب منح الأمان:

الأمان بقصد سماع كلام الله، ومعرفة شرائع الإسلام.

الأصل في مشروعيته قول الله عز وجل:{ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ} [٢].

يقول المولى عز وجل لنبيه عليه الصلاة والسلام في هـذه الآيـة: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ} الذين أمرتك بقتالهم، وأحللت لك اسـتباحة نفوسهم وأموالهم { اسْتَجَارَكَ} أي استأمنك فأجبه إلى طلبه حتى يسمع كلام الله أي القرآن تقرؤه عليه، وتذكر له شيئاً من أمر الدين، تقيم بـه عليه حجة الله، { ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} أي وهو آمن مستمر الأمـان، حـتى

---

(1) ابن رشد، بداية ا تهد، مرجع سابق، ٤٤٤/١.

(2) سورة التوبة آية: (٦).

يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه، { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ} أي إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله وتنتشر دعوة الله في عباده، ولهذا كـان رسول الله ρ يعطي الأمان لكل من جاءه مسترشداً، كما جـاءه يـوم الحديبية جماعة من قريش، فرأوا من إعظام المسلمين لرسـول الله عليـه الصلاة والسلام ما بهرهم، وما لم يشاهدوه عند ملك ولا قيصر، فرجعوا إلى قومهم، وأخبروهم بذلك، وكان ذلك وأمثاله من أكـبر الأسـباب لهداية الكثير منهم[(١)].

أمان السفراء والرسل:

يتفق الفقهاء[(٢)] على مبدأ تأمين الرسل والسفراء إذا اوفدوا من قبل رئيس دولتهم، وإن تمكنوا من دخول أراضي الدولة المسلمة قبـل الإذن لهم؛ لأن النبي ρ كان يؤمن رسل المشركين، ولما جاءه رسولا مـسيلمة قال: ((لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما))[(٣)] لأن قتلهم يفوت مـصلحة المراسلة؛ وذلك لما تفضي إليه من تفاوضات، قد تنتهي مراحلها إلى عقد هدنة، أو ضرب جزية، أو الدخول في الإسلام.

ويستثنى الرسل والمبعوثون من الإجراءات المعتادة المتبعة في مـنح الأمان، فليس من الضروري حصول الرسول أو المبعوث على إذن مسبق

---

(1) ابن كثير، عماد الدين، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ١٥١/٧.

(2) الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، مرجع سابق، ٥٦٢/٤. ابن الخطيب، شمس الدين محمد، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣١٣/٤. ابن قدامة ، المغني، مرجع سابق، ٧٩/١٣.

(3) النيسابوري، أبي عبد الله الحاكم، المستدرك، كتاب المغازي والسرايا، رقم الحديث ((٤٤٣٨))، ٥٨/٣.

بالأمان، وإنما يكفي ذلك أن يكون لديه ما يثبت المهمة التي جـاء مـن أجلها، كأن يحمل رسالة، أو هدية، مما جرى العرف والعادة على تقديمها للملوك والزعماء[١].

كما أنه في الوقت الحاضر، تتم معاملة السفراء والمبعوثين معاملـة خاصة، ولا يخضعون لنظام تأشيرات الدخول التي تمنح للناس العاديين عند رغبتهم الدخول إلى البلاد[٢].

أمان التجار:

أما التجار فقد رأى المالكية والحنابلة جواز تأمينهم بناءً على العرف والعادة، فإذا دخل الحربي دار الإسلام من غير تقدم أمان، وقال جئـت تاجراً وكان معه ما يدل على صحة ما يدعيه فهو آمن؛ لأن العادة كمـا يقول ابن قدامة جرت بدخول تجارهم إلينا وتجارنا إليهم[٣].

ويرى الحنفية والشافعية أنه لا يكفي أن يحمل الحربي معه تجـارة ليثبت له الأمان، بل لابد من الإذن له قبل الدخول، فإن دخل قبـل أن يؤذن له، فهو حربي قدر عليه في دار الإسلام، فيخير فيه الإمام كالأسير[٤].

---

(1) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، بيروت: دار المعرفـة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ص١٨٨.

(2) المادة ٢٩ من نظام الإقامة في المملكة العربية السعودية.

(3) الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، مرجع سابق، ٥٦٢/٤. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٨٣/١٣.

(4) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٣٢٧/٤-٣٢٨. الشافعي، الأم، مرجع سابق، ٣٥٣/٤.

وهذا متسق مع ما تعمل به الأنظمة المعاصرة؛ حتى لا يكون ذريعة لدخول غير المرغوب فيهم، ممن يهدفون إلى الإضرار بالمسلمين والنكاية م كالجواسيس.

أمان الأسرى:

يلزم الحربي إن أراد الأمان أن يطلبه قبل وقوعه في الأسر في قتاله للمسلمين، أما إذا وقع في الأسر، فقد تعلق حق المسلمين به، ويخير فيه الإمام بين القتل، أو الاسترقاق، أو المن، أو الفداء، ويراعى ما فيه المصلحة للمسلمين من هذه الأمور، ولا يختار وفقاً لهواه، وعلى هذا فإذا أمن الإمام الأسير ينبغي أن يصح أمانه؛ لأنه إذا جاز للإمام أن يمن عليه فيجوز له أن يؤمنه؛ لأن الأمان دون المن[١].

ويدل على ذلك ما روي أن عمر τ قال للهرمزان حين أدخل عليه بعد وقوعه في الأسر (لا بأس عليك) ثم أراد قتله فقال له أنس: (قد أمنته فلا سبيل لك عليه فعدّوه أماناً)[٢].

أما إذا أمن أحد المسلمين غير الإمام أسيراً من الكفار بعد دخوله في الأسر، فقد اختلف الفقهاء في اعتبار هذا الأمان والاعتداد به.

فيقول الحنفية وبعض من المالكية والحنابلة[١] إن أمان آحاد الرعية للأسير جائز، كتأمين الإمام واستدلوا بتأمين زينب رضي الله عنها

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١١٩/٧. ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ٤٤٣/١-٤٤٤. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٧٧/١٣.

[2] سنن سعيد بن منصور، كتاب السنن، باب ما جاء في أمان العبد، مرجع سابق، ٢٣٠/٢.

لزوجها العاص، وكذا تأمين أم هاني لبعض أحمائها، ويرى الجمهور من الشافعية والحنابلة[٢] أن تأمين غير الإمام للأسير لا يصح.

والذي يختاره الباحث، القول بعدم صحة تأمين آحاد الرعية للأسير؛ لأن ذلك فيه افتيات على الإمام، فضلاً عن كونه أعلم بمصالح رعيته.

---

(1) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٦٩/٩ .الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، مرجع سابق، ٥٦١/٤. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٧٨/١٣.

(2) ابن الخطيب، شمس الدين محمد الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣١٤/٣. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٧٨/١٣.

((المـبـحـث الثاني))

حقوق المستأمنين في بلاد الإسلام

حقوق المستأمنين :

من المقرر في الوقت الحاضر، أن لكل دولة الحق في تحديد مدى ما يتمتع به من حقوق كل من يقيم على أراضيها، سواء كان من رعاياهـا

الأصليين أو من يقيم ا إقامة مؤقتة كالمستأمنين، إذ أن هناك حـدًا أدنى من الحقوق، يجب أن يتمتع به هؤلاء، وعلى الدولة، أن تسمح لهم بـه، وإلا عدت مخالفة، للقواعد العامة الدولية[١].

وإن علاقة المسلم مع المسلمين علاقة أخوةٍ وترابطٍ وتلاحمٍ كالجسد الواحد، وأما علاقته مع غير المسلمين فهي علاقة بر وإحسان وعدل وتعاون وتعارف، قال تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }[٢].

يقول ابن القيم رحمه الله في تفسير هذه الآية: ((إن الله سبحانه وتعالى لما ى في أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء وقطع المودة معهم، توهم بعضهم أن برهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة، فبين الله -سبحانه- أن ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها، وأنه لم ينه عن ذلك، بل هو من الإحسان، الذي يحبه الله ويرضاه، وكتبه على كل شيء، وإنما المنهي عنه، تولي الكفار والإلقاء إليهم بالمودة))[٣].

ومن البر والعدل أن تتحقق مصالحهم، وأن تتيسر أمورهم، وتحترم مواهبهم، وتقدر كفاء م، و يأ لهم أسباب العمل والمعيشة والحياة

[1] زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين، مرجع سابق، ص٦٢.

[2] سورة الممتحنة آية: (٨).

[3] ابن القيم،أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، بيروت: دار العلـم للملايين، ط١، ١٩٦١م، ٣٠١/١ .

الكريمة، وتوفى عهودهم، وسوف نشير بمشيئة الله إلى بعضٍ من حقوق المستأمنين التي يجب على أهل الإسلام مراعا ا:

أولاً: حرية العقيدة:

قال الله تعالى: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }[١].

أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه دين واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره، ونوّر بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً[٢].

وقد اختلف أهل التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم: نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار، أو رجل منهم، كان لهم أولاد قد هودوهم، أو نصروهم، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام[٣].

---

[1] سورة البقرة آية: (٢٥٦) .

[2] ابن كثير، عماد الدين، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ٤٤٤/٢.

[3] الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، مصر: مطبعة مصطفى البـ اني وشركاه، ط٢، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ١٦/٣.

وقال آخرون: إن معنى الآية لا يكره أهل الكتاب على الدين إذا بذلوا الجزية، ولكنهم يقَرون على دينهم[١].

ففي هذه الآية يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته، وفكره ومشاعره، فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد والإيمان والكفر والإلحاد، بعد أن هداه النجدين وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه، وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني الإسلامي، التحرر الذي تنكره على الإنسان في القرن الحادي والعشرين، مذاهب متعسفة ونظم مذلة لا تسمح لهذا الكائن الذي كرمه الله باختيار عقيدته، أن ينطوي ضميره على تصور الحياة ونظمها، غير ما تمليه عليه الدولة بشتى أجهزتها التوجيهية[٢].

ثانياً: الأمن والحماية:

يجب على المسلمين، الذب عنهم، وصيانة أنفسهم وأموالهم، وترك كنائسهم وخمورهم، وخنازيرهم، فإن أظهروا خمراً أهرقناها، ولا يمنع أهل الصلح من إظهار الخمر والناقوس ونحوه، داخل كنائسهم، ويمنعون خارجها، ولا يمكنون من بناء الكنائس في بلد بناها المسلمون أو ملكوها

---

(1) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، مرجع سابق، ١٦/٣.

(2) الفوزان، عدنان بن محمد بن عبد العزيز، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وشمائلها في المملكة العربية السعودية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ص٢٦١.

عنوة[1]، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة)) والمراد إحداثها[2].

ولقد شدد الشارع الحكيم في توفير الأمن لهم وحمايتهم طالما هـم في ظل أماننا، فقد قال عليه الصلاة والسلام: ((من قتل معاهداً لم يـرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً))[3]. وقـال عليـه الصلاة والسلام: ((من قتل معاهداً في غير كُنهِهِ حرم الله عليه الجنة))[4].

وقال عمر بن الخطاب τ: أوصيكم بذمة الله وذمة رسـوله ρ أن يوفى لهم عهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا إلا طاقتهم))[5]. وقال علي τ: ((إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنـا، ودمـاؤهم كدمائنا))[6].

---

(1) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ص٤٥٨-٤٦٠. السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ١٣٥/٥.

(2) الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديـث الهدايـة، بـيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٣٥٠/٨.

(3) صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهداً بغير جـرم، رقـم الحـديث ٣١٦٦، ص٦٠٧.

(4) لألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م رقم الحديث ٢٣٩٨، ٥٢٨/٢.

(5) صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث ٣٠٥٢، ص٥٨٤.

(6) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٥٠/١٣.

ثالثاً: تمتع المستأمن بالمرافق العامة وكفالة الدولة:

للمستأمن أن يتمتع بمرافق الدولة كوسائل المواصلات، ومشروعات الماء، والإنارة، والقضاء.

وأما كفالة الدولة له عند عجزه وحاجته، فالدولة الإسلامية تقوم بسد حاجته ولا تسلمه إلى الهلكة، ما دام في دار الإسلام؛ لأن الإسـلام يأمر بالإحسان وإعانة المحتاجين والرحمة م[١].

والله سبحانه وتعالى يقول: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّـهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ }[٢].

ومن صور البر والإحسان أن يمكنوا من الاسـتفادة مـن مرافـق المسلمين العامة، وأن تتولى الدولة رعايتهم وكفالتهم، وبخاصة العـاجز منهم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((في كل كبد رطبه أجر))[٣].

رابعاً: حرية الرواح وا يء والتنقل:

للمستأمن حرية الرواح، وا يء، والتنقل، كيف شاء وأنى شاء ما لم تكن المنطقة محرمة عليه ديناً، أو تكون الدولة منعت من ارتيادها[٤].

---

[1] زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين، مرجع سابق، ص١٠٧.

[2] سورة الممتحنة آية: (٨).

[3] النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب فـضل سـاقي البهائم المحترمة وإطعامها، الرياض: دار المغني، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، رقم الحديث ٢٢٤٤، ص١٢٣٣.

[4] عويس، عبد الحليم، الفقه الإسلامي المعاصر، مصر: دار الوفـاء، ط١، ١٤٢٦هـ ـ-٢٠٠٥م، ٢٩٩/٣.

((المـبـحـث الثالث))

واجبات المستأمنين في بلاد الإسلام

واجبات المستأمن:

على المستأمن تكليف مالي، هو أداء الضريبة التجارية إذا دخلوا دار الإسلام بأموال للتجارة.

أما الجزية فلا يلتزمون ا؛ لأ ا لا تجب إلا على الذمي باعتباره غير مسلم، ومن أهل دار الإسلام، وكذلك الخراج لا يلتزم به المستأمن إلا إذا اشترى أرضاً خراجية وصار بسببها ذمياً.

كما أن على المستأمنين واجباتٍ أخرى وهو خضوعهم للأحكـام المتعلقة بالأمن والنظام في دار الإسلام، وبخاصة العقوبـات الـشرعية في الحدود التي يخضع لها الذمي، أي أنه يعاقب على جرائمه التي تمس حـق الفرد، كالقصاص، والسرقة، والقذف، وإتلاف الأمـوال علـى قـول الجمهور[١].

كما عليه الامتناع عما فيه غضاضة على المـسلمين، وانتقـاص لدينهم، مثل ذكر الله سبحانه وتعالى، أو كتابه، أو رسـوله، أو دينـه بسوء؛ لأن إظهار هذه الأفعال استخفاف بالمسلمين، وازدراء لعقيـد م، وطعن في الإسلام الذي قامت عليه الدولة الإسلامية[٢].

كما يجب عليه ألا يتعامل بالمعاملات المحرمة في الشريعة الإسلامية، فلا يسمح له بالتبايع بالربا وغيره من العقود الفاسدة؛ لأنه مادام في دار

---

(1) الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٤١٩هـ، ص٢٥٣.

(2) زيدان، أحكام الذميين، مرجع سابق، ص ١٧١ .

الإسلام فهو كالمسلمين، والمسلم يحرم عليه التعامل بالربا وغـيره مـن العقود الفاسدة[١].

وسوف نتطرق من خلال هذا المبحث -بمشيئة الله- إلى معرفة كل من "الجزية والخراج والضرائب" بشكل موجز.

أولاً: الجزية

الجزية لغة : الجزاء ، لأ ا جزت عن القتل ، و الجمع جزى كلحية ولحى[٢].

الجزية بالكسر خراج الأرض وما يؤخذ من الذمي[٣].

الجزية اصطلاحاً: هي الخراج المضروب علـى رؤوس الكفـار ، إذلالاً وصغاراً، والمعنى حتى يعطوا الخراج عن رقا م[٤].

الأصل في مشروعيتها :

قوله تعالى: {قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }[5].

---

(1) الأحمدي، عبد العزيز مبروك، اختلاف الدارين، بيروت: مؤسسة فؤاد بعينو، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م ، ص ٢٢٨ .

(2) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، ٣١٦/٦-٣١٧.

(3) الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت: مؤسـسة الرسـالة، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص١٦٤٠.

(4) ابن قيم، الجوزية، أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ١١٩/١.

(5) سورة التوبة آية: (٢٩).

ففي هذه الآية يقول الله تعالى للمؤمنين به من أصحاب رسوله ρ: ((قاتلوا)) أيها المؤمنون القوم الذين لا يصدقون بجنة ولا نار، ولا يطيعون الله طاعة الحق، أي: طاعة أهل الإسلام وهم اليهود والنصارى؛ حتى يعطوا الخراج عن رقا م الذي يبذلونه للمسلمين وهم أذلاء مقهورون[١].

ومن السنة:

ما روى البخاري والترمذي عن عبد الرحمن بن عوف: ((أن النبي ρ أخذ الجزية من مجوس هجر))[٢].

وقد ورد عن بريدة، أنه قال: كان رسول الله ρ، إذا بعث أمـيراً، على سرية، أو جيش، أوصاه بتقوى الله تعالى، في خاصة نفسه، ومن معه من المسلمين خيراً، وقال له: إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك، فاقبـل منـهم، وكف عنهم، فإن أبوا، فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجـابوك، فاقبـل منهم، وكف عنهم، فإن أبوا، فاستعن بالله وقاتلهم[٣].

---

(1) الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ١٠٩/١٠.

(2) الجامع الصحيح، سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في أخذ الجزية مـن ا ـوس، رقـم الحديث ١٥٨٦، ١٤٦/٤.

(3) صحيح سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، رقم الحديث ٢٢٧٦، ٤٩٥/٢.

شرائط وجوب الجزية (أخذها):

العقل و البلوغ و الذكورة فلا تجب على الصبيان والنساء وا انين؛ لأن الله سبحانه وتعالى أوجب الجزية على من هو من أهل القتال بقولـه تعالى: {قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ } [(١)].

ومنها الصحة فلا تجب على المريض إذا مرض السنة كلـها؛ لأن المريض لا يقدر على القتال، وكذلك إن مرض أكثر السنة.

ومنها السلامة عن الزمانة، والعمى، والكبر في ظاهر الرواية.

ومنها الحرية فلا تجب على العبد؛ لأن العبد ليس من أهل ملـك المال[(٢)].

الحكمة من تشريع الجزية:

وهذه الشروط بالغة الدلالة على حقيقة الجزية، وعلى بيان عدالـة الإسلام وسماحته، حيث يعفى منها الرهبان ألد خصوم الإسلام والشيوخ والنساء والصبيان والمرضى والعجزة، مع أ ا مقدار بسيط من المـال لا يساوي عشر معشار ما كانت تفرضه دولة الروم النصرانية على أتباعهـا النصارى، في أرجاء إمبراطوريتها الفسيحة.

---

(1) سورة التوبة آية: (٢٩).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١١١/٧. ابن قدامة، المغني، مرجع سـابق، ٢١٦/١٣. الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ٥٩٦/٤. ابن الخطيب، مغني المحتاج، مرجـع سـابق، ٢٥٢/٤.

ممن تؤخذ الجزية:

إن الكفار ثلاثة أقسام، قسم أهل كتاب: وهم اليهود، والنصارى، ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتاباً، كالسامرة والفرنج ونحوهم، فهؤلاء تقبل منهم الجزية، ويقرون على دينهم إذا بذلوها، لقول الله تعالى: {قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }[١]. وقسم له شبهة كتاب وهم ا وس فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم وإقرارهم ا لقول النبي ρ: ((سنوا م سنة أهل الكتاب)) ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذين القسمين[٢].

وأما القسم الثالث فهم ليسوا أهل كتاب ولا شبهة كتاب وهذا القسم اختلف فيه الفقهاء على ما سيتم بيانه في الآتي:

أولاً: قال الإمام الشافعي: تؤخذ الجزية من أهل الكتاب وا وس والصابئين والسامرة مثلهم، يؤخذ من جميعهم الجزية ولا تؤخذ الجزية من أهل الأوثان، ولا ممن عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب[٣].

ثانياً: المالكية المشهور من مذهبهم أ ا: تؤخذ من كل كافر يصح سباؤه ولا يخرج من ذلك إلا المرتد[٤].

---

(1) سورة التوبة آية: (٢٩).

(2) ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، مرجع سابق، ٣١/١٣.

(3) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ٢٩٣/٩.

(4) الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، ٥٩٣/٤.

ثالثاً: الحنابلة يرون أخذها من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب[1]، وهو مذهب أبي حنيفة[2].

قال أبو يوسف: والجزية واجبة على جميع أهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من أهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى وا وس والصابئين والسامرة، ما خلا نصارى بني تغلب وأهل نجران خاصة، وتجب على الرجال منهم دون النساء والصبيان، على المؤسر ثمانية وأربعون درهماً وعلى الوسط أربعة وعشرون، وعلى المحتاج الحرات العامل بيده اثنا عشر درهماً، يؤخذ ذلك منهم في كل سنة[3].

حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب τ مر بطريق الشام، وهو راجع في مسيرة من الشام على قوم، قد أقيموا في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما بال هؤلاء، فقالوا عليهم الجزية لم يؤدوها، فهم يعذبون حتى يؤدّوها. فقال عمر: فما يقولون وما يعتذرون به في الجزية؟ قالوا: يقولون لا نجد، قال: فدعوهم، لا تكلّفوهم ما لا يطيقون، فإني سمعت رسول الله ρ يقول: ((لا تعذبوا الناس، فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذ م الله يوم القيامة)) وأمر م فخلي سبيلهم[4].

---

(1) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣١/١٣.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١١٠/٧.

(3) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، مرجع سابق، ص١٢٢.

(4) المرجع السابق، ص١٢٥.

والذي تقرر لدى الباحث هو أخذ الجزية من جميع الكفار؛ لأن من تأمل السير وأيام الإسلام، علم أن الأمر كذلك، فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من يؤخذ عنه لا لأ م ليسوا من أهلها. قالوا وقد أخذها من ا وس فليسوا بأهل كتاب، ولا يصح أنه كان لهم كتاب رفع وهو حديث لا يثبت مثله ولا يصح سنده، ولا فرق بين عبادة النار وعبادة الأصنام بل أهل الأوثان أقرب حالاً من عبّاد النار، وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عبّاد النار، بل عبّاد النار، أعداء إبراهيم الخليل، فإذا أخذت منهم الجزية فأخذها من عبّاد الأصنام أولى[1] وعلى ذلك تدل سنة رسول الله ρ كما ثبت في سنن أبي داود أنه قال: ((إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم أمره أن يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية أو يقاتلهم))[2].

مقدار الجزية:

الجزية على ضربين، جزية توضع بالتراضي: وهي الصلح وذلك يتقدر بقدر ما وقع عليه الصلح كما صالح رسول الله ρ أهل نجران على ألف ومائتي حلة.

---

[1] القاسمي، محمـد جمـال الـدين، محاسـن التأويـل، بـيروت: دار الكتـب العلميـة، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص٣٨١.

[2] صحيح سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، ٤٩٥/٢، رقم الحديث ٢٢٧٦.

وجزية يضعها الإمام عليهم من غير رضاهم؛ بأن ظهر الإمام على أرض الكفار وأقرهم على أملاكهم وجعلهم ذمة، وذلك على ثلاث مراتب؛ لأن الذمة ثلاث طبقات أغنياء وأوساط وفقراء، فيضع على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهماً. كذا روي عن سيدنا عمر τ أنه أمر عثمان بن حنيف حين بعثه إلى السواد أن يضع هكذا، وكان ذلك من سيدنا عمر τ بمحضر من الصحابة والمهاجرين والأنصار -رضي الله عنهم- ولم ينكر عليه أحد، فهو كالإجماع على ذلك[١].

ثانياً: الخراج

في لغة العرب: اسم للكراء والغلة، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ((والخراج بالضمان))[٢] [٣].

وفي الاصطلاح:

الخراج هو ((ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها))[٤].

---

[1] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١١٢/١٠.

[2] صحيح أبي داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، ٢٨٤/٣، رقم الحديث (٣٥٠٨-٣٥١٠).

[3] الماوردي، أبو الحسن علي ابن محمد ابن حبيب، الأحكام السلطانية، الكويت: مكتبة دار بن قتيبة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ص٢٦٢.

[4] المرجع السابق، ص٢٦٢ .

الأصل في مشروعيته:

الأصل في الخراج حديث عمر τ، فإنه وضع على كل أرض تصلح للزرع على الجريب[1] درهماً، وقفيزاً[2]، وعلى جريب الكـرم عـشرة دراهم وعلى جريب الرطب خمسة دراهم[3].

والخراج حق معلوم على مساحة معلومة فاعتبر في العلم ا ثلاثـة مقادير، تنفي الجهالة عنها، أحدها: مقدار الجريب بالذراع المسموح به، والثاني: مقدار الدرهم المأخوذ به، والثالث مقدار الكيل المستوفى به، فأما الجريب يساوي ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة، والقفيـز يـساوي ثلاثمائة وستين ذراعاً مكسرة[4].

شروط أخذه :

يؤخذ خراج الأرض من صاحب الأرض سواء كـان رجـلاً، أم امرأة، أم صبياً؛ لأنه مؤونة الأرض النامية وهم في حصول النماء سواء[5].

---

(1) الجريب: ورد أنه مكيال لأهل الشام يسع خمسة وأربعين رطلاً، لسان العرب، ص٢٧٢.

(2) القفيز: مكيال من المكاييل كان عند أهل العراق، جامع البيان للطبري، ص٣٣٣.

(3) السرخسي، محمد أحمد، المبسوط، مرجع سابق، ٧٩/١٠.

(4) أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، الرياض: دار الوطن، (د،ت)، ص١٧٣.

(5) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ص١١٥

أنواع الخراج:

الخراج نوعان:

الأول: خراج الوظيفة/ وهو ما يفرض على الأرض بالنسبة إلى مساحتها، ونوع زراعتها، فيتفاوت بتفاوت الريع، وقد روي أن عمر τ بعث لذلك عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، فلما رجعا إليه قال لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق، فقالا بل حملناها ما تطيق، ولو زدنا لا طاقت.

وبظاهر هذا الحديث، يستدل أبو يوسف رحمه الله ويقول: لا تجوز الزيادة على وظيفة عمر τ[١].

ثانياً: خراج المقاسمة/ وهو أن يكون الواجب شيئاً من الخارج نحو الخمس والسدس وما أشبه ذلك، فهو يتعلق بالخارج لا بـالتمكن من الزراعة، حتى إذا عطل الأرض مع التمكن لا يجب كالعشر[٢].

الأراضي الخراجية:

هي التي يضرب عليها الخراج ابتداءً إذا كانت تحت يد ذمي وهي أنواع:

١) الأراضي المفتوحة عنوة، أو صلحاً، إذا من الإمام على أصحا ا، وتركها في أيديهم، فإنه يضع عليها الخراج، فإن دهقانة ـر

---

(1) السرخسي، محمد أحمد، المبسوط، مرجع سابق ، ٧٩/١٠.

(2)الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج ٢ / ٢٣٧.

الملك، أسلمت على عهد عمر τ، فكتب إليه عمر τ، أن ادفـع إليهـا أرضها فتؤدى عنها الخراج[١].

قال أبو يوسف رحمه الله: فأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مـن حد أرض العشر، من حد أرض الخراج، فكل أرض أسلم أهلها عليهـا وهي من أرض العرب أو أرض العجم فهي لهم وهي أرض عشر، بمنزلـة المدينة حين أسلم عليها أهلها، وبمنزلة اليمن، وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية، ولا يقبل منه الإسلام، أو القتل، ومن عبدة الأوثان من العـرب فأرضهم أرض عشر، وإن ظهر عليها الإمام؛ لأن رسول الله ρ قد ظهر على أرضين من أرض العرب وتركها فهي أرض عشر حتى الساعة. قال وأيما دار من دور الأعاجم قد ظهر عليها الإمام، وتركها في أيدي أهلها فهي أرض خراج، وإن قسمها بين الذين غنموها فهي أرض عـشر. ألا ترى أن عمر بن الخطاب τ ظهر على أرض الأعاجم، وتركها في أيديهم فهي أرض خراج، وكل أرض من أراضي الأعاجم صالح عليهـا أهلـها وصاروا ذمة، فهي أرض خراج[٢].

٢) أراضي نصارى بني تغلب قال أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن من حدثه، عن عمر بن الخطاب: أن أضعف الصدقة على نصارى بـني تغلب عوضاً من الخراج[٣].

---

(1) السرخسي، شرح السير الكبير، مرجع سابق، ٢٨٧/٥. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبـد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ ، ص٣٣.

(2) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص٦٩.

(3) ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ٧٧/١.

ثالثاً: الضرائب التجارية

يخضع المستأمنون، لضريبة تجارية، تفرض على أموالهم المعدة للتجارة، وهي بالنسبة للمستأمن تفرض على ما يدخل به من مال للتجارة، إلى دار الإسلام، ومقدارها عشر ما يدخل به من مال، كقاعدة عامة، وإن كان من الجائز، أن يكون المقدار، أقل، أو أكثر من العشر، بناءً على قاعدة المعاملة بالمثل(١).

الأصل في مشروعيتها:

قوله عليه الصلاة والسلام: ((إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور))(٢).

كما قال عمر τ لأهل الذمة: ((إذا اتجرتم في بلادكم فليس عليكم إلا الجزية، وإذا اتجرتم إلى غيرها أخذ منكم العشر))(٣).

كما ورد عن عمر بن الخطاب τ أنه بعث أنس بن مالك، لجباية العشور، فقال أنس: ((يا أمير المؤمنين تقلدني المكس فقال له عمر: قلدتك ما قلدني رسول الله ρ قلدني أمور العشور وأمرني أن آخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر))(٤).

---

(1) زيدان، أحكام الذميين، مرجع سابق، ص ١٤٦ – ١٤٧.

(2) الألباني، ضعيف سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م رقم الحديث ٥٤١، ص٤٥٠.

(3) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ٤٥٥/٣.

(4) السرخسي، محمد ابن أحمد، شرح السير الكبير، مرجع سابق، ٢٨٥/٥.

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا مر الحربي المستأمن على عاشر المسلمين بمال يبلغ مائتي درهم فصاعداً، أو بشيء قيمة ذلك أخذ منه عشر ما مر به))[١].

وقد اشتهر ذلك بين الصحابة، وعمل به الخلفاء بعده في كل عصر من غير نكير، فأي إجماع يكون أقوى من هذا[٢].

(1) السرخسي، محمد ابن أحمد، شرح السير الكبير، مرجع سابق، ٢٨٥/٥.

(2) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٣٣/١٣.

((المـبـحـث الرابع))

أسباب نقض عهد المستأمن

أسباب نقض الأمان

إن عقد الأمان ينتقض بالأسباب التالية:

أولاً : بمضي مدة الأمان :

وقبل أن نوضح ذلك، ينبغي أن نوضح أقوال أهل العلم في مـدة الأمان. فلقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في تحديد مدة الأمان على قولين:

القول الأول: يقول الحنفية والمالكية وجمهور الحنابلة[١] أن أمـان المستأمن لا يتقيد بمدة بعينها، بل للإمام أو من ينوب عنه عقده للحـربي لأي مدة يراها، شريطة وجود المصلحة عندهم.

القول الثاني: يقول الشافعية وبعض الحنابلة[٢] أن عقد الأمان ينبغي أن يتحدد بأربعة أشهر.

أدلة أصحاب القول الأول: القائلون بعدم التقيـد بمـدة معينـة للأمان.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٠٧/٧. السرخسي، المبسوط، مرجع سـابق، ٨٦/٥. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، مرجـع سـابق، ٥٥٧/٤. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٤/١٣-١٥٥.

[2] ابن الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣٤٤/٤. الـشافعي، الأم، مرجـع سـابق، ٢٧٠/٤. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٤/١٣-١٥٥.

١) الأمان عندهم مشروط بوجود المصلحة، والمصلحة قد تكـون طويلة الأجل، وقد تكون قصيرة؛ فلذا يترك أمر تحديد مدة الأمان للإمام أو من ينوب عنه، حسب ما يراه يحقق المصلحة[١].

٢) أن المستأمن أبيح له الإقامة في دار الإسلام من غير التزام جزية، فلم تلزمه جزية كالنساء والصبيان؛ ولأن المستأمن لو كان ممن لا يجـوز أخذ الجزية منه لاستوى في حقه السنة فما دو ا، لأن الجزية لا تؤخذ منه في المدتين، فإذا جازت له الإقامة في أحدهما جازت في الأخرى قياساً لها عليها وقوله تعالى: { حَتَّـى يُعْطُـواْ الْجِزْيَـة } [٢] أي يلتزموهـا ولم يـرد حقيقة الإعطاء، وهذا مخصوص منها بالاتفاق، فإنه يجوز الإقامة من غير التزام لها؛ ولأن الآية تخصص بما دون الحـول فنقـيس علـى المحـل المخصوص[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلون بتحديد مدة الأمـان بأربعـة أشهر، أ م قاسوا مدة الأمان على مدة الهدنة، ومدة الهدنة الـتي أعطاهـا الشارع للمشركين حددها بأربعة أشهر، بقوله تعالى:{ فَسِيحُواْ فِـي الأَرْضِ

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٠٧/٧. السرخسي، المبسوط، مرجع سـابق، ٨٦/٥. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، مرجـع سـابق، ٥٥٧/٤. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٤/١٣-١٥٥.

(2) سورة التوبة آية: (٢٩).

(3) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٤/١٣-١٥٥.

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} [1]، كما أن النبي ρ، هادن صفوان بن أميـة تلـك المـدة فقط[٢].

والقول الذي يختاره الباحث:

أن مدة الأمان من الأمور التي لم يرد فيها نص صريح يدل علـى تحديدها، فلهذا تكون من الأمور الاجتهادية التي يقدرها الإمام باجتهاده، بحسب المصلحة فلا تتقيد بمدة معينة.

وأما قول من قال بتحديدها بأربعة أشهر، فهذا لا يسلم لـه؛ لأن عقد الهدنة مغاير لعقد الأمان، فالهدنة هي مهادنة الكفار لوقف القتـال، والأمان هو الإذن لهم بدخول دار الإسلام لمدة مؤقتة.

ويقول العيني شارح البخاري: (ليس في أمر المهادنة حد عند أهل العلم لا يجوز غيره، وإنما ذلك حسب الحاجة والاجتـهاد في ذلـك إلى الإمام وأهل الرأي)[٣].

و ذا يعلم أن الأمان ينتقض تلقائياً بانتهاء مدة الأمان مـن غـير حاجة إلى نقضه، ولكن ينبغي أن يبلغ المستأمن مأمنه بعد انتـهاء مـدة أمانه[٤].

---

[1] سورة التوبة آية: (٢).

[2] ابن الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣٤٤/٤. الـشافعي، الأم، مرجـع سـابق، ٢٧٠/٤. ابن عثيمين، محمد صالح، الشرح الممتـع في زاد المـستقنع، الريـاض: مؤسـسة سـام، ط١، ١٤٢٧هـ-١٩٩٧م، ٥٠/٨.

[3] العيني، بدر الدين أبو أحمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكـر، (د،ت)، ١٠٥/١٥.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٠٧/٧. ابن الخطيب، مغني المحتاج، مرجـع سـابق، ٣٤٤/٤.

ثانياً: انتقاض عهده بارتكاب بعض الجرائم في دار الإسلام:

ذهب جمهور الفقهاء -رحمهم الله- على أن الكفـار إذا بـدؤونا بخيانة، كما لو قاتلونا، أو قتلوا مسلماً بغير حـق، أو تجسّـسوا علـى المسلمين، أو أخبروا الأعداء بمواطن ضعف عندنا، انتقض عهدهم[١].

أما فقهاء الحنفية فقد خالفوا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وقـالوا: إن المستأمن إذا ارتكب شيئاً من هذه الجرائم لا ينتقض عهده[٢].

والقول الذي يميل إليه الباحث، هو ما ذهب إليه الجمهـور مـن انتقاض عهدهم بارتكاب ما يضِر بالمسلمين مـن تلـك الجـرائم؛ لأن المستأمن لم يعط الأمان على أن يلحق الضرر بالمسلمين، وينتهك حرما م ويجرح مشاعرهم.

ثالثاً: انتقاضه بإرادة المستأمن:

إن المستأمن ينتقض أمانه إذا رجع إلى بـلاده، ولا يعـود إلى دار الإسلام إلا بأمان جديد، وهذا قول الجمهور[٣].

---

(1) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الكتب العلميـة، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٥٢٥/٢. البهوتي، منصور أبن يونس، كشاف القناع عن متن الإقنـاع، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٧م ، ١٣٧٣/٤-١٣٧٤. ابن الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣٤٢/٤-٣٤٣.

(2) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٥٥/٩.

(3) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٥٢٦/٢. الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ٦٠٢/٤. الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ١٦٧/٤.

وأما الحنابلة فإ م يرون أن أمان المستأمن، لا ينتقض برجوعـه إلى دار الكفر؛ لتجارة أو حاجة يقضيها على عزم عودته إلى دار الإسلام، أما إن دخل مستوطناً، أو محارباً، انتقض أمانه في نفسه وبقي في ماله[(١)].

وبالنظر إلى أقوال الفقهاء السابق ذكرها حول مـسألة خـروج المستأمن من دار الإسلام، نجد أ م متفقون جميعاً على أن الخروج من دار الإسلام سبب ناقض للأمان، إلا أن الحنابلة استثنوا من ذلك من كـان عازماً على العودة إلى دار الإسلام.

والقول الذي يذهب إليه الباحث، هو ما قال به الحنابلة؛ لأنـه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة بدار الإسلام.

وما ذهب إليه الجمهور يشبه ما نصت عليه أنظمـة الإقامـة في المملكة العربية السعودية، في ماد ا رقم ١٥، ١٦ أن الأجنبي إذا خـرج بتأشيرة خروج ائي فلا يحق له العودة إلا بتأشيرة جديدة. وأما ما ذهب إليه الحنابلة فيتشابه مع ما نصت عليه أنظمة الإقامة في المملكة العربيـة السعودية، أن الأجنبي يحق له الخروج من البلاد بنيـة العـودة وذلـك بالحصول على تأشيرة خروج وعودة محددة المدة بشرط ألا يتجاوز هـذه المدة، وإلا ألغيت التأشيرة، ولا يحق له الدخول إلى البلاد مرة ثانيـة إلا بتأشيرة دخول جديدة.

---

(1) البهوتي، منصور ابن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ١٢٣/٣.

رابعاً: انقضاء عقد الأمان بنبذ الإمام:

لقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يرى المالكية والحنابلة أن عقد الهدنة من العقود اللازمة التي يجب الوفاء ا، عملاً بعمومات النصوص الآمرة بالوفاء بالعقود والعهود، كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ }[1]، وقوله تعالى {وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً }[2][3].

القول الثاني:

ويرى الشافعية أن للإمام أن يشترط في العقد أن ينقضها متى شاء هو، أو شاء فلان المسلم؛ لخبر البخاري أن النبي ρ وادع يهود خيبر وقال: ((أقركم ما أقركم الله)) ووجه الدلالة أن الرسول عليه الصلاة والسلام علقها على مشيئة الله[٤].

القول الثالث:

ويرى الحنفية أنه عقد غير لازم، فيجوز نقضه عند ظهور مصلحة، تقتضيه، ولا يتقيد بخوف الخيانة، والتقيد في قوله تعالى: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن

---

(1) سورة المائدة الآية: (١).

(2) سورة الإسراء الآية (٣٤).

(3) الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ٥٥٧/٤. ابن عثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ٩٦/٨-٩٧.

(4) ابن الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣٤٢/٤. النووي، محي الدين بن شرف، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ٢٣٢/٤.

قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ }[1]، غايته أ م يشترطون النبذ إلى العدو تحرزاً من الغدر؛ واستدلوا أيضا بأنه عليه الصلاة والسلام نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة[٢].

ولكن يرد على الشافعية بأن عقد الهدنة لازم، فلا يجوز اشتراط نقضه كسائر العقود اللازمة، ولم يكن بين النبي ρ وبين أهل خيبر هدنة؛ لأنه فتحها عنوة[٣].

كما يرد على الحنفية، بأن أهل مكة هم الذين نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين النبي ρ قبل مضي المدة، وبأن ما ذكروه من تبدل المصلحة، رأي في مقابلة النص فيكون باطلاً[٤].

والذي يميل إليه الباحث من هذه الأقوال، هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من لزوم العقد نزولاً عند قوله تعالى:{ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً }[٥].

---

(1) سورة الأنفال الآية: (٥٨).

(2) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٨٦/١٠.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ١٠٨/٧.

(4) المرجع السابق، ١٠٨/٧.

(5) سورة الإسراء الآية (٣٤).

الفصل الثانـي

(نقض عهد المستأمن بسبب الإجرام)

المبحث الأول: أنواع الجرائم الناقضة لعهد المستأمن وعقوبا ا.

المبحث الثاني: أثر الجريمة في نقض عهد المستأمن.

((المـبـحـث الأول))

أنواع الجرائم الناقضة لعهد المستأمن

التمهيد:

المطلب الأول: جريمة التجسّس.

المطلب الثاني: جريمة الحرابة.

المطلب الثالث: جريمة البغي.

المطلب الرابع: جريمة الزنا.

المطلب الخامس: جريمة سب الله، والرسول عليه الصلاة والسلام، والدين، وامتهان المصحف الشريف.

التمهيد:

لم يتكلم الفقهاء عن الجرائم التي ينتقض ا الأمان إلا نادراً، فقد ذكروا أن الأمان لا يصح إذا كان يضِرّ بالمسلمين، كالتجسّس أو التلصّص أو الاستطلاع لصالح غير المسلمين، كما ذكروا أن كل ما ينقض أمان الذمي، ينقض أمان المستأمن، ويستثنى من ذلك ما يختص به الذمي، وهو الامتناع من أداء الجزية ومن جريان أحكام الإسلام عليه في رأي الجمهور، أما ما بقي من الجرائم فلا فرق بين الذمي والمستأمن في مسألة النقض[١].

وحيث إن الضرر الذي يلحق بالمسلمين من المستأمن إما أن يكون ضرراً عليهم في أنفسهم وأموالهم، مثل أن يقتل مسلماً أو يقطع الطريق على المسلمين، أو يعين على قتال المسلمين، أو التجسس للعدو بمكاتبة، أو كلام، أو إيواء عين من عيو م، أو يزني بمسلمة، أو يصيبها باسم نكاح. وإما أن يكون الضرر بما فيه أذى للمسلمين وغضاضة عليهم، مثل أن يذكر الله، أو كتابه، ورسوله، أو دينه بالسوء. وقال الإمام أحمد -رحمه الله- في مواضع متعددة، في ذمي فجر بامرأة مسلمة، يقتل ليس على هذا صولحوا وقال في يهودي زنى بمسلمة: يقتل؛ لأن عمر τ أتى

---

[١] الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٧٨.

بيهودي نخس بمسلمة ثم غشيها فقتله، وقال: في مجوسي فجـر بمـسلمة يقتل، هذا قد نقض العهد[١].

وانطلاقاً مما سبق ذكره في هذا التمهيد، سوف أتتطرق -بمـشيئة الله- إلى بيان الجرائم الناقضة لعهد المستأمن، والأصل في تحريمها، والعقوبة المترتبة على ارتكاب المستأمن لها في المطالب التالية.

---

[٣] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الصارم المسلول على شاتم الرسول، القـاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م ، ص٢٠٥.

المطلب الأول: جريمة التجسس.

تعريف التجسّس:

في **اللغة:** الجَس جس الخبر ومنه التجسس، وجس وتجسسه بحث وفَحص، قال اللحياني: تجسست فُلاناً ومن فلان بحثت عنه كتجسست، ومن الشاذ قراءةُ من قرأ قوله تعالى على لسان يعقوب: {فَتَجَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ }[١] وتجسست الخبر وتحسسته بمعنى واحد، وفي الحديث: ((ولا تجسّسوا)) والتجسس بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس صاحب الشر والناموس صاحب سر الخبر، وقيل التجسس بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء: الاستماع[٢].

والجاسوس فاعول من هذا؛ لأنه يتخير ما يريده بخفاء ولطف[٣].

والجساسة: دابة في جزيرة البحر تجس الأخبار، وتأتي الدجال[٤].

وقال الأوزاعي: التجسس: البحث عن الشيء والتحسس: الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون، أو يسمع على أبوا م[٥].

---

[1] سورة يوسف آية: (٨٧).

[2] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب مرجع سابق، ٣٨/٦.

[3] ابن فارس، أبو الحسن أحمد، مقاييس اللغة، لبنان: دار الفكر، ١٣٩٩هـ ، ٤١٤/١.

[4] الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٢م، ٢٤١/١.

[5] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ١٥٨/١٣.

التجسّس في **اصطلاح الفقهاء:** القارئ في كتب الفقـه لا يجـد تعريفاً اصطلاحياً محدداً للتجسس متفقاً عليه، وربما كان ظهـور معنـاه كافياً للدلالة عليه، دون تحديده بألفاظ خاصة لمعرفته وتمييزه.

وقد ذكر الخرشي في "حاشيته" أن الجاسوس: هو الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم[١].

ويقول القرطبي في تفسيره أن التجسّس بالجيم: هو البحث عمـا يكتم عنك[٢].

ويمكن أن نعرّف التجسّس فنقول: هو البحث والتحري بهـدف الوصول إلى أسرار الغير، سواءً كان بمقابل أو بدونه.

الحكم الشرعي للتجسّس:

ثبت تحريم التجسّس بالكتاب و السنة:

أولاً: من الكتاب قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ }[٣].

---

(1) الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرشي على مختصر خليل ، بـيروت: دار الكتـب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧، ص١١٩.

(2) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ ، ٣٣٣/٧.

(3) سورة الحجرات آية: (١٢).

يقول القرطبي في معنى ولا تجسسوا في هذه الآية: (خذوا ما ظهر، ولا تتبعوا عورات المسلمين، أي: لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله[(١)].

ويقول الطبري في معنى ذلك: (أي: لا يتتبع بعضكم عورة بعض ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره، وبه فاحمدوا أو ذموا لا على ما تعلمون من سرائره)[(٢)].

ويقول الزمخشري: (المراد به أي التجسس في الآية: النهي عن تتبع عورات المسلمين، ومعايبهم والاستكشاف عما ستروه)[(٣)].

ثانياً: من السنة: حديث أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال: ((إياكم و الظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسّسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، و لا تباغضوا، ولا تدابروا، و كونوا عباد الله إخواناً))[(٤)].

إن جريمة التجسّس على المسلمين من المستأمن أو غيره، من أعظم الجرائم المحرمة؛ لما فيها من محاولة الاطلاع على عورات المسلمين، وأسرار

[(1)] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٣٣٣/٧.

[(2)] الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٨٥/٧ .

[(3)] الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف، الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ٥٨٢/٥.

[(4)] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب اجتناب الظن، رقم الحديث ٦٠٦٦، ص١١٧٣.

الدولة الإسلامية، وإخبار أعدائهم بذلك، مما يهدد سلامة الدولة، ولاسيما في أوقات الحروب، فهي بلا شك من أخطر الجرائم التي ينبغي التصدي لها، ومعاقبة مرتكبها بأشد العقوبات.

فلذا جاءت النصوص صريحة في الكتاب والسنة على تحريمه، ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين في هذا السياق: (بل إن الجاسوس وإن كان مسلماً يجب أن يقتل إذا تجسّس للعدو، والدليل على ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام، لما اطلع على الجاسوس الذي تجسّس لقريش وهو حاطب ابن أبي بلتعة، وعلم به، استأذن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن يقتله، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: ((إنه من أهل بدر وما يدريك لعل الله اطّلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم))[١]. فجعل النبي عليه الصلاة والسلام الجاسوسية مبيحة للدم لكن وجد مانع وهو كونه من أهل بدر وهذه العلة لا توجد في عهدنا الآن)[٢]. و ذا يعلم أن التجسّس، يعد جريمة يعاقب عليها الشارع الكريم بأشد العقوبات.

أركان جريمة التجسس:

تحدث الفقهاء عن مسائل التجسس بدون التنصيص على أركا ا، ولا يعني ذلك عدم وجود تلك الأركان بل هي موجودة ضمناً.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدر، رقم الحديث ٣٩٨٣ ، ص٧٥٦.

(2) العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع، مرجع سابق، ٩٨/٨.

فالركن المادي لجريمة التجسس يتمثل في فعل التجسس نفسه الذي تنطبق عليه النصوص الموجبة للعقوبة[١].

أما الركن المعنوي لجريمة التجسس يتمثل في القصد، إذ لا يعاقب من حصل على الأسرار إلا إذا قصد التجسس، أما إذا كان حصوله على المعلومات بدون قصد كأن يسمع من يتحدث صدفة أو تقع في يده ورقة أو معلومات أو أي شيء دون قصد فلا جريمة حينئذ[٢].

عقوبة التجسّس للمستأمن:

اختلف الفقهاء في عقوبة المستأمن الذي يتجسّس على المسلمين على أقوال:-

القول الأول: أنه يقتل، إلا أن يرى الإمام استرقاقه، وينتقض أمانه. قال بذلك الحنابلة والمالكية والأوزاعي[٣].

القول الثاني: أنه يعاقب عقوبة منكّلة، ويحبس ولا يقتل، ولا ينتقض عهده، قال بذلك الحنفية والشافعية[٤].

---

(1) صالح، عثمان بن علي، جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، الرياض: جامعة الأمير نايف، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص١١٢.

(2) المرجع السابق، ص١٢٠.

(3) ابن قدامة، عبد الله المقدسي، المغني، مرجع سابق، ٢٣٩/١٣. الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ٢٥١/٤. الجبوري، عبد الله، فقه الإمام الأوزاعي، بغداد: مطابع الإرشاد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م ، ٤٠٦/٢.

(4) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، مرجع سابق، ٨٦/١٠ . الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، مرجع سابق، ٢٦٥/٤.

أدلة أصحاب القول الأول:

إن عقد الأمان يقتضي عدم التجسّس والكف عن كل ما فيه ضرر على المسلمين، ولو قلنا بعدم انتقاض عهده لأدى إلى الإضرار بالمسلمين، واحتقارهم والاستخفاف م؛ ولذلك يرون انتقاض عهده بالتجسّس وحكمه: حكم الأسير من أهل الحرب، يخّير فيه الإمام، إما بقتله، أو استرقاقه، أو المن، أو الفداء[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بحديث حاطب τ فقالوا سماه الله مؤمناً وبحديث لبابة، وفيه نزل قوله تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ }[٢] سماه الله مؤمناً، فإذا كان إيمان المسلم لا ينتقض بالتجسّس فيقاس، أمان المستأمن عليه إذا تجسّس، فإنه لا ينتقض أمانه[٣].

ويمكن أن يرد عليهم:

بأن حاطباً τ كان مسلماً ولم يقصد بتجسّسه إلحاق الضرر بالمسلمين، بالإضافة إلى أن النبي ε عندما هم عمر بن الخطاب τ بقتله أخبره بأنه من أهل بدر، وقال عليه الصلاة والسلام لعمر: ((وما يدريك

---

(1) الخرشي، حاشية الخرشي، مرجع سابق، ١١٩/٣. الجبوري، عبد الله، فقه الإمام الأوزاعي، مرجع سابق، ٤٠٦/٢. العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، ٩٨/٨.

(2) سورة الأنفال الآية: (٢٧).

(3) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، مرجع سابق، ٨٥/١٠-٨٦. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، مرجع سابق، ٢٦٥/٤.

لعل الله اطّلع على أهل بدر وقال لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم))[1] فالعلة التي منعت استباحة دم حاطب، كانت بسبب شهوده بدرًا، أما الآن فلا وجود لمثل هذه العلة[2].

الرأي المختار:

مما سبق بيانه من أدلة القائلين بقتل المستأمن إذا تجسّس على المسلمين، ومن أدلة القائلين بمعاقبته دون القتل بعقوبة منكّلة، فإن القول الأولى بالاختيار، هو القول الذي يرى انتقاض عهده، وحكمه حكم الأسير من أهل الحرب، يخير فيه الإمام بين القتل، أو الاسترقاق، أو المن، أو الفداء؛ لأن المستأمن عندما دخل في عقد الأمان، فقد التزم بأن لا يفعل شيئاً يكون فيه ضرر على المسلمين، والتجسّس من أشد الجرائم خطراً وقبحاً ومضرة على المسلمين، فإن فعله المستأمن فقد خالف ما التزم به في عقد الأمان، فتكون عقوبته مغلّظة ومشدّدة، ولا أنسب لمثل فعله هذا من القتل. وكلما كانت العقوبة شديدة كانت أحرى وأدعى لردع من تسوّل له نفسه الإقدام على مثل هذا الفعل المشين.

المطلب الثاني: جريمة الحرابة.

---

(1) سبق تخريجه، ص٧٤.

(2) العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، ٩٨/٨.

تعريف الحرابة:

الحرابة في **اللغة:** الحرب نقيض السلم، مؤنثة وقد تذكر، وأصلها بمعنى المقاتلة، وتصغيرها حريب بغير هاء، كما روي عن العرب؛ لأ ا في الأصل مصدر؛ ولئلا تلتبس بمصغر الحربة التي هي كالرمح. وقد حاربه محاربة وحِرابا وتحاربوا واحتربوا وحاربوا بمعنى. ورجل حرب ومحرب بكسر الميم ومِحراب شديد الحرب شجاع، وقيل: مِحرب ومِحراب صاحب حرب، وقوم مِحربة، ورجل مِحرب، محارب لعدوه. وفي حديث علي كرم الله وجهه: فابعث عليهم رجلاً مِحراباً، أي معروفاً بالحرب، عارفاً ا[1].

وقوله تعالى: {فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ }[2] أي بقتل، وقوله تعالى: {الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ} [3] يعني المعصية أي يعصونه.

والحربة: الآلة دون الرمح، وجمعها حراب، والحرب بالتحريك: أن يسلب الرجل ماله[4].

وحربه يحربه إذا أخذ ماله فهو محروب وحريب.

وحربته: ماله الذي سلبه، لا يسمى بذلك إلا بعدما يسلبه.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٣٠٢/١-٣٠٤.

(2) سورة البقرة آية: (٢٧٩).

(3) سورة المائدة آية: (٣٣).

(4) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٣٠٢/١-٣٠٤.

وقيل حربة الرجل، ماله الذي يعيش به، تقول حربه يحربه حرباً مثل طلبه يطلبه طلباً، إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء[1].وحربه بالحربة حرباً: طعنه ا، وحرباً سلبه جميع ما يملك[2].

قال صاحب المصباح: حِرب: حرباً من باب تعِب أخذ جميع ماله، والحرب: المقاتلة والمنازلة من ذلك، يقال: قامت الحرب على ساق، إذا اشتد الأمر وصعب الخلاص، وقد تذكر ذهاباً إلى معنى القتال، فيقال حرب شديد. ودار الحرب بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين[3].

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق، ٣٠٢/١-٣٠٤. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، مطبعة الكويت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، ٢٤٩/٢-٢٥١. الفيروزبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص٩٣.

(2) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ١٦٤/١.

(3) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير ، مرجع سابق، ١٧٤/١.

الحرابة في اصطلاح الفقهاء:

إن المتتبع لتعريف الفقهاء للحرابة على اختلاف مذاهبهم يجد أن هناك اختلافاً بينهم في هذا التعريف، وهذا يعود إلى اختلافهم في مفهومهم للحرابة، ومدى دلالتها وشمولها لجميع أنواع الفساد في الأرض، أو لأنواع معينة من الجرائم، وسأبين تعريف كل مذهب من المذاهب الفقهية المشهورة فيما يلي:-

أولاً: عند الحنفية:

عرف الحنفية الحرابة بأنها: (خروج جماعة ممتنعين، أو واحد له منعة، يقصدون قطع الطريق بأخذ مال وقتل نفس)[١].

وفي تعريف آخر لهم هي: (الخروج على المارة؛ لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور، ويقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها؛ لأن انقطاع الطريق يحصل بكل ذلك، وسواء كان بمباشرة الكل، أو التسبيب من البعض بالإعانة والأخذ[٢].

---

(1) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ٤٢٢/٥.

(2) الكاساني، أبو بكر ابن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ٩٠/٧-٩١.

والحنفية يطلقون على الحرابة اسم السرقة الكبرى مجازاً[١].

ثانياً: عند المالكية:

قال ابن عرفة: الحرابة هي: (الخروج لإخافة السبيل لأخـذ مـال محترم بمكابرة قتال، أو تخويف، أو إذهاب عقل، أو قتل خفية، أو مجـرد قطع الطريق)[٢].

وقال بعضهم في تعريف آخر: إ ا إشهار السلاح، وقطع الـسبيل خارج المصر وداخله[٣].

ثالثاً: عند الشافعية:

عرف الشافعية الحرابة بأ ا: (خروج قوم بالسلاح واعتراضهم لقوم حتى يغصبوهم مجاهرة في الصحاري والطرق)[٤].

---

(1) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ١٧٧/٥.
(2) الحطاب، محمد ابن محمد المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ٤٢٧/٨.
(3) ابن رشد، بداية ا تهد و اية المقتصد، مرجع سابق، ١٩١/٦.
(4) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، مرجع سابق، ٢١٢/٦.

رابعاً: عند الحنابلة:

كما ورد في كشاف القناع أ ا: (التعرّض للناس بـ سلاح، ولـ و بعصا، وحجارة، في صحراء، أو بنيان، أو بحر، وغصبهم أموالهم قهـ راً، ومجاهرة، أو قتلهم؛ لأخذ أموالهم)[١].

وفي تعريف آخر لهم المحاربون هم: (الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء، فيغصبو م المال مجاهرة)[٢].

ويقول ابن جرير الطبري في تفسيره: والمحارب لله ورسوله: هو من حارب في سابلة المسلمين وذمتهم، والمغير عليهم في أمصارهم وقـ راهم حِرابةً؛ لأنه لا خلاف بين الأمة أن من نصب حرباً للمسلمين على الظلم منه لهم، أنه لهم محارب. وإذا كان كذلك فسواء كان نصبه الحرب لهم في مصرهم وقراهم، أو في سبلهم وطرقهم من أنه لله ولرسوله محارب، بحربه من اه الله ورسوله عن حربه[٣].

---

(1) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ٣٠٥٤/٩.

(2) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ٤٧٤/١٢.

(3) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٧٨/٣-٧٩.

التعريف المختار:

بعد أن تناول الباحث تعريف الحرابة عند المذاهب الفقهية الأربعة ولما كان هناك بعض الخلاف في تعريف الحرابة لدى كل مذهب عن المذهب الآخر. كقصر بعض المذاهب تعريف الحرابة على نوع معين، وتوسع البعض الآخر، مع إجماعهم على أن الحرابة هي الخروج -بناءً على الشوكة والمنعة- لقطع الطريق وإخافة المارة وترويعهم، أو أخذ أموالهم أو جرحهم أو قتلهم. كان على الباحث أن يرجح تعريفاً للحرابة بين تلك التعريفات التي تم استعراضها؛ لذا فإن التعريف المختار لدى الباحث هو تعريف المالكية؛ لكونهم لم يحددوا الحرابة بنوع معين من الجرائم، وهذا الرأي يتناسب مع الآية الكريمة: {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (١). عدم التفريق بين مكان وآخر، فالحرابة عند المالكية تشمل كل الأماكن؛ إذ لم يفرقوا بين داخل المصر وخارجه.

والمحاربة جريمة عظيمة الضرر؛ لأن فيها سد سبيل الكسب على الناس؛ لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات، وركنها وعمادها الضرب

(1) سورة المائدة آية: (٣٣).

في الأرض كما قال تعـالى: { وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ }[١].

فإذا أخيف الطريق انقطع الناس عن السفر، واحتاجوا إلى لـزوم البيوت، فانسد باب التجارة عليهم، وانقطعت أكسا م، فشرع الله على قُطاع الطريق الحدود المغلّظة؛ وذلك الخزي في الدنيا ردعاً لهم عن سـوء فعلهم؛ وفتحاً لباب التجارة التي أباحها لعباده لمن أرادها منهم[٢].

ومما سبق بيانه من النصوص الشرعية وأقوال المفسرين والفقهـاء، تبّين أن قطع الطريق يعد جريمة من أبشع الجرائم وأضرها على ا تمعات الإسلامية؛ لذا نجد أن الشارع الحكيم غلّظ العقوبة لمرتكبها حتى يـأمن الناس على أنفسهم من شر من تسوّل له نفسه الإقدام عليها.

الحكم الشرعي للحرابة:

إن جريمة الحرابة من أشدّ الجرائم تحريماً في دين الله عز وجل، حيث أوجب الشارع الحكيم على مرتكبها أشد العقوبات في الدنيا، وكـذلك في الآخرة إذا لم يتب فاعلها.

---

(1) سورة المزمل آية: (٢٠).

(2) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٥٧/٥.

فدليل التحريم من كتاب الله قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (1).

فالآية نص صريح في تحريم الحرابة والعقوبات التي ذكرها الله عـز وجل في الآية للمحارب، لا تكون إلا على فعل محرم وهذا دليل قـاطع على تحريمها.

ويقول ابن كثير والصحيح: "أن هذه الآية عامـة في المـشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات، وأن من قتل أو صلب أو قطعت يده ورجله من خلاف أو نفي ذلك خزي له بين الناس في هذه الحياة الدنيا، مع ما ادخر الله له من العذاب العظيم يوم القيامة"(٢).

أما دليل تحريم الحرابة من السنة فما روى أنس بن مالـك τ ((أن النبي ε قطع العرنيين، ولم يحسمهم حتى ماتوا))(٣).

ولو لم يكن فعلهم هذا محرماً أو شنيعاً، لما فعل م رسول الله ذلك الفعل.

---

(1) سورة المائدة آية: (٣٣) .

(2) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ١٨٥/٥-١٩٦.

(3) صحيح البخاري، كتاب الحدود ، باب المحاربين من أهل الكفر والردة ، رقم الحـديث ٦٨٠٣، ص١٢٩٧.

ويقول النووي رحمه الله: هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين[١].

أركان جريمة قطع الطريق ((الحرابة)):

قال الحنفية: لا تتم جناية قطع الطريق إلا إذا تحقق ركنها، وهـو الخروج على المارة؛ لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة عن المرور، ويقطع الطريق سواءً كان القطع من جماعة، أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها؛ لأن انقطاع الطريق يحصل بكل ذلك، والمباشر لهـذه الجناية والمعين سواء[٢].

وقال المالكية: المحاربة عندهم تكون خارج المصر وداخله[٣].

وعند الشافعية: يكون قطع الطريق من الملتزم بأحكام الإسلام مع كونه له قوة وفعالية، وبحالة لا يلحق معها غوث، ويكون داخل المـصر وخارجه[٤].

وعند الحنابلة: فإن ركن قطع الطريق أن يكون في الصحراء، وأن يكون مع المحاربين سلاح، وأن يأتوا مجاهرة[١].

---

(1) النووي، صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين، بـيروت: دار المعرفـة، ط٢، ١٤١٥هـ ـ ـ ١٩٩٥م، ١٥٤/١١.

(2) الكاساني، أبو بكر ابن مسعود، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٩٠/٧-٩١.

(3) الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ٣٥٩/٦.

(4) ابن الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٢٣٥/٤.

فمن أقوال الفقهاء يمكن أن نستنتج، أن لجريمة قطع الطريق ركنين أساسيين هما:

الركن الأول: الخروج على المارة بقصد أخذ المال.

الركن الثاني: استعمال القوة في التعامل مع الضحية عند أخذ ماله.

عقوبة المستأمن على جريمة الحرابة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في عقوبة المستأمن إذا ارتكب جريمة الحرابة على قولين:

القول الأول: لا يقام على المستأمن حد الحرابة، وهو قول فقهـاء الحنفية، ما عدا أبا يوسف وبه قال فقهاء الشافعية والحنابلة[٢].

القول الثاني: يقام حد الحرابة على المستأمن إذا قطع الطريق في دار الإسلام، قال بذلك الأوزاعي وأبو يوسف والمالكية[٣].

أدلة أصحاب القول الأول:

---

(1) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤٧٤/١٣.

(2) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٥٥/٩. الرملي، شمس الدين محمد بن أبو العباس أحمد بـن حمزة ابن شهاب الدين، ـاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بـيروت: دار الكتـب العلميـة، ط٣، ١٤٢٤هـ ، ٤٤/٧. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤٥١/١٣.

(3) الجبوري، عبد الله، فقه الإمام الأوزاعي، مرجع سابق، ٤٩٧/٢. السرخسي، المبسوط، مرجـع سابق، ٥٥/٩. القرافي، شهاب الدين أحمد، الذخيرة، مرجع سابق، ٤٥٩/٣.

قال تعالى: { وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ } [(١)].

وجه الاستدلال: أن تبليغ المستأمن مأمنه واجب حق لله تعـالى، وأن إقامة حد الحرابة تفويت لذلك الحق، ولا يجوز استيفاء حقـوق الله تعالى على وجه يكون فيه تفويت ما هو حق الله[(٢)].

مناقشة هذا الدليل: أن الأدلة العامة تدل على وجوب إقامة حد الحرابة على المحارب؛ دون تفريق بين مستأمن وغيره، ومن ذلك قوله تعالى: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ} [(٣)] وقوله تعالى في آية الحرابة: {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ} [(٤)]، ولا وجه لإخراج المستأمن من هذا العموم، وإبلاغه مأمنه إذا لم يخل بتعاليم الإسلام، وإقامة الحد عليه إذا ارتكب ما يوجبه ليس فيها اعتداء عليه،

---

(1) سورة التوبة آية: (٦).

(2) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٥٦/٩.

(3) سورة المائدة آية: (٤٩).

(4) سورة المائدة آية: (٣٣) .

وإنما هي معاملة له بما اقترف من جرم؛ صيانة لأموال الناس وحفظاً لأرواحهم[(١)].

الدليل الثاني: أن المستأمن غير ملتزم بما يرجع إلى حقوق الله تعالى من الأحكام، وحد الحرابة حق لله تعالى، فلا يقام عليه[(٢)].

مناقشة الدليل: أن حد الحرابة يجب إقامته صيانة للأنفس والأموال والأعراض، ولضمان أمن المسلمين وغيرهم من المقيمين في دار الإسلام، وارتكاب المستأمن لجريمة الحرابة لا يخلو إما أن يقتل نفساً، أو ينتهك عرضاً، أو يأخذ مالاً، أو يخيف السبيل، وما شرع حد الحرابة إلا للمحافظة على هذه الأشياء، فيجب إقامة الحد على المستأمن، كما يقام على غيره.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- استدلوا بعموم النصوص الموجبة لإقامة حد الحرابة من غير فرق بين المسلم وغير المسلم كقوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ

---

(1) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٥٦/٩. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣٨٢/١٣-٣٨٣.

(2) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٥٦/٩. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤٥١/١٣.

وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ} [1] فالآية عامة في وجوب إقامة حد الحرابة على المسلم وغيره كالمستأمن.

٢- حديث العرنيين السابق[٢] فهو نص في وجوب إقامته على المسلم وغيره.

٣- إن حد الحرابة شرع للحفاظ على الضروريات، ومنها العرض والمال، وإعفاء المستأمن من ذلك إهدار للمحافظة على هذه الضروريات.

٤- إن حد الحرابة يقام على الذمي فكذلك يقام على المستأمن؛ لأنه في مدة بقائه في دار الإسلام يلتزم بأحكام الإسلام، وتطبق عليه أحكامه فهو كالذمي[٣].

القول الراجح:

هو قول من قال: بإقامة حد الحرابة على المستأمن للأسباب التالية:

١- أن النصوص الشرعية جاءت عامة في العقوبة، فلم تفرق بين مسلم وغيره.

---

[1] سورة المائدة آية: (٣٣) .

[2] سبق تخريجه، ص٨٥.

[3] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١٤٢/١٢.

٢- اعتبار حد الحرابة من حقوق الله تعالى، لا يمنع من إقامة الحد على المستأمن؛ لأن حق الله هو حق ا تمع[١].

٣- أن المستأمن عندما دخل ديارنا، التزم بعدم ارتكاب ما يضر بالمسلمين، فإذا خالف ما التزم به فلا حرمة له عندئذ.

المطلب الثالث: جريمة البغي.

---

[1] زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين، مرجع سابق، ص١٩١.

تعريف البغي:

البغي لغة:

بغى على الناس بغياً ظلم واعتدى فهو باغ، والجمع بغاةُ وبغى: سعى بالفساد، ومنه الفِرقَة الباغِية؛ لأ ا عدلت عن القصد وأصله من بغى الجرح إذا ترامى إلى الفساد[١].

وبغى عليه يبغِي بغياً: علا وظلم وعدل عن الحق واستطال وكذب، وفي مشيته اختال وأسرع. والبغي الكثير من المطر. وفئة باغيةٌ خارجةٌ عن طاعة الإمام العادل، والبغايا الطلائع تكون قبل ورود الجيش[٢].

البغي في اصطلاح الفقهاء:

عند المالكية: قال ابن عرفة البغي: هو الامتناع من طاعة من تثبت إمامته في غير معصية، بمغالبة ولو تأولاً[٣].

وعرّفها الحطاب بقوله الباغية أي: "الفئة الباغية هي فرقة من المسلمين خالفت الإمام لشيئين: إما لمنع حق وجب عليها من زكاة أو حكم من أحكام الشريعة، أو الدخول في طاعته، فإنه حق أو خالفته لخلعه"[٤].

---

(1) الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ٧٩/١.

(2) الزاوي، الطاهر أحمد، القاموس المحيط، دار الفكر، ط٣، (د-ت)، ٢٩٩/١.

(3) الحطاب، عبد الله بن محمد، مواهب الجليل، مرجع سابق، ٣٦٦/٨.

(4) المرجع السابق ٣٦٦/٨.

عند الشافعية: البغاة: هم مخالفوا الإمام بخروج عليه وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم، بشرط شوكة لهم وتأويل[١].

وعند الحنفية: هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق[٢].

وعند الحنابلة: خروج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويـل سائغ ولو لم يكن فيهم مطاع [٣].

حكم البغي:

تعد جريمة البغي من أخطر الجرائم التي تهدد أمن الوطن؛ وذلك لأن فيها خروجاً، على طاعة الإمام، الذي أمرنا بطاعته، والولاء له، فمن أجل ذلك، شدد الشارع الحكيم في عقوبة مرتكبها.

وقد دل الكتاب والسنة على تحريمها .

من الكتاب، قال تعالى: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [٤].

---

(1) ابن الخطيب، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، ١٥٩/٤.

(2) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ١٩٢/٤.

(3) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثـة، الرياض، ١٣٩٠هـ ،ج٣ ص ٣٣٥.

(4) سورة الحجرات آية: (٩).

ويقول ابن كثير في تفسير هذه الآية:

((يقول تعالى آمراً بالإصلاح بين المسلمين الباغين بعضهم على بعض {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [١] فسماهم مؤمنون مع الاقتتال. وفي قوله تعالى: {فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [٢] أي حتى ترجع إلى أمر الله وتسمع للحق وتطيعه[٣]. وفي الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين[٤]. فمن باب أولى مقاتلة غيرهم من غير المسلمين سواء كانوا مستأمنين، أو ذميين في حال بغيهم)).

ويقول القرطبي مبيناً سبب نزول هذه الآية:

((روى المعتمر بن سليمان عن أنس بن مالك قال قلت يا نبي الله لو أتيت عبد الله بن أبي، فانطلق إليه النبي -عليه الصلاة والسلام- فركب حماراً، وانطلق المسلمون يمشون وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي -عليه الصلاة والسلام- قال إليك عني فوالله لقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله ε أطيب ريحاً منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه، وغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهم حرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنه أنزل فيهم هذه الآية. وقال مجاهد نزلت في الأوس والخزرج؛ وذلك بتقاتل حيّين من الأنصار بالعصي والنعال[٥].

---

[1] سورة الحجرات آية: (٩).

[2] سورة الحجرات آية: (٩).

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ١٥٠/١٣.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٣١٧/٨.

[5] المرجع السابق، ٣١٥/٨-٣١٦-٣١٧.

{ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى} [(١)] تعدّت ولم تجب إلى حكم الله، وكتابه، والبغي: التطاول والفساد {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ } [(٢)] أي ترجع إلى أمر الله وتسمع للحق وتطيعه[(٣)].

في الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين[(٤)]. وإن كان هذا الوجوب في قتال من بغى من المسلمين فمن باب أولى مقاتلة غيرهم من غير المسلمين سواءً كانوا مستأمنين أو ذميين في حال بغيهم.

ومن السنة: روي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ρ قال : «من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»[(٥)].

وأيضاً ما ورد عن عرفجة بن شريح τ قال سمعت رسول الله ρ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع، على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[(٦)].

---

(1) سورة الحجرات آية: (٩).

(2) سورة الحجرات آية: (٩).

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ١٣/١٥٠.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن العظيم، مرجع سابق، ٣١٧/٨

(5) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم الحديث ١٨٤٤، ص١٠٢٦.

(6) صحيح مسلم، كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم الحديث ١٨٥٢، ص١٠٣١.

ومن النصوص الشرعية، وما قاله أهل العلم يتبين أن البغي: فعـل محرم قد أمر الشارع الحكيم بمقاتلة فاعله، حتى يفيء ويعود إلى الحـق، وعلى هذا فهو جريمة يجب على المرء اجتنا ا.

أركان جريمة البغي:

لها ثلاثة أركان:

الركن الأول: الخروج على الإمام الذي ثبتت إمامته باتفاق الناس عليه لخلعه، أو الامتناع عن أداء ما أوجب الله عليهم مـن حقوقـه أو حقوق عباده[١].

الركن الثاني: أن يكون الخروج مغالبة، أي مقاتلة، فمن خرج عن طاعة الإمام من غير مغالبة لا يكون باغياً ومثال ذلك:

ما وقع لبعض الصحابة رضي الله عنهم أنه مكث شهراً لم يبـايع الخليفة ثم بايعه رضي الله عنهم أجمعين[٢].

الركن الثالث: أن يتوفر لدى الخارج القصد الجنـائي، والقـصد المطلوب توفره، هو القصد الجنائي العام. أي قصد الخروج على الإمـام مغالبة. فإذا كان الخارج لم يقصد من فعله الخروج علـى الإمـام، أو لم يقصد المغالبة فهو ليس باغياً[٣].

---

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ٢٧٦/٦-٢٧٧.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ٣٦٧/٨.

(3) عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ٦٩٧/٢.

عقوبة المستأمن على جريمة البغي:

المستأمنون إذا ارتكبوا هذه الجريمة فلا يخلوا ذلك من أمرين:

الأمر الأول: أن يرتكب المستأمنون جريمة البغي منفردين: وفي هذا الأمر اتفق الفقهاء على انتقاض عهدهم ووجوب مقاتلتهم، حتى يؤمن شرهم وتكسر شوكتهم؛ وذلك لأن عقد الأمان من لوازمه عدم الإضرار بالمسلمين وهم خالفوا ذلك. وبذلك تقام عليهم العقوبة كما تقام على المسلمين[1].

الأمر الثاني: أن يرتكب المستأمنون جريمة البغي بالاشتراك مع البغاة من المسلمين، فقد اختلف الفقهاء في إقامة حد الحرابة عليهم إلى قولين:

القول الأول: أن المستأمنين إذا ارتكبوا هذه الجريمة بالاشتراك مع البغاة المسلمين، انتقض عهدهم وصاروا حربيين، لا أمان لهم وحلت دماؤهم وأموالهم كالبغاة المسلمين، وهو قول فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[2].

---

[1] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١٣٦/١٠. الرملي، شمس الدين محمد بن أبو العباس، اية المحتاج، مرجع سابق، ٣٨٨/٧. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٦٠/١٢. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٢٧٩/٦-٢٨٠.

[2] عليش، محمد بن أحمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، طرابلس: مكتبة النجاح، (د-ط)، (د-ت)، ٤٦١/٤. الرملي، اية المحتاج، مرجع سابق، ٣٨٨/٧. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٦١/١٢.

القول الثاني: أن المستأمنين إذا ارتكبوا جريمة البغي مع بعض البغاة المسلمين، لا ينتقض عهدهم ويعاقبون بالعقوبة المشروعة لهذه الجريمة؛ لأنهم صاروا تبعاً للمسلمين في هذه الجريمة، والمسلم لا ينتقض إيمانه إذا ارتكب هذه الجريمة، فكذلك المستأمن لا ينتقض أمانه بها وهو قول فقهاء الحنفية[1].

أدلة القول الأول:

إن المستأمنين عندما دخلوا دار الإسلام، دخلوا بعقد أمان، وعقد الأمان يتضمن الكف عن المسلمين، وبمقاتلتهم المسلمين نقضوا ما شرط عليهم، وبهذا انتقض عهدهم وصاروا حربيين لا أمان لهم وحلت دماؤهم وأموالهم[٢].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأن المسلم عندما يرتكب هذه الجريمة لا ينتقض إيمانه بدليل أن الله سمى تلك الطائفتين مؤمنين، فقاسوا الذميين عليهم بعدم نقض أمانهم، قائلين بأنهم لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين حكم الإسلام ومن أهل دار الإسلام؛ فلذا لا ينتقض عهدهم[٣]. فالمستأمن من باب أولى في ذلك بحكم جامع الكفر بينهما والعصمة.

---

(1) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١٢٨/١٠.

(2) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٦١/١٢.

(3) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١٢٨/١٠.

مناقشة الدليل: أما قياسهم، الذمي على المسلم، قياس مع الفارق؛ لأن المسلم معصوم الدم بالإيمان، والذمي معصوم الدم بسبب الأمان، وهناك فرق بين الإيمان والأمان[١]. وما ينطبق على الذمي ينطبق على المستأمن في ذلك.

القول المختار:

والذي يختاره الباحث ويميل إليه، هو القول بنقض عهدهم؛ لأننا لم نعطهم الأمان ونمكنهم من دخول دارنا، ليقاتلونا فيه أو يعينوا على قتالنا، فهذا من ألزم الشروط في عقد الأمان، فمتى نقضوه انتقض أمانهم وحلت دماؤهم وأموالهم.

المطلب الرابع: جريمة الزنا.

[1] الأحمدي، عبد العزيز مبروك، اختلاف الدارين، مرجع سابق، ١٥٤/٢.

تعريف الزنا:

الزنا لغة:

من زنى يزني زناً، مقصور فهو زانٍ والجمع زناةٌ، مثل قاضٍ وقُضاة وزاناها مزاناة وزِناءً مثل قاتل مقاتلة وقتالاً، وزناه تزنِيةً نسبه إلى الزنـا وزنأ في الجبل زنأ مهموز من باب نفع وزنوءاً أيضاً صعد فهو زانئ قال ابن القوطية زنأ البول زنوءاً من باب قعد احتقن وزنأه صاحبه زنوءاً أيضاً حقنه حتى ضيق عليه يستعمل لازماً ومتعدّياً ولا تقبل صلاة زانـئ أي حاقن(١).

الزنا في اصطلاح الفقهاء:

عند المالكية: وطء مكلفٍ مسلم فرج آدمي، لا ملك له فيه(٢).

وعند الشافعية: إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه، خال عن الـشبهة مشتهى(٣).

وعند الحنفية: الزنا هو اسم للوطء في قبل المرأة الحية، في حالـة الاختيار، في دار العدل، ممن التزم أحكام الإسلام(٤).

وعند الحنابلة: إيلاج فرج في محل محرم مشتهى(٥).

---

(1) الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ٣٥٠/١.

(2) الحطاب، عبد الله محمد، مواهب الجليل، مرجع سابق، ٣٨٧/٨.

(3) ابن الخطيب، شمس الدين محمد، مغني المحتاج، مرجع سابق، ١٨٦/٤.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٥٤/٧.

(5) السيوطي، مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح اية المنتهى، مرجع سابق، ١٧٢/٦.

ويعرف الباحث الزنا بأنه: إيلاج ذكر في قبل أو دبر محرم.

الحكم الشرعي للزنا:

لقد ثبت تحريم الزنا بنص الكتاب والسنة، قال الله تعالى:{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ }(١).

يقول القرطبي في **تفسير هذه الآية:** إن الزنا اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح بمطاوعتها فإذا كان ذلك وجب الحد، وأن المائة جلدة المذكورة في الآية هي حد الزاني الحر البالغ البكر، وكذلك الزانية البالغة البكر الحرة، وثبت بالسنة تغريب عام على الخلاف في ذلك(٢).

{وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ} (٣) يعني رقة في أمر الله -عز وجل- من تعطيل الحدود عليهما(٤).

{ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} (٥) يعني رجلين فصاعداً يكون ذلك نكالاً لهما وعظة للمؤمنين(٦).

---

(1) سورة النور آية: (٢).

(2) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٥٩/٦.

(3) سورة النور آية: (٢).

(4) البلخي، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، تفسير مقاتل بن سليمان، بيروت: ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٤٠٧/٢.

(5) سورة النور آية: (٢).

(6) البلخي، مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، مرجع سابق، ٤٠٧/٢-٤٠٨.

وأما السنة فوارده في جلد البكر ورجم الثيب، وهو ما رواه عامر، عن مسروق، عن أبي بن كعب، أن النبي ε كان إذا نزل عليه الوحي كرب له وتربد وجهه، قال: فـ ل عليه الرجم فلما سـري عنه قال: ((خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب جلد مائةٍ والرجم والبكر بالبكر جلد مائة والنفي))[١].

ولرواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ε فقال يا رسول الله: أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال نعم اقضِ بيننا بكتاب الله وأْذَنْ لي أن أتكلم فقال رسول الله ε ((قل)) فقال إن ابني كان عسيفاً عند هذا الرجل يعني أجيراً فزنا بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديته منه بمائة شاة ووليدة ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ε: ((والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، والغنم والوليدة رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغْدو يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها))[٢].

ومن النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم السابق ذكرها، يتبين لنا أن الزنا جريمة ومن أشد الجرائم قبحاً؛ فلذا نجد الشارع الحكيم عاقب

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم الحديث ١٦٩٠، ص٩٢٨.

(2) متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ε، رقم الحديث ٦٦٣٣، ص١٢٦٧. ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث١٦٩٧/٢٥-١٦٩٨، ص٩٣٤.

عليها بأشد العقوبات وقد تصل العقوبة إلى الرجم في حال الإحصان كما أن هذه الجريمة محرمة في ديننا الحنيف، فهي محرمة في كل الشرائع.

أركان جريمة الزنا:

لقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في تعريف الزنا ولكنهم مع هـذا الاختلاف، يتفقون على أن الزنا هو الوطء المحرم المتعمد، ومؤدى هـذا أ م متفقون على أن لجريمة الزنا ركنين:

الركن الأول الوطء المحرم: بحيث يكون الذكر في الفرج كالميل في المكحلة والرشاء في البئر[١].

الركن الثاني تعمد الوطء، أو القصد الجنائي: يتـوفر إذا ارتكـب الزاني الفعل وهو عالم أنه يطأ امرأة محرمة عليه، أو إذا مكنت الزانية مـن نفسها وهي تعلم أن من يطؤها محرم عليها[٢].

عقوبة المستأمن على جريمة الزنا:

اختلف الفقهاء في المستأمن إذا ارتكب جريمة الزنا علـى ثلاثـة أقوال:

القول الأول: أن المستأمن إذا زنا بمسلمة يقتل حداً، ولا حد عليه إن زنى بغير مسلمة. وهو قول فقهاء المالكية، والحنابلة على الصحيح من المذهب[١].

---

(1) عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي، مرجع سابق، ٣٥٠/٢.

(2) المرجع السابق، ٣٧٤/٢.

القول الثاني: المستأمن إذا زنا بمسلمة لا يقام عليه الحد. وهو قول فقهاء الحنفية، وفي أصح الأوجه عند الشافعية[٢].

القول الثالث: المستأمن إذا زنا بمسلمة يقام عليه الحد. وهو قـول الأوزاعي وأبي يوسف من الحنفية ووجه عند الشافعية[٣].

أدلة أصحاب القول الأول:

إن المستأمن عندما زنا بمسلمة فقـد انتـهك حرمـات الدولـة الإسلامية، واستخف بالمسلمين، فنقض عهده وعاد حربياً فيقتل. وأما إن زنا بغير مسلمة، فلا حد عليه؛ لأنه لم يلتزم أحكام الإسلام فلا ينـتقض عهده[٤].

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ٦٠٢/٤ . البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القنـاع، مرجع سابق، ٢٩٩٧/٩.

(2) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٥٦/٩. عليش، محمد بن أحمد، شرح منح الجليل، مرجـع سابق، ٤٩٦/٤.

(3) الجبوري، عبد الله، فقه الإمام الأوزاعي، مرجع سابق، ٤٩٧/٢. السرخسي، المبسوط، مرجـع سابق، ٥٦/٩. عليش، محمد بن أحمد، شرح منح الجليل، مرجع سابق، ٤٩٦/٤.

(4) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القرواني، بيروت: دار الفكر، (د،ت)، ٢٢٧/٢. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، مرجع سابق، ٢٩٩٧/٩.

مناقشة الدليل: يردّ على أصحاب هذا القول بأن الأدلة الواردة في عقوبة الزانية والزاني، جاءت عامة فلم تفرق بين مسلم وغيره، فلا يسلم لهم ـذا التفريق.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- استدلوا بقوله تعالى:{ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ} [(١)].

وجه الاستدلال بالآية عندهم:

إن تبليغ المستأمن مأمنه واجب حقاً لله تعالى، وفي إقامة حد الزنا عليـه تفويت ذلك، ولا يجوز استيفاء حقوق الله تعالى على وجه يكـون فيـه تفويت ما هو حق لله[(٢)].

٢- إن إقامة الحدود أساسها الولاية، ولا ولاية للمـسلم علـى المستأمن؛ لأن إقامته لمدة معلومة[(٣)].

مناقشة الأدلة: يمكن الرد على الدليل الأول بأن الأدلة الواردة في عقوبة الزنا جاءت عامة فلم تفرق بين مسلم وغيره ولا وجه لإخـراج المستأمن من هذا العموم[(٤)].

---

(1) سورة التوبة آية: (٦).

(2) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٥٦/٩.

(3) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٥٧/٩.

(4) المرجع السابق، ٥٧/٩.

وأما بالنسبة لقولهم: إنه لا ولاية للمسلم على المستأمن، فلا يسلم لهم بذلك، فالمستأمن بمجرد عقد الأمان دخل تحت ولاية الدولة الإسلامية، والتزم أحكامها طالما هو بداخل الدولة الإسلامية، فهي مسئولة عنه بالحفاظ عليه وعلى ماله ودمه وعرضه.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا على قولهم بأدلة منها:

١- قوله تعالى {الزانِيةُ والزانِي فَاجلِدوا كُل واحِدٍ منهما مِئَةَ جلْدةٍ} [١].

وجه الاستدلال:

أن الآية وردت عامة، فلم تفرق بين مسلم وغيره، ولم يرد دليل يخرج المستأمن من هذا العموم.

٢- استدلوا بحديث جابر بن عبد الله τ قال: ((رجم النبي ε رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود وامرأته))[٢].

وجه الاستدلال:

يدل الحديث على وجوب إقامة الحد على المستأمن إذا زنا في دار الإسلام؛ لأن النبي ε أقام حد الزنا على اليهود وإن كانوا من أهل الذمة، فالمستأمن كالذمي في إقامة الحدود بجامع الكفر والعصمة بينهما.

---

(1) سورة النور آية: (٢).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود، رقم الحديث ١٧٠١، ١٣٢٨/٣.

ويقول الصنعاني: في الحديث دليل على إقامة الحد على الكافر إذا زنا[١].

القول الذي يميل إليه الباحث ويرجّحه:

هو القول بإقامة حد الزنا على المستأمن إذا زنا بمسلمة أو كـافرة للآتي:

١- جميع النصوص الواردة في معاقبة الزاني كانت عامة فلم تفرق بين مسلم وغيره، وإخراج المستأمن من هذا العموم لا وجه له.

٢- إن تطهير المجتمع المسلم من المفاسد والرذائل أمر لا خـلاف فيه، وفي عدم إقامة الحد عل المستأمن عند ارتكابه لهذه الجريمـة إشـاعة للفساد، ولا أحد يقول بهذا.

٣- لا فرق بين ما يتعلق بحقوق الله تعالى أو بحقوق العبـاد؛ لأن أضرار هذه الجرائم ومفاسدها، لا تنتفى إذا كان مرتكبها مستأمناً فتقـام صيانة لدار الإسلام[٢].

---

[1] الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، الرياض: مكتبة نزار مصطفى نـزار، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م، ١٦٨٥/٤.

[2] الجبوري، عبد الله، فقه الإمام الأوزاعي، مرجع سابق، ٤٩٩/٢.

المطلب الخامس: جريمة سب الله والرسول عليه الصلاة والسلام والدين وامتهان المصحف الشريف.

تعريف السب:

السب لغة:

سبه-سّبّاً: شتمه. وسابه، مسابةً، وسِباباً: شاتمه. والمُسب كثير السِبابِ[١]. وسبه سّباً فهو سباب ومنه قيل للإصبع التي تلي الإ ام سبابة

[1] المعجم الوسيط، مرجع سابق، ٤١١/١.

لأنه يشار ا عند السب[1]. والسبة: العار: ويقال صار هذا الأمر سّبةً عليهم، بالضم، أي عاراً يسب به[2].

تعريف السب في اصطلاح الفقهاء:

تعريف السب عند الفقهاء قليل جداً؛ إذ إن بعض المصطلحات يصعب على أهل العلم وضع حد لها، بل يرجع في ذلك إلى العرف فما تعارف الناس أنه سب لله ورسوله أو لدينه فهو كذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والاسم إذا لم يكن له حد في اللغة، كاسم الأرض والسماء والبحر والشمس والقمر، ولا في الشرع، كاسم الصلاة والزكاة والحج والإيمان والكفر، فإنه يرجع في حده إلى العرف كالقبض والحرز والبيع والرهن ونحوها فيجب أن يرجع في الأذى والسب والشتم إلى العرف، فما عدّه أهل العرف سّباً وانتقاصاً أو طعناً ونحو ذلك فهو من السب[3].

الحكم الشرعي:

قال تعالى: { وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ{٦٥} لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ }[4].

يقول القرطبي: "نزلت هذه الآية في غزوة تبوك، عندما كان نفر من المنافقين يقولون وهم سائرون مع الركب: ((انظروا هذا يفتح قصور

---

(1) الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ٣٥٦/١.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٤٥٦/١.

(3) ابن تيمية، الصارم المسلول، مرجع سابق، ص٣٩٦.

(4) سورة التوبة آية: (٦٥-٦٦).

الشام ويأخذ حصون بني الأصفر)) فأطلعه الله سبحانه وتعالى على ما في قلوبهم وما يتحدّثون به، فلما أخبرهم النبي -عليه الصلاة والسلام- بما قالوا، ردّوا قائلين إنما كنا نخوض ونلعب، فردّ عليهم -عليه الصلاة والسلام-:{ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} [(١)] فلا يخلوا ما قالوه من أن يكون جداً أو هزلاً وهو كيفما كان كفر، فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة"[(٢)].

ومن السنة: حديث علي τ: ((أن يهودية كانت تشتم النبي ε وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ε دمها))[(٣)].

بعض أقوال أهل العلم في حكم من سب الله، ورسوله، أو امتهن كتابه:

قال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأعلام: ((أجمع المسلمون على أن من سبّ الله أو سبّ رسوله ε أو دفع شيئاً مما أنزل الله -عز وجل- أو قتل نبياً من أنبياء الله - أنه كافر بذلك، وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله))[(٤)].

وقال القاضي عياض رحمه الله: ((اعلم أن من استخف بالقرآن، أو المصحف، أو بشيء منه، أو سبهما، أو جحده أو حرفاً منه، أو آية، أو

---

(1) سورة التوبة آية: (٦٥).

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٩٦/٤-١٩٧.

(3) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب الرسول ε، ٥٢٩/٤-٥٣٠، برقم ((٤٣٦٢)).

(4) ابن تيمية، الصارم المسلول، مرجع سابق، ص٣٨٤.

كذب به، أو بشيء منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه، من حكم، أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفي ما أثبته على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع))[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((إن سب الله أو سبّ رسوله كفر ظاهراً وباطناً، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل))[2].

ومما سبق ذكره من النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم، يتبين أن حكم السابّ لله، أو رسوله -عليه الصلاة والسلام-، أو دينه، أو امتهن كتابه كافر، وأن عقوبته القتل إن كان مسلماً أو كافراً على الصحيح من أقوال أهل العلم.

ومن هنا عد السبّ لله، أو رسوله، أو دينه، جريمة من أشد الجرائم قبحاً ونكارة.

عقوبة المستأمن إذا ارتكب جريمة سبّ الله، أو رسوله -عليه الصلاة والسلام-، أو دينه، أو امتهن المصحف الشريف:

---

(1) القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى عياض اليحصبي، الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، بيروت: دار الكتاب العربي، (د،ت)، ١١٠١/٢.

(2) القرشي، أحمد بن محمد بن حاسن، الاستهزاء بالدين أحكامه وآثاره، الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص٣٨٨.

لقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في عقوبة المستأمن إذا سب الله، أو رسوله ε أو دينه، أو امتهن المصحف على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن المستأمن إذا سبّ الله، أو رسوله -عليه الصلاة والسلام-، أو دينه، أو امتهن المصحف، يقتل وينتقض عهده. وهذا مذهب المالكية والحنابلة[١].

القول الثاني:

إن المستأمن إذا سبّ الله، أو رسوله -عليه الصلاة والسلام-، أو دينه، أو امتهن المصحف، يقتل إن شرط عليه في العقد وإلا فلا. وهو قول الشافعية[٢].

القول الثالث:

إن المستأمن إذا سبّ الله، أو رسوله -عليه الصلاة والسلام-، أو دينه، أو امتهن المصحف، لا ينتقض عهده ويعاقب عقوبة تعزيرية، وإن تكرر منه ذلك يقتل سياسة. وهو مذهب الحنفية[١].

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ٦٠٢/٤. ابن قدامة، المغني، مرجع سـابق، ٢٣٨/١٣. اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ، ١٩٤٩، ص٣٢٠.

(2) ابن الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣٤٢/٤.

أدلة القول الأول:

قالوا إن فعل المستأمن ما فيه غضاضة على المسلمين، كذكر الله، أو رسوله، أو كتابه، بسوء انتقض عهده، كونه لم يعطَ الأمان على ذلك[٢].

أدلة القول الثاني:

قالوا إذا دخل المستأمن دار الإسلام، ولم يشترط عليه في عقد الأمان عدم إتيان هذه الأفعال، وفعلها فإنه لا ينتقض عهده بذلك لانتفاء إخلالها بمقصود العقد، وإن شرط عليه في العقد عدم إتيا ا، وأتى بشيء منها نقض عهده؛ لمخالفته ما شرط عليه وعومل معاملة الحربيين[٣].

أدلة القول الثالث:

١- استدلوا بقولـه تعـالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ}[٤].

قالوا وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر المسلمين بإبلاغ المستأمن مأمنه، وفي إقامة الحد عليه تفويت لهذا الحق فلا يقام عليه[٥].

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ١٦٧/٤.

(2) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٣٩/١٣.

(3) الرملي، اية المحتاج، مرجع سابق، ٩٩/٨.

(4) سورة التوبة آية: (٦).

(5) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٥٦/٩.

٢- أن المستأمن لم يلتزم أحكام الإسلام، وليس من أهل دار الإسلام، وإنما دخل لحاجة يقضيها، ثم يرجع إلى داره فلا يقام عليه حد[1].

مناقشة أدلة هذا القول:

بالنسبة لاستدلالهم بالآية، فالمستأمن فعلاً ينبغي إبلاغه مأمنه كما تدل عليه الآية، ولكن ذلك فيما إذا دخل دار الإسلام والتزم بمقتضى عقد الأمان، وهو الكف عن الجرائم التي تضِر بالمسلمين وغيرهم. أما إذا دخل دار الإسلام ولم يلتزم بعقد الأمان، وأخذ يرتكب الجرائم المؤدّية إلى الفساد في الأرض، وزلزلة أمن ا تمع، فعند ذلك لا حرمة له وتقام عليه الحدود؛ زجراً له وردعاً لأمثاله وينتقض عهده.

وأما بالنسبة لقولهم بأن المستأمن لم يلتزم أحكام الإسلام، وليس من أهل دار الإسلام، فهذا غير مسلّم به؛ لأن الأمان لم يعطَ له إلا ليلتزم بأحكام المسلمين، طالما هو في دار الإسلام وبين أهل الإسلام، ولو كان الأمر كما قال أصحاب هذا القول، لكان دافعاً لهؤلاء المستأمنين من أن يعبثوا في ديار المسلمين فساداً طالما أمنوا العقوبة.

الرأي المختار:

والرأي الذي يختاره الباحث فيمن ارتكب جرماً فيه غضاضة على المسلمين، من سب لله، أو رسوله، أو دينه، أو امتهان لكتابه الكريم، أن

---

(1) المرجع السابق، ٥٦/٩.

تكون عقوبته القتل؛ ردعاً وزجراً لكل من تسوّل له نفسه أن ينتهك محارم الله، ويمس ويجرح مشاعر المسلمين؛ لأنه لا يتصور الْبتةَ أن يعطى المستأمن الأمان من المسلمين؛ لكي يمكّنوه من هذه الجرائم الخطيرة والمشينة، ومن ثم يضمنون له السلامة حتى يبلغ مأمنه.

((المـبـحـث الثاني))

أثر الجريمة في نقض عهد المستأمن

المطلب الأول: أثر جريمة التجسّس في نقض عهد المستأمن.
المطلب الثاني: أثر جريمة الحرابة في نقض عهد المستأمن.
المطلب الثالث: أثر جريمة البغي في نقض عهد المستأمن.
المطلب الرابع: أثر جريمة الزنا في نقض عهد المستأمن.
المطلب الخامس: أثر جريمة سبّ الله، والرسول -عليه الصلاة والسلام-، وامتهان المصحف الشريف في نقض عهد المستأمن.

المطلب الأول: أثر جريمة التجسّس في نقض عهد المستأمن.

لقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في نقض هذه الجريمة لعهد المستأمن على قولين:

القول الأول: عدم انتقاض عهده بارتكاب هذه الجريمة. وهذا قال به فقهاء الحنفية وهو مذهب الشافعية[(١)].

القول الثاني: ينتقض عهد المستأمن إذا ارتكب هذه الجريمة. وهذا قول المالكية والحنابلة[(٢)].

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بعدم انتقاض عهد المستأمن بارتكـاب جريمـة التجسّس:

لقد استدلوا بحديث علي بن أبي طالب ε قال: ((بعثنا رسـول الله ρ أنا والزبير والمقداد، فقال: ائتوا روضة خاخ فإن ا ظعينة، معها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تعادي بنا خيلنا، فإذا نحن بالمرأة فقلنـا أخرجـي الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها فأتينا رسول الله ρ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر الرسول ρ ... الحديث))[(٣)].

---

(1) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٥٥/٩. الشافعي، محمد ابن إدريس، الأم، مرجـع سـابق، ص٥٨٨.

(2) البهوتي، منصور أبن يونس، كشاف القناع عن فن الإقناع، مرجع سابق، ص١٣٧٣. الخرشـي، على مختصر خليل، مرجع سابق، ص١١٩/٣. الحطاب، محمد أبن محمد المغربي، مواهب الجليـل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ص٥٥٣.

(3) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بـدر، رقـم الحـديث ٢٤٩٤، ص١٣٥٥.

وجه الاستدلال بالحديث: بما أن حاطب بـن أبي بلتعـة قـام بالتجسس على المسلمين، وأخبر عدوهم بأخبارهم، ومع هذا سمـاه الله مؤمناً مع ما فعله ولم ينتقض إيمانه τ ـذا الفعـل الخطـير، فكـذلك المستأمن، إذا تجسّس على المسلمين لم يكن فعله ناقضاً لأمانه.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني: ممن قال بانتقاض عهد المـستأمن إذا ارتكب جريمة التجسّس.

ما روى عن فرات بن حيان τ أن رسول الله ρ أمر بقتله وكـان عيناً لأبي سفيان، وكان حليفاً لرجل من الأنصار، فمر بحلقة من المسلمين فقال إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إنـه يقـول إني مسلم، فقال رسول الله ρ إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيما م منهم فرات بن حيان[1].

وجه الاستدلال بالحديث لديهم:

أن فرات بن حيان يعيش في كنف المسلمين، أي: رعية من رعايـا الدولة الإسلامية، وقد أمر الرسول ρ بقتله؛ لكونه عينـاً لأبي سـفيان وكونه يعيش في الدولة الإسلامية لم يمنع ذلك من قتله لتجسّسه، ولـولا أنه أسلم وحسن إسلامه كما صدقه الرسول ρ لقتل بسبب تجسّسه[2].

---

(1) صحيح سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس الذمي، رقم الحديث ٢٣١٠، ٢/٥٠٤.

(2) الخويطر، طارق بن محمد، عقوبة التجسس في الدين الإسـلامي، الريـاض: دار المـسلم، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص٤٧-٤٨.

والذي يميل إليه الباحث، هو القول بنقض عهد المستأمن عند ارتكاب جريمة التجسّس؛ لما في هذه الجريمة من مخاطر على الوطن، فضلاً عن أن فعله هذا فيه عدم وفاء لما التزم به في عقد الأمان، عند دخوله دار الإسلام، وعلى رأس ذلك عدم إلحاق الضرر بالمسلمين.

المطلب الثاني: أثر جريمة الحرابة في نقض عهد المستأمن.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في مسألة انتقاض عهد المستأمن عند ارتكابه لجريمة قطع الطريق على قولين:

القول الأول:

عدم انتقاض عهد المستأمن بجريمة قطع الطريق، وهو ما صرح بـه الحنفية، والشافعية على وجه عندهم[١].

القول الثاني:

ينتقض أمان المستأمن عند ارتكابه لجريمة قطع الطريق، و ذا قـال المالكية والحنابلة والشافعية على الأصح عندهم إذا شرط وإلا فلا[٢].

أدلة القول الأول:

١- استدلوا بقوله تعالى: {ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ}[٣]. فتبليـغ المـستأمن مأمنه واجب، ذا النص، حقاً لله تعالى، وفي إقامة الحد عليـه تفويـت لذلك، ولا يجوز استيفاء حقوق الله تعالى، على وجه يكون فيه تفويت ما هو حق لله[٤].

٢- قاسوا الأمان على الإيمان، فكون إيمان المسلم، لا ينتقض ذه الجريمة، كذلك إيمان المستأمن على حد قولهم[٥].

مناقشة الأدلة: بالنسبة لتبليغ المستأمن مأمنه، هذا لا خلاف فيـه؛ لأنه من الوفاء بالعهد، ولكن يكون ذلك بحق المستأمن الملتزم بأحكـام

---

(1) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٥٥/٩. ابن الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣٤٢/٤.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ٦٠٢/٤. البهوتي، كشاف القنـاع، مرجـع سـابق، ٣٠٥٦/٩. ابن الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣٤٢/٤.

(3) سورة التوبة آية: (٦).

(4) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١٢٨/١٠.

(5) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٥٧/٩.

الإسلام، المحافظ والمراعي لحقوق المسلمين، لا المنتهك لحرمات المسلمين والدين.

وبالنسبة لاستدلالهم بقياس أمان المستأمن على إيمان المسلم، فهـذا قياس مع الفارق؛ لأن المسلم معصوم الدم بالإيمان، والمستأمن معصوم الدم بسبب الأمان، وهناك فرق بين الإيمان والأمان[1].

أدلة القول الثاني:

قالوا إن المستأمن عندما دخل إلينا بأمان، فقد التزم ضـمناً أن لا يفعل شيئاً مما ينافي مصالح المسلمين، فإن فعله كان ذلك ناقضاً لأمانـه، لإتيانه ما يخالف موجب الأمان[2].

القول المختار:

والذي يختاره الباحث، هو القول بانتقاض أمان المستأمن عنـدما يرتكب هذه الجريمة، كونه لم يلتزم بما شرط عليه، فضلاً عن كون هـذه الجريمة فيها إضرار بعامة المسلمين، والضرر عندما يعم يجـب استئـصال مصدره، وعدم التهاون فيه؛ ليعيش أفراد ا تمع في أمن وأمان.

المطلب الثالث: أثر جريمة البغي في نقض عهد المستأمن.

إن عهد المستأمن ينتقض ذه الجريمة إذا تجمعوا لحرب أهل العدل من المسلمين منفردين، وحل للمسلمين ما كان حرم عليهم من دمـائهم وأموالهم؛ لأ م بقتالهم للمسلمين أصبحوا أهل حرب وهذا لا خلاف بين

---

(1) الأحمدي، عبد العزيز مبروك، اختلاف الدارين، مرجع سابق، ١٥٤/٢.

(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، ٩٨/٨-٩٩.

الفقهاء فيه[1]. وإنما اختلف الفقهاء رحمهم الله فيما إذا ارتكب المستأمن جريمة البغي بالاشتراك مع بغاة المسلمين على قولين:

القول الأول:

لا ينتقض عهد المستأمن إذا ارتكب جريمة البغي بالاشتراك مع بغاة المسلمين. وهو قول فقهاء الحنفية[2].

القول الثاني:

إن المستأمن إذا ارتكب جريمة البغي مع بعض البغـاة المـسلمين انتقض عهده، وصار حربياً لا أمان له وحل دمه وماله كالبغاة المسلمين. وهو قول فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[3].

أدلة القول الأول:

قالوا إن هذا الفعل من أهل البغي ليس ناقضاً للإيمان، فكذلك لا يكون من أهل الذمة نقضاً للعهد؛ لأن أهل البغي مسلمون فإن الله تعالى سمى الطائفتين باسم الإيمان بقوله تعالى: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا}

---

(1) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١٣٦/١٠. الرملي، مغني المحتاج، مرجع سـابق، ١٦٦/٤. الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ٣٧٠/٨. البهوتي، كشاف القنـاع، مرجـع سـابق، ٣٠٦٩/٩.

(2) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١٢٨/١٠.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ٣٧٠/٨. الرملي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ١٦٦/٤. البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٣٠٦٩/٩.

[١] فالذين انضموا إليهم من أهل الذمة لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين حكم الإسلام في المعاملات، وأن يكونوا من أهل دار الإسلام؛ فلهذا لا ينتقض عهدهم[٢]. والمستأمن كالذمي في ذلك بجامع الكفر والعصمة بينهما.

مناقشة الدليل الأول: إن قولهم بأن البغاة مسلمون فهذا لا خلاف فيه، وأما إدراجهم الذمّيين في حكم البغاة المسلمين بسبب كون البغـاة المسلمين لم يخرجوا من دائرة الإيمان، فكذلك الذميون لم يخرجوا مـن دائرة الأمان، فهذا قياس مع الفارق؛ لما بـين الإيمـان والأمـان مـن الاختلاف.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأن المستأمن ما أعطي الأمان ليقاتل المسلمين، ومتى خالف ذلك فإن عقده ينتقض، وعاد حربياً فحل لأهل الإسلام دمه وماله[٣].

القول المختار:

والقول الذي يختاره الباحث، هو انتقاض عهد المـستأمن حـال مشاركته البغاة في قتال المسلمين، والخروج على إمامهم؛ لأ م لم يعطوا الأمان على ذلك بالإضافة إلى كون هذه الجريمـة ـدد أمـن الدولـة

---

(1) سورة الحجرات آية: (٩).

(2) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١٢٨/١٠.

(3) الرملي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ١٦٦/٤.

الإسلامية؛ فلذا ينبغي أن تكون العقوبة قاسية حتى لا يتجرأ أحد علـى هذه الأفعال الخطيرة، التي قد تأتي على الدولة الإسلامية بكاملها.

المطلب الرابع: أثر جريمة الزنا في نقض عهد المستأمن.

لا شك أن جريمة الزنا من أبشع الجرائم، وأن الله سبحانه وتعـالى حرّمها في كتابه، وعلى لسان رسوله -عليه الصلاة والسلام- وأن هـذه الجريمة حرمتها ثابتة في سائر الأديان السماوية، لا فرق في عقوبتها بـين

مسلم وغيره، وفي هذا المطلب سوف أوضّح أثر هذه الجريمة على المستأمن من حيث انتقاض عهده من بقاءه في دار الإسلام.

المتتّبع لأقوال الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة يقـف علـى وجود خلاف بينهم فيها، وخلافهم في ذلك على قولين:

القول الأول:

إن المستأمن إذا ارتكب جريمة الزنا بمسلمة، لا ينتقض عهده. وهذا مذهب الحنفية(١).

القول الثاني:

إن المستأمن إذا ارتكب جريمة الزنا بمسلمة، ينتقض عهده. وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة(٢).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأن المستأمن ما التزم شيئاً من حقوق الله تعالى، وإنما دخل تاجراً ليعاملنا ثم يرجع إلى بلاده. ألا ترى أنه لا يمنع من الرجوع إلى دار الحرب ولو كان ملتزماً شيئاً من حقوق الله تعالى يمنع

---

(1) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٥٥/٩.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ٦٠٢/٤. ابن الخطيب، مغني المحتاج، مرجـع سـابق، ٣٤٢/٤. البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٢٩٩٧/٩.

من ذلك كالذمي[1].

مناقشة الدليل: قولهم بأن المستأمن لم يلتزم أحكام الإسلام هذا فيه نظر، فالمستأمن بمجرد دخوله دار الإسلام بموجب عقد الأمان، أصبح تحت ولاية الدولة الإسلامية، يصح عليه ما يصح عليهم، ألا ترى أن له حق الحماية والرعاية خلال مدة إقامته، وليس من المعقول أن يعيث في الأرض فساداً دون أن تكون له عقوبة رادعة، ولا أشد عليه من نقض عهده التي ا يحل دمه وماله.

أدلة القول الثاني:

١- استدلوا بأن المستأمن متى دخل دار الإسلام بأمان فإنه على أمانه، ما التزم بأحكام الإسلام، ومن أهمها عدم اعتدائه على عورات المسلمين، وإلا أصبح بذلك ناقضاً لعهده؛ لمخالفته ما اشترط عليه[2].

٢- أن ارتكاب المستأمن جريمة الزنا في دار الإسلام، وإبقاءه على أمانه فيه تشجيع له على معاودة هذا الفعل والاستهانة بحرمات المسلمين، فضلاً عن أ ا دعوة لغيره على الإقدام على فعل مثل فعله ومتى كانت العقوبة قاسية كان الناس عن ارتكاب مسببا ا أبعد.

القول الذي يختاره الباحث:

هو القول بنقض عهد المستأمن، متى ارتكب جريمة الزنا بمسلمة في

---

(1) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٥٦/٩.

(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، ٩٧/٨.

دار الإسلام؛ لأن المستأمن بدخوله دار الإسلام بموجب هذا العقد، أصبح آمناً من كل ما يؤذيه، ولو فرضنا أن أحداً اعتدى عليه بشيء اقتصّ ممن اعتدى عليه. فطالما التزم له المسلمون ذا الحق فهو بالتزام حقوقهم ألزم وأوجب.

المطلب الخامس: أثر جريمة سب الله، والرسول -عليه الصلاة والسلام- والدين، وامتهان المصحف في نقض عهد المستأمن.

لقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في الحكم بنقض عهد المستأمن إذا ارتكب جريمة سبّ الله، أو رسوله -عليه الصلاة والسلام-، أو دينه، أو امتهن المصحف الشريف على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ينتقض عهد المستأمن إذا ارتكب إحدى هذه الأفعال سبّ الله، أو رسوله -عليه الصلاة والسلام- أو دينه، أو امتهن المصحف الـشريف. و ـذا قال المالكية والحنابلة والشافعية على قول عندهم[١].

القول الثاني:

لا ينتقض عهد المستأمن إذا ارتكب جريمة سـبّ الله أو رسـوله -عليه الصلاة والسلام-، أو دينه، أو امتهن كتابه. و ـذا قال الحنفية[٢].

القول الثالث:

ينتقض عهد المستأمن إذا ارتكب ما أشير إليـه في القـول الأول والثاني من الجرائم إذا شرط عليه ذلك، وإلا فلا. وهذا على الصحيح من مذهب الشافعية[٣].

أدلة القول الأول:

١- أن المستأمن بيننا وبينه عقد، وهذا العقد يتضمن شروطًا ومن ضمن تلك الشروط عدم التعرض لما فيه غضاضة على المسلمين، من سبٍ لر ـم، أو دينهم، أو رسولهم، أو كتا ـم فإن فعل شيئاً من ذلك فإنه أخل

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ٦٠٢/٤. ابن الخطيب، مغني المحتاج، مرجـع سـابق، ٣٤٢/٤٤. ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، ٩٩/٨.

(2) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٣٤٢/٤.

(3) ابن الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣٤٢/٤.

بموجب العقد فانتقض عهده بذلك[١].

٢- أن الأصل إباحة دمائهم، ويمسك عصمتها الحبلان، حبل من الله بالأمر بالكف عنهم، وحبل من الناس بالعهد والعقد، ولم يوجد واحد من الحبلين. أما حبل الله سبحانه فإنه إنما اقتضى الأمر بالكف عنـهم إذا كانوا صاغرين، فمتى لم يوجد الصغار المقتضى للكف منهم وعنهم فالقتل المقدور عليه منهم، والقتال للطائفة الممتنعة واجب، وأما حبل الناس فلم يعاهدهم الإمام والمسلمون إلا على الكف عما فيه إدخال ضـرر علـى المسلمين، وغضاضة في الإسلام فإذاً لم يوجد عهد لهم[٢].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بما رواه البخاري: أن يهودياً قال لرسـول الله ε الـسام عليك، فقال أصحابه -عليه الصلاة والسلام-: نقتله يا رسول الله قـال: ((لا)) فلم ينقض -عليه الصلاة والسلام- عهده ولم يقتله؛ ولأن السب كفر منه، فالكفر المقارن لا يمنع العهد، فكذا الطارئ لا يرفعه[٣].

مناقشة الدليل:

١- إن هذا الأمر كان في حال ضعف الإسلام، ألا ترى أنه قـال لعائشة: ((مهلاً يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله)). وهذا مـن

---

(1) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٣٩/١٣-٢٤٧. ابن عثيمين، الشرح الممتع، مرجـع سـابق، ٩٩/٨.

(2) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ٨١٢/٢.

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ١٦٧/٤.

الأذى الذي أمر الله بالصبر عليه إلى أن أتى الله بأمره[١].

٢- قد كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يسمع من الكفار والمنافقين في أول الإسلام أذىً كثيراً فكان يصبر عليه امتثالاً لقوله تعالى: {وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ} [٢]. لأن في إقامة الحدود عليهم يفضي إلى فتنة عظيمة ومفسدة أعظم من مفسدة الصبر على كلماتهم[٣].

أدلة القول الثالث:

قالوا إن كان شرط عليهم في عقد الأمان عدم ارتكاب هذه الجرائم وأتوا بها، فقد نقضوا عهدهم؛ لمخالفتهم الشرط[٤].

القول المختار للباحث:

هو انتقاض عهدهم بسبّ الله، أو رسوله -عليه الصلاة والسلام-، أو دينه، أو امتهان المصحف الشريف؛ ولأن الله سبحانه وتعالى قال: {وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ}[5].

فالآية تدل على أن من نقض عهده وطعن في الدين، فإنه يقاتل.

---

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ص١٧١.

(2) سورة الأحزاب آية: (٤٨).

(3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الصارم المسلول، مرجع سابق، ص١٧٢.

(4) ابن الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣٤٢/٤.

(5) سورة التوبة آية: (١٢).

والآية أوضحت أن مجرد نكث الأيمان مقتضٍ للمقاتلة، ولو تجـرد عـن الطعن في الدين فإذا كان أيسر الأمرين مقتضياً للمقاتلة فكيف بأشدها؟! كما أن الكافر السابّ لله، ورسوله، والعائب للإسلام علانية فقد نكث عهده، وطعن في ديننا ولا خلاف بين المسلمين في معاقبتـه، وإذا كنـا عاهدناه على ألا يطعن في ديننا، ثم طعن فقد نكث عهده، فيجب قتلـه بنص الآية[١].

---

[1] ابن القيم، أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ٨١٢/٢.

الفصل الثالث

(الدراسة التطبيقية لأثر الجريمة في نقض عهد) المستأمن

(التطبيقات القضائية)

يعتبر التطبيق الميداني مكملاً للدراسة النظرية والتي أوضح الباحث من خلالها أنواعاً من الجرائم الناقضة لعهد المستأمن وخلاف الفقهاء فيها، وسوف يكون التطبيق بمشيئة الله فيما هو معمول به في المحاكم الـشرعية بالمملكة العربية السعودية ممثلاً في عدد من المحاكم الشرعية في كل مـن مدينة الرياض – والمنطقة الشرقية – والمدينة المنورة ، التي تم اختيار عدد من القضايا من سجلا ا ليتم تحليلها. رغم أن الباحث لم يـتمكن مـن

العثور على بعض القضايا التي تطرق لها في دراسته النظرية نظراً لحساسية بعض القضايا ولعدم وقوع بعض منها في وقتنا الراهن وحيث إن المملكة العربية السعودية كأي دولة أخرى لها كامل السيادة على إقليمها فقد اشترطت على كل أجنبي يقدم أراضيها مسلم أو غير مسلم شروطاً تتعلق بالجانب الأمني والنظامي إذا أخل ا كان لها الحق في إبعاده عن البلاد.

وقد نصت المادة ١٨ من نظام الجوازات بالمملكة العربية السعودية على الآتي: ((في جميع الحالات التي يصرح فيها بدخول الأجنبي للبلاد أو مروره ا أو تنقله داخلها أو إقامته فيها يشترط أن لا يكون من غير المرغوب فيهم دينياً وأخلاقياً وسياسياً)).

وبما أن الباحث قد أشار في معرض هذه الدراسة حول الشبه القائم بين ما هو معروف في السابق بنقض عهد المستأمن وبين ما هو معمول به في المملكة العربية السعودية وغيرها من الدول المعاصرة من إبعاد الأجنبي عند مخالفته لأنظمة البلاد المرعية، عليه فإنه لن يكتفي في الجانب التطبيقي بإيراد القضايا التي تطرق إليها في الجانب النظري بل سوف يتطرق إلى بعض الجرائم الأخرى التي يعد ارتكا ا من المستأمن ضرراً يلحق بالمسلمين مثل السكر والسرقة والقتل و ريب المخدرات والتي سوف يتم عرضها من خلال التطبيقات التالية:



القضية الأولى

رقم القضية: ٤/٥٠

تاريخها: ١٤١٣/٦/٨هـ

نوع القضية: تهريب مخدرات

الدعوى العامة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد، فقد حضر لدينا نحن القضاة في محكمة .... المدعي العام بإدارة المخدرات، وادعى على الحاضر معه في المجلس الشرعي المدعو .... هندوسي الديانة قائلاً: بأن المذكور قدم إلى المملكة العربية السعودية عن طريق مطار الملك "عبد العزيز"، وعند دخوله مبنى المطار قبض عليه، وهو يحمل مادة الهروين المخدر داخل أحشائه، بوزن (٥٢٣ غرام) وبالتحقيق معه اعترف بمحاولة تهريبه هذه المادة، وقد صدق اعترافه شرعاً بذلك. وحيث ثبتت إدانة المذكور تحقيقاً بتهريب مادة الهيروين المخدر داخل أحشائه من خارج البلاد إلى داخلها للأدلة الآتية:

اعترافه المصادق عليه شرعاً عما نسب إليه .... محضر القبض .... التقارير الطبية المثبتة لوجود هذه المادة داخل أحشائه، تقرير المختبر الجنائي المثبت إيجابية هذه المادة لمادة الهيروين المخدر.

وحيث ما أقدم عليه المذكور من تهريب لمادة الهيروين المخدر فعل معاقب عليه شرعاً وهو ضرب من ضروب الإفساد في الأرض ويتعدى ضرره إلى الدين والنفس والعرض والعقل والمال، عليه أطلب إثبات ما

أسند إليه والحكم عليه بالقتل تعزيراً على ضوء المادة الأولى من قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ المؤيد بالأمر السامي رقم ٤/ب/٩٦٦٦ بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ.

الحيثيات والحكم:

وبسؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعي العام ضده ذكر أن ما جاء في دعوى المدعي العام ضده كله صحيحاً وبناءً للدعوى والإجابة ولما قرره جمع من المحققين من أهل العلم من أن ما لم يندفع فساده إلا بالقتل قتل وتغليباً لمصلحة الأمة ودفعاً للمفسدة فقد حكمنا بقتل المدعى عليه تعزيراً. وصلى الله على نبينا محمد.

تحليل المضمون:

حكم القضاة على المدعى عليه، بالقتل تعزيراً، تبين لي أنه حكم مبني على عدة أمور:

أولاً: توافر عدد من الأدلة القاطعة على المدعى عليه تثبت ارتكابه لهذا الجرم الشنيع وعلى رأسها اعترافه بذلك المسجل شرعاً.

ثانياً: لما يعلمه القضاة من آثار مدمرة على الفرد والمجتمع عند انتشار هذه المادة المخدرة داخل المجتمع ولا أدل على ذلك من محاربة البلدان الكافرة لهذه المادة تهريباً وترويجاً واستعمالاً لما ثبت لديهم من مخاطرها على الفرد والمجتمع.

ثالثاً: تبين لي أن القضاة، رأو أن فعل المذكور يعد من الإفساد في الأرض ومن المحاربة لله ورسوله.

رابعاً: نظر القضاة أن عقوبة المحاربين لله ورسوله والساعين في الأرض فساداً جاء فيها نص قاطع من كتاب الله وهو قوله تعالى:{إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ} [1].

بالإضافة إلى أن سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام ورد فيها مـا يستندون إليه في حكمهم بقتل المذكور لما ورد عن أنس بن مالك τ أن النبي ε: ((قطع العرنيين، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا))[٢]. وقال النووي وهذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين[٣]. واستناد القـضاة أيضاً إلى مـا جـاء في قـرار هيئـة كبـار العلمـاء رقـم ١٣٨ في ١٤٠٧/٦/٢هـ ـ المؤيـد بـالأمر الـسامي رقـم ٤/ب/٣٦٦٦ في ١٤٠٧/٧/١هـ.

خامساً: ما حكم به القضاة على المدعى عليه يتوافق مع ما ذهب إليه المالكية والأوزاعي وأبو يوسف من الحنفية من وجوب إقامة حد الحرابة على المستأمن[٤] عند ارتكابه لموجبها مستدلين بما سبق أن أشرت

---

(1) سورة المائدة آية: (٣٣).

(2) سبق تخريجه، ص٨٥.

(3) النووي، صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين، مرجع سابق، ١٥٤/١١.

(4) عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختـصر خليـل، مرجـع سـابق، ٥٤٤/٤-٥٤٥. الجبوري، عبد الله، فقه الإمام الأوزاعي، مرجع سابق، ٤٩٧/٢. السرخسي، محمد بـن أحمـد، المبسوط، مرجع سابق، ١٩٥/٩.

إليه من نصوص شرعية من غير تفريق بين مسلم وغيره.

سادساً: بما أن المدعى عليه هندوسي لا يدين بالإسلام، فقد يظن البعض أن الحكم عليه جاء مشدّداً؛ لكون ديانته غير مسلم، فأقول إن حد الحرابة يتساوى فيه المسلم وغير المسلم؛ لكون النصوص الواردة فيه جاءت عامة لم تفرق بين المسلم وغيره.

سابعاً: هذه القضية اتفقت مع دراستي في كون مرتكبها غير مسلمٍ قادماً إلى البلاد بتأشيرة دخول فهو إذاً بحكم المستأمن له ما لنا، وعليه ما علينا.

القضية الثانية

رقم القضية: ٢/١٤

تاريخها: ١٤١٥/٨/٧هـ

نوع القضية: حرابة.

الدعوى العامة:

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحن القضاة بالمحكمة الكبرى .... القاضي .... والقاضي .... والقاضي .... حضر المدعي العام للشرطة فادعى على الحاضرين معه وهم كـل مـن ....١....... و ......٢........ و ....٣........ قائلاً في دعواه إنه تبلغت الجهات الأمنية بلاغاً من المواطن/ .... يتـضمن قيام مجموعة من الأشخاص الفلبينيين باقتحام مـ له وقتل الخادمة والسائق واحتجاز زوجته وطفله الذي يبلغ من العمر شهرين ونصفا وابنته البالغة من العمر سنتين ونصفا والخادمة.

وعلى ضوء هذا البلاغ تم الانتقال الفوري من قبـل المـسئولين للموقع وتمت مقابلة المُبلغ فأوضح أن هناك ثلاثة أشخاص اقتحموا مـ له وعندما قابلهم السائق والخادمة قتلوهم بالسكاكين في فنـاء المـ ل ثم صعدوا إلى الدور الثاني الذي به الزوجة والأطفـال وخادمـة أخـرى وكسروا باب الغرفة التي يتجمعون ا واحتجزوهم ويهددو م بالقتل إذا لم تحقق لهم المطالب الآتية:

١- تزويدهم بعدد من الأسلحة والذخيرة وكلبشات لاستخدامها في تقييد الرهائن.

٢- يؤمن لهم بداخل حقيبة مبلغ عشرة ملايين دولار أمريكي.

٣- يؤمن لهم طائرة تنقلهم إلى المطار ومن هناك طـائرة خاصـة

لنقلهم خارج المملكة وهناك يطلق سراح الرهائن.

وعندما شعروا أن مطالبهم لن تحقق بدأوا بتجريح الرهائن بواسطة السكاكين ليسمع صراخهم، إلا أنه بفضل الله وتوفيقه تم القبض عليهم وإنقاذ ما تبقى من الرهائن. علماً أن الإصابات أوضحت بالتقارير الطبية التي تؤكد شروعهم بقتلهم.

وحيث ثبتت إدانة المذكورين تحقيقاً بالاشتراك في القتل، والشروع في قتل من تبقى من أصحاب الم ل لعدد من الأدلة – اعترافهم بذلك المصادق عليه شرعاً – محضر المعاينة المثبت وجود قتلى ومصابين داخل المبنى، بالإضافة إلى وجود الآلات المستخدمة في القتل والشروع فيه ملطخة بالدماء – محضر القبض المتضمن مقاومة المذكورين لرجال الأمن داخل المبنى بما يحملونه من أسلحة بيضاء معهم – التقارير الطبية الشرعية المثبتة أن الإصابات التي لحقت بالمتوفين هي إصابات طعنية من آلات حادة إلى عدد من الأدلة الأخرى التي يطول المقام في سردها.

الحيثيات والحكم:

وبسؤال المدعى عليهم أكدوا صحة ما جاء في دعوى المدعي العام ضدهم وصادقوا عليه، وبناءاً على الدعوى والإجابة فقد ثبت لدينا نحن القضاة أن ما قام به الأول والثاني يعد من المحاربة لله ولرسوله ومن السعي في الأرض فساداً، ونرى أن العقوبة المناسبة لهم (هي القتل والصلب أما الثالث فيقتل تعزيراً لبشاعة جرمه وشناعة ما أقدم عليه). وصلى الله على نبينا محمد.

تحليل المضمون:

ظهر لي أن حكم القضاة في هذه القضية بني على عدة أمور، وهي على النحو التالي:

أولاً: توافر الأدلة القاطعة على ارتكاب المذكورين لعدة جـرائم، منها القتل والشروع فيه، ضد من تبقى من أصحاب المـ ل وفي مقدم تلك الأدلة اعتراف المذكورين المصادق عليه شرعاً.

ثانياً: نظر القضاة أن عقوبة المحاربين لله ورسوله والساعين في الأرض فساداً جاء فيها نص قاطع من كتاب الله وهو قوله تعالى:{إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ }[(١)].

بالإضافة إلى أن سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام ورد فيها مـا يستندون إليه في حكمهم بقتل المذكور لما ورد عن أنس بن مالك τ أن النبي ε: ((قطع العرنيين، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا))[(٢)]. وقال النووي وهذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين[(٣)]. واستناد القـضاة أيضاً على ما جـاء في قـرار هيئـة كبـار العلمـاء رقـم ١٣٨ في ١٤٠٧/٦/٢هـ ـ المؤيـد بـالأمر الـسامي رقـم ٤/ب/٣٦٦٦ في ١٤٠٧/٧/١هـ.

ثالثاً: الحكم الصادر بحقهم من القضاة، يوافق ما ذهب إليه المالكية

---

(1) سورة المائدة آية: (٣٣).

(2) سبق تخريجه، ص٨٥.

(3) النووي، صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين، مرجع سابق، ١٥٤/١١.

والأوزاعي وأبو يوسف من الحنفية[1].

رابعاً: اتفاق دراستي مع هذه القضية جاء بناءً لأمور عـدة منـها الفعل المشين الذي أقدم عليه المذكورين لو وقع من مسلمين لطبق بحقهم نفس العقوبة فحد الحرابة يتساوى فيه المسلم وغير المسلم عند ارتكابه له كما أن المذكورين قدموا البلاد للعمل بموجب عقد عمل وهم يعلمون أن إقدامهم على أي عمل فيه إضرار بالمسلمين ينقض أمـا م ويتـسبب في إبعادهم إلى بلادهم ولا أشد ضرراً على المسلمين من أن تسفك دماءهم فهم قتلة وما صدر بحقهم من حكم يتفق مع ما ورد بكتاب الله وسنة نبيه ρ وما ذهب إليه طائفة من أهل العلم كما أوضحنا سلفاً.

خامساً: قد يتوهم البعض أن تشديد العقوبة الصادر بحقهم جـاء نتيجة كو م غير مسلمين فأقول أن حد الحرابة يتساوى فيه المسلم وغير المسلم فالنصوص الشرعية الواردة فيه جاءت عامة فلم تفرق بين مـسلم وغيره.

---

[1] عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختـصر خليـل، مرجـع سـابق، ٥٤٤/٤-٥٤٥. الجبوري، عبد الله، فقه الإمام الأوزاعي، مرجع سابق، ٤٩٧/٢. السرخسي، محمد بـن أحمـد، المبسوط، مرجع سابق، ١٩٥/٩.

القضية الثالثة

رقم القضية: ٩/٣٥

تاريخها: ١٤٠٦/٣/١٥هـ

نوع القضية: سكر.

الدعوى العامة:

الحمد لله وبعد في يوم .... الموافق .... حضر لدي أنا القاضي .... المدعي العام للشرطة مدعياً بدعواه ضد المدعو والمدعو قائلاً إنه قبض عليهما بتاريخ .... وهما بحالة سكر، وبالتحقيق معهما اعترفا بتناولهما المسكر، وصدق اعترافهما شرعاً بذلك، لذا ومن أجل الحق العام؛ أطلب تقرير الجزاء اللازم عليهما وإبعادهما لبلادهما اتقاءً لشرهما. هذه دعواي.

الحيثيات والحكم:

بسؤال المدعى عليهما بواسطة مترجم المحكمة .... أجابا بالمصادقة على شرب المسكر والسكر به، فسألتهما عن ديانتهما فقال أحدهما إنه نصراني وقال الآخر إنه بوذي. وبناءً على ما تقدم، حيث إن المدعى عليهما غير مسلمين وقد اعترفا بشرب المسكر والسكر به؛ لذا حكمت (بجلد كل واحد منهما ستين جلدة أمام زملائهما في العمل، وبعد ذلك يبعدان عن البلاد).

وبتلاوة الحكم عليهما قررا قناعتهما به وصلى الله على محمد.

تحليل المضمون:

ظهر لي أن حكم القاضي على المذكورين في هذه القضية جاء بناءً على التالي:

أولاً: توافر الأدلة على المذكورين الموجبة إقامة حد المسكر عليهما، إلا أن القاضي اكتفى بإصدار عقوبة تعزيرية عليهما دون الحكم بإقامة حد المسكر عليهما، رغم اعترافهما الصريح بذلك، فلا شك أن القارئ حق له أن يتساءل عن الأسباب، فأقول إن القاضي في حكمه هذا نظر إلى أمر الديانة، فالمذكوران أحدهما يدين بالنصرانية والآخر بوذي الديانة، وما حكم به القاضي يتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم إقامة الحد عليهما، فيما يعتقدون حله كالخمر، فالشافعية يقولون: (ينبغي أن تجرى عليهم أحكام الإسلام في غير العبادات من حقوق الآدميين في المعاملات، وغرامة المتلفات، وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة، دون ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح المجوس)[1].

والحنابلة يقولون: يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام الإسلام في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحد عليهم فيما يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة، لا فيما يعتقدون حله كشرب خمر ونكاح محرم، أو يرون صحته من العقود ولو رضوا بحكمنا[2].

---

(1) ابن الخطيب، شمس الدين محمد بن محمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ١٢٨/٢.
(2) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، مرجع سابق، ١٢٨/٣.

والمالكية يقولون: حد الشرب حق لله تعالى فلا يؤخذ به أهل الذمة بخلاف السرقة والقتل والقذف، فإ م إذا وقعوا فيها وجـب العقـاب لهم[١].

وعند أبي يوسف من الحنفية تقام الحدود على المستأمن في دارنا إلا حد الشرب[٢].

ثانياً: الباحث في دراسته تطرق إلى أسباب نقض العهد، ومن ضمن تلك الأسباب التي تعرض لها، النقض بسبب ارتكاب الجـرائم وهـذه القضية لا تخرج عما جاء في هذه الجزئية.

ثالثاً: مسألة الحكم بإبعاده إلى بلاده، يتفق مع ما قررته المملكـة العربية السعودية في أنظمتها في المادة رقم ١٨ من نظام الجوازات[٣].

---

(1) عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ص١٤٥-١٤٦.

(2) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ٥٨١/٣.

(3) أنظر نص المادة رقم ١٨ ص١٣٣ من هذه الرسالة.

القضية الرابعة

رقم القضية: ٤/٢٨٨

تاريخها: ١٤٠٦/٦/١٣هـ

نوع القضية: زنا.

الدعوى العامة:

الحمد لله وبعد في يوم .... الموافق .... حضر لدي أنا القاضي .... بمحكمة .... المدعي العام للشرطة مدعياً ضد السائق......... والخادمة .... (مسيحي الديانة) قائلاً في دعواه قبض على المذكور الذي يعمل لدى كفيله مختلياً بخادمة كفيله.

وبالتحقيق معهما اعترفا بوقوع فاحشة الزنا بينهما. ومن أجل الحق العام أطلب تقرير الجزاء اللازم بحقهما وإبعادهما إلى بلادهما.

الحيثيات والحكم:

بسؤال المدعى عليهما، أجاب السائق على لسان المترجم بقوله قبض علي عند المرأة المذكورة في الليلة والساعة المذكورة، وفعلت الفاحشة فيها مرة واحدة، وأنزلت خارج فرجها خشية الحمل وقال إنه لم يسبق أن تزوج، وبناءً على ما تقدم في الدعوى والإجابة، واعتراف المدعى عليه بفعل فاحشة الزنا، فقد حكمت عليه (بأن يجلد حد الزنا مائة جلدة حيث إنه بكر، ويغرب إلى بلاده في مكان غير مسقط رأسه عاماً كاملاً). وبعرض الحكم عليه قنع به. وبسؤال المدعى عليها أجابت على

لسان المترجم باختلاء الرجل المذكور ا وفعل فاحشة الزنا ا مرة واحدة بإيلاج وإنزاله خارج الفرج، وحيث إن الأمر ما ذكر وإ ا بكر لم تتزوج كما ذكرت فقد حكمت عليها (حد الزاني البكر مائة جلدة وتنفـى إلى بلادها غير مسقط رأسها) وبعرض الحكم عليها اقتنعت به. وصـلى الله على نبينا محمد.

تحليل المضمون:

أولاً: إن المدعى عليهما غير مسلمين يدينان بالديانـة النـصرانية، وطبق عليهما في هذه القضية أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: حكم عليهما بحد الزاني البكر جلد مائة مع التغريب لكو ما غير محصنين وهذا الحكم الصادر من القاضي بحقهما يوافق ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية. والشافعية على وجه عندهم:

حيث يقول أبو يوسف من الحنفية: إن الحدود كلها تقـام علـى المستأمن والمستأمنة في دارنا إلا حد الشرب كما تقـام علـى الـذمي والذمية؛ لأن المستأمن يعتقد تحريم الزنا؛ لكونه حراماً في كل الأديان[١].

ويقول الشافعي -رحمه الله-: ليس للإمام الخيار في أخذ المعاهدين الذين يجرى عليهم الحكم، إذا جاؤوا في حد الله -عز وجل- وعليـه أن يقيمه وعليه أن يحكم عليهم بما يحكم على المسلمين، وإن امتنعـوا بعـد رضاهم بحكمه حار م[٢].

---

[1] الزيلعي، فخر الدين محمد بن علي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ٥٨١/٣.

[2] الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، مرجع سابق، ٢٩٨/٤.

ثالثاً: نفي المذكورين إلى بلادهم كما ورد في منطوق الحكم، تحقق من ورائه تطبيق النص الشرعي الوارد في الحديث، كما تحقق من ورائـه تطبيق تعليمات ولي الأمر القاضية بإبعاد الأجنبي إلى بلاده حال ارتكابـه جرماً، مثل هذا الجرم كما نصت عليه المادة رقـم (١٨) مـن نظـام الجوازات[1].

رابعاً: جاءت هذه القضية متفقة مع دراستي في أمور عدة، منـها: كون مرتكبيها غير مسلمين ويقيمان في البلاد إقامـة نظاميـة، فهـم مستأمنون فضلاً عن أنني تطرقت إلى جريمة الزنا كجريمة مستقلة، وبينت عقوبة المستأمنين فيها عندما يرتكبون جريمة الزنا في دار الإسلام، وأقوال أهل العلم فيها، وما أثرها في نقض عهد المستأمن، وما هذه القضية الـتي أستعرضها إلا مثال تطبيقي لما يتم التعامل به مع هذه الفئـة مـن غـير المسلمين في هذه البلاد المباركة.

---

(1) أنظر نص المادة رقم ١٨ ص١٣٣ من هذه الرسالة.

القضية الخامسة

رقم القضية: ٥/٨١٠

تاريخها: ١٤١٠/١/٧هـ

نوع القضية: سكر.

الدعوى العامة:

الحمد لله وحده وبعد في يوم .... الموافق .... حـضر لدي أنا القاضي .... بمحكمة .... المدعي العام للشرطة مدعياً على الحاضر معه في ا لمس الشرعي المدعو/ .... بوذي الديانة بأنه قبض عليه وهو بحالة سكر، وبالتحقيق معه اعترف بتناوله مادة المـسكر بقصد السكر ا وحيث قد ثبتت إدانة المذكور تحقيقاً بتناول مادة المسكر لغرض السكر ا بناءً على الأدلة التالية: اعترافه المصادق عليه شرعاً بذلك – محضر القبض – محضر الاستشمام لذا أطلب معاقبته شرعاً على جرمه.

الحيثيات والحكم:

بسؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعي ضـده بواسـطة المترجم .... قال صحيح شربت المسكر من نوع الكلونيـا، وقبض علي وأنا بحالة سكر، وأنا بوذي الديانة، أستبيح شرب المـسكر فثبت لدي بإقراره ما نسب إليه في دعوى المدعي العام وحكمت (بتعزيره لمخالفة العهد الذي أخذ عليه وذلك بأن يجلد تسعة وسبعين جلده، ويبعد عن البلاد، ويفرق الجلد عليه مرتين بين كل مرة وأخرى عـشرة أيـام)

وأفهم الحكم بواسطة المترجم وقنع به. وصلى الله على نبينا محمد.

تحليل المضمون:

حكم القاضي نص على جلد المذكور ٧٩ جلدة مـع إبعـاده إلى بلاده اكتفاءً لشره.

من خلال الاطلاع على دعوى المدعي ومضمون القرار الـشرعي الصادر في هذه القضية، تبين لي أن القاضي بنى حكمه على عـدد مـن الأدلة وهي: اعتراف المدعى عليه بما نسب إليه – محضر القبض – محضر الاستشمام – ما جاء في أقواله لدى جهة القبض – وهذه الأدلة مجتمعـة توجب الحكم بإقامة الحد على المدعى عليه بينما يكفي من بينها اعترافـه لكون الاعتراف سيد الأدلة.

إلا أننا نجد أن القاضي أصدر على المدعى عليه عقوبة تعزيرية، مع ما ذُكر وللوقوف على حقيقة أسباب عدم إقامة الحد عليـه والاكتفـاء بالعقوبة التعزيرية، تبين لي أن القاضي راعى مسألة الديانـة في حكمـه حيث إن المدعى عليه يدين بالديانة البوذية، نظراً لكون جمهور الفقهاء[1] يقولون بإقامة جميع الحدود على المستأمن سوى حد الشرب؛ لكونه يعتقد حله والقاضي في حكمه هذا ذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور.

---

(1) ابن الخطيب، شمس الدين محمد بن محمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شـجاع، مرجـع سابق، ١٢٨/٢. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، مرجع سابق، ١٢٨/٣. علـيش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ص١٤٥-١٤٦. الزيلعي، فخـر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ٥٨١/٣.

وأما بالنسبة لإبعاده إلى بلاده كما نص عليه الحكم الشرعي، فالقاضي رأى أن إبعاده إلى بلاده فيه سلامة للمسلمين من شره؛ لكونه لو بقي لكان ذلك أدعى لعودته للشرب مرة ثانية، بالإضافة إلى عدم ارتداع قرنائه عندما يعلمون بيسر العقوبة.

وما ذهب إليه القاضي في هذه المسألة يتفق مع ما قرره أكثر الفقهاء، من أن المستأمن يجب عليه أن يلتزم أحكام الإسلام ما دام في ديار الإسلام، وأن شربه للمسكر دليلٌ على عدم التزامه بموجب العقد فكان ذلك نقضاً منه لعهده، وهذا الأمر يتسق مع ما أشرت إليه في هذه الرسالة عند التطرق إلى أسباب نقض عهد المستأمن، حيث كان من جملة تلك الأسباب عدم ارتكاب المستأمن لأي جريمة في دار الإسلام، وإلا اعتبر مخالفاً لما شرط عليه، فيترتب على ذلك نقض عهده؛ لمخالفته موجب العقد.

أما مسألة الإبعاد من الناحية النظامية اتفق حكم القاضي فيها مع ما قضت به المادة رقم (١٨) من نظام الجوازات بالمملكة العربية السعودية[1] المتضمنة، أن كل من ارتكب جرماً من غير رعاياها الأصليين يبعد إلى بلاده، بعد إعطائه المدة الكافية لاستحصال حقوقه.

---

(1) أنظر نص المادة رقم ١٨ ص١٣٣ من هذه الرسالة.

القضية السادسة

رقم القضية: ٦/١٧

تاريخها: ١٤٠٨/٤/١٦هـ

نوع القضية: قتل عمد .

الدعوى العامة:

الحمد لله وحده وبعد حضر لدينا نحن القضاة بالمحكمة .... المدعي العام من الشرطة وحضرت معه المرأة/ .... نصرانية الديانة مدعياً عليها أنها قامت بخنق طفلة ابن كفيلها حتى فارقت الحياة، ومحاولتها القضاء على أخي الفتاة الأصغر بضربة بالساطور على رأسه، ومن ثم مقاومة والدتهما التي فزعت عند مشاهدتها لما حدث لأبنائها، والتي تمكنت بفضل الله من إغلاق باب المطبخ عليها حتى حضور رجال الأمن، وبالتحقيق معها اعترفت بجميع ما ذكر وصدق اعترافها شرعاً، ويطلب إثبات ما نسب إليها، والحكم عليها بالقصاص جزاء قتلها للطفلة.

الحيثيات والحكم:

وبسؤال المدعى عليها عما جاء في دعوى المدعي العام ضدها ذكرت أن ذلك كله صحيح، وبناءً على الدعوى والإجابة فقد حكمنا عليها (بقتلها قصاصاً) وصلى الله على نبينا محمد.

تحليل المضمون:

من خلال الاطلاع على دعوى المدعي العام والقرار الـشرعي في هذه القضية، تبين لي الآتي:

أولاً: الحكم الذي صدر بحق المذكورة، يتفق مع النصوص الشرعية قال تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} [1]، وقوله تعالى:{وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ} [٢].

ثانياً: الحكم الذي أصدره القضاة بقتلها قصاصاً، لا خلاف بـين الفقهاء في صحته. يقول ابن قدامة: (فقد أجمع أهل العلم على أن الحـر المسلم يقاد به قاتله)[٣].

مرتكب هذه القضية غير مسلم، يقيم في بلاد الإسلام إقامة نظامية، فهو آمن له ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين، والمسلم إذا قتل مسلماً يقتل؛ إذاً فمن باب أولى أن يقتل المستأمن بالمسلم.

رابعاً: تتفق دراستي مع أحداث هذه القضية من عدة وجوه، أحدها كون مرتكبها مستأمناً غير مسلم يقيم في ديار المسلمين، والآخـر أنـني أوضحت في معرض دراستي، أن من أسباب نقض عهد المستأمن ارتكاب الجرائم ولا أعظم جرماً من سفك دم المسلم دون وجه حق.

---

[1] سورة المائدة آية: (٤٥).

[2] سورة الإسراء آية: (٣٣).

[3] ابن قدامة، المقدسي، المغني، مرجع سابق، ٤٥٩/١١.

القضية السابعة

رقم القضية: ٤/٤٢

تاريخها: ١٤٢٧/٣/٢٨هـ

نوع القضية: سرقة.

الدعوى العامة:

الحمد لله وبعد في يوم .... الموافق .... حضر لدي أنا القاضي .... بمحكمة .... المدعي العام للشرطة .... مدعياً ضد المدعو/ .... قائلاً إنه بتاريخ أبلغ المدعي/ .... بأنه قبل عشرة أيام فقد مبلغ مالي، قدره ألفان وسبعمائة ريال من غرفته وبعد ثلاثة أيام من الحادثة، لاحظ مع زميله المدعى عليه جوالاً وشريحةً وأغراضاً جديدةً قام بشرائها، فأخبر كفيلهما بما حدث، وبقيام الكفيل بالتحقيق مع المدعى عليه اعترف له بسرقة نقود زميله من داخل الغرفة.

وبالتحقيق مع المذكور في دائرة الشرطة اعترف بما نسب إليه، وصدق اعترافه بذلك شرعاً؛ لذا ومن أجل الحق العام أطلب الحكم عليه بالعقوبة الشديدة علماً بأن الحق الخاص لا زال قائماً.

الحيثيات والحكم:

وبسؤال المدعى عليه اعترف بجرمه، فثبت لدي بإقراره إدانته بما نسب إليه؛ لذا فقد قررت تعزيره بجلده تسعين جلدة موزّعة على دفعتين

كل دفعة خمس وأربعون جلدة، بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام؛ نظـراً لأنه أمضى في السجن شهرين.

وبعرض الحكم على المدعى عليه، قرر قناعته به، وصلى الله علـى نبينا محمد.

مع ملاحظة أنه قد صدر أمر إبعاده من ولي الأمر استناداً إلى نص المادة ١٨ من نظام الإقامة.

تحليل المضمون:

أولاً: المدعى عليه بوذي الديانة، طبق عليـه في قـضيته أحكـام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: من خلال الاطلاع على صحيفة الدعوى والقرار الشرعي، لم يتبين ما إذا كانت السرقة من حرز أو عدمه، والذي يظهر من حكم القاضي أن السرقة لم تتوفر فيها شروط إقامـة الحـد، فأصدر القاضي عقوبة تعزيرية على الجاني مع أن إقامة الحـد على المستأمن. قال به فقهاء الحنابلة والمالكية والشافعية علـى وجه عندهم.

ففقهاء الحنابلة: قالوا يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام الإسـلام في ضمان النفس والمال والعرض، وإقامة الحد عليهم فيما يعتقدون تحريمـه كزنا وسرقة[1].

وقال الشافعي: ليس للإمام الخيار في أخذ المعاهدين، الذي يجـرى

---

(1) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، مرجع سابق، ١٢٨/٣.

عليهم الحكم إذا جاؤوا في حد الله -عز وجل- فعليه أن يقيمه، وعليه أن يحكم عليهم بما يحكم به على المسلمين[١].

وقال المالكية: بوجوب إقامة حد السرقة والقذف عليهم؛ لأ ا حق للآدميين[٢].

ثالثاً: إبعاد المذكور إلى بلاده لم ينص عليه القرار الشرعي ولكـن جاء بناءً لمنطوق المادة رقم (١٨) من نظام الجوازات بالمملكة والمقتـضي ترحيل كل أجنبي يخل بالأمن والنظام[٣].

رابعاً: ذكرت في معرض دراستي مبيناً أسباب نقض عهد المستأمن ومن ضمن تلك الأسباب ارتكاب الجرائم. إذاً هذه القضية تتفـق مـع دراستي، بالإضافة إلى أن الأجنبي عندما يدخل المملكـة يـشرط عليـه شروط، من ضمنها: عدم ارتكاب ما يضر بالمسلمين في ديارهم وهـذا ارتكب بفعله ما يخالف ما شرط عليه، فكان إبعاده إلى بلاده بمثابة مـا يعرف بنقض العهد في العهود الإسلامية الماضية مع إبلاغـه مأمنـه لأن إبلاغ المستأمن مأمنه قال ا فقهاء الحنفية[٤].

---

(1) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، مرجع سابق، ٢٩٨/٤.

(2) عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ص١٤٥.

(3) أنظر نص المادة رقم ١٨ في ص١٣٣ من هذه الرسالة.

(4) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٥٦/٩.

القضية الثامنة

رقم القضية: ٧/٣١١

تاريخها: ١٤٠٦/٦/٢٢هـ

نوع القضية: سكر .

الدعوى العامة:

الحمد لله وحده وبعد في يوم .... الموافق .... لدي أنا القاضي .... بمحكمة .... افتتحت الجلسة وحضر المدعي العام للشرطة .... وحضر لحضوره كلٌ من .... و............ غير مسلمين تحت كفالة .... و............ وادعى عليهما قائلاً إنه بتاريخ .... قبض عليهما وهما بحالة سكر وأدانتهما التقارير الطبية بذلك؛ لذا ومن أجل الحق العام أطلب تقرير الجزاء اللازم بحقهما وإبعادهما إلى بلادهما.

الحيثيات والحكم:

بسؤال المدعى عليها بواسطة المترجم/ .... أجابا بالمصادقة على أنهما شربا المسكر من نوع الكلونيا، وخرجوا بسيارة كفيل أحدهما، وصدموا سيارة كانت تقف على جانب الطريق وهم في حالة سكر، وأنهما غير مسلمين مسيحيي الديانة. هكذا أجابا، فبناء على ما تقدم وتأمل أوراق المعاملة واعتراف المدعى عليهما بخروجهما إلى الشارع وهما

في حالة سكر، وصدمهما لإحدى السيارات الواقفة في الطريق؛ لذا فقد قررت (تعزيرهما خمسة وسبعون سوطاً لكل واحد منهما، تفرق عليهما على فترتين الفترة الأولى أربعون والثانية خمسة وثلاثون سوطاً، وسجنهما شهراً ونصف شهر من تاريخ دخولهما السجن وبعد انتهاء محكوميتهما إبعادهما إلى بلادهما اتقاء لشرهما). وصلى الله على نبينا محمد.

تحليل المضمون:

ظهر لي من خلال الاطلاع على دعوى المدعي العام والقرار الشرعي أن القاضي أصدر حكمه بتعزير المذكورين بالحكم على كلٍ منهما بخمس وسبعين جلدة، وسجنه شهر ونصف مع إبعادهما إلى بلادهما اتقاءً لشرهما للآتي:

أولاً: الأدلة المتوفرة ضد المذكورين قوية، وتكفي لإقامة حد المسكر عليهما، إلا أن القاضي لم يحكم بإقامة الحد، واكتفى بتعزيرهما؛ لكونه راعى في حكمه مسألة الديانة؛ لكون المذكورين يدينان بالنصرانية.

ثانياً: حكم القاضي بالتعزير دون إقامة الحد يتفق مع ما ذهب إليه الجمهور[1] من عدم إقامة الحد على المستأمن فيما يعتقدون حله كالخمر.

ثالثاً: حكم القاضي بإبعاد المذكورين إلى بلادهما يتفق مع ما تقضي

---

(1) ابن الخطيب، شمس الدين محمد بن محمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مرجع سابق، ١٢٨/٢. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، مرجع سابق، ١٢٨/٣. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ص١٤٥-١٤٦. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ٥٨١/٣.

به أنظمة البلاد في مادة رقم (١٨) من أنظمة الجوازات من إبعاد الأجنبي حال ارتكابه ما يخل بالأمن والنظام[1].

رابعاً: تتفق دراستي مع هذه القضية، كون القضية تعد جريمة ومرتكبها غير مسلم يقيم في ديار المسلمين وقد سبق أن أوضحت في معرض الدراسة أن من أسباب نقض العهد ارتكاب المستأمن للجرائم، والسكر من أعظم الجرائم، فهي أم الخبائث، بالإضافة إلى أن أنظمة البلاد اشترطت عليه عدم الوقوع في مثل هذه الجرائم، وإلا سوف يرحل إلى بلاده فهو أخل بموجب العقد فاستحق ما صدر بحقه.

---

(1) أنظر نص المادة رقم ١٨ في ص١٣٣ من هذه الرسالة.

القضية التاسعة

رقم القضية: ٧/٦١

تاريخها: ١٤٠٧/٢/٥هـ

نوع القضية: زنا.

الدعوى العامة:

الحمد لله وبعد في يوم .... الموافق .... حضر لدي أنـا القاضي .... بمحكمة .... المدعي العام للشرطة وادعى علـى المرأة .... بوذية الديانة قائلاً إنه قبض عليها بتاريخ .... لقيامها بتمكين المدعو/ .... من نفسها وفعل فاحشة الزنـا ـا خمس مرات ونتج عن ذلك حملها سفاحاً من المذكور ويدينها التحقيـق لاعترافها، ويتضح لفضيلتكم أ ا أنجبت طفلة وضـعتها في مستـشفى .... وأ ا حملت ا سفاحاً نتيجة فعل فاحشة الزنا ا من قبـل العامل المذكور. ومن أجل الحق العام أطلب إنزال أقصى العقوبة بحقهـا وإبعادها إلى بلادها اتقاء لشرها.

الحيثيات والحكم:

بسؤال المدعى عليها أجابت قائلة نعم إ ا فُعل ا فاحشة الزنا من قبل المدعو/........... الذي يعمل خادماً لدى جار كفيلها، حيـث تعرف إليها وهي تمسح الباب وتنظفه، وحصل بينه وبينها الاتصال وفعل

ا فاحشة الزنا في الحديقة خمس مرات، وحملت منه ووضـعت بنتـاً في مستشفى .... ولم يسبق لها أن تزوجت وقد فعل ا الفاحشة خمس مرات برضاها، ثم جرى سؤالها مرة ثالثة، فقالت نعم إنه فعل ـا الفاحشة من قبل الشخص الذي ذكرته، وتكرر ذلك فيها خمس مرات. حيث يضع سلماً ويقفز من على الحائط وتنتظره هي بالحديقة، ثم جرى سؤالها مرة أخرى، هل يفعل ا الفاحشة في غرفة في الحديقة، أو علـى الأرض فقالت يفعل ا الفاحشة على أرض الحديقـة، وقـد كـررت الاعتراف بذلك أكثر من أربع مرات، هكذا أجابت بواسطة المتـرجم، كما جرى تلاوة اعترافها عليها فصادقت على ما فيه. وبناءً على ما تقدم وبتأمل أوراق القضية واعتراف المدعى عليها؛ لذا فقد حكمـت عليهـا (بحد الزنا مائة جلدة وتغريبها سنة في سجن الرياض حيث إن الفاحـشة قد عملت في مدينة خارج الرياض، هذا ما قررته وحكمت به، وبعـد انتهاء محكوميتها حكمت بإبعادها إلى بلدها بعد إعطائها ما لديها مـن حقوق لدى كفيلها). وبتلاوة الحكم عليها قررت قناعتها به. وصلى الله على نبينا محمد.

تحليل المضمون:

من خلال اطلاعي على دعوى المدعي العام، والقـرار الـشرعي الصادر في هذه القضية تبين لي التالي:

أولاً: حكم القاضي بحد الزنا على المذكورة جلد مائة وتغريب عام يتفق مع النصوص الشرعية. قال تعالى:{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} [1] وقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة والنفي))[2]. وهذه النصوص عامة لم تفرق بين المسلم وغير المسلم.

ثانياً: حكم القاضي يتفق مع ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفيـة والشافعية على وجه عندهم[3].

ثالثاً: نفي المذكورة عام داخل السجن يتفق مع ما قاله بعض المفسرين عند تفسيرهم لآية الحرابة: {أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ} [4] أن المقصود من النفي هو السجن.

رابعاً: تتفق دراستي مع أحداث هذه القضية في أن مرتكب هـذه القضية بوذية غير مسلمة تقيم في ديار المسلمين إقامة عمل مؤقتة، فهـي تأخذ أحكام المستأمن، والمستأمن إذا ارتكب جريمة الزنا يقام عليه الحـد كما أوضحنا سابقاً.

---

(1) سورة النور آية: (٢).

(2) سبق تخريجه، ص١٠٢.

(3) الزيلعي، فخر الدين محمد بن علي، تبيين الحقائق، مرجع سـابق، ٥٨١/٣. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، مرجع سابق، ٢٩٨/٤.

(4) سورة المائدة آية: (٣٣).

كما أن جريمة الزنا أفردت لها بحثاً مستقلاً، وبينت مـن خلالـه عقوبة المستأمن عندما يرتكب جريمة الزنا بالإضافة إلى توضيحي عنـها عند استعراضي لأثر الجريمة في نقض عهد المستأمن ورجحت قول من قال بنقضها لعهد المستأمن.

خامساً: تم إبعادها اتقاءً لشرها بناءً على ما ارتآه ناظر القـضية، وبناءً على ما تقضى به أنظمة الجوازات بالمملكة العربيـة الـسعودية في ماد ا رقم (١٨)[1].

---

[1] أنظر نص المادة رقم ١٨ ص١٣٣ من هذه الرسالة.

القضية العاشرة

رقم القضية: ١/٢١٨

تاريخها: ١٤٢٦/١٢/٢٦هـ

نوع القضية: سكر ومضاربة.

الدعوى العامة:

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده عليه فقد حضر لدي المدعي العام وادعى على الحاضر معه بالمجلس الشرعي المدعو .... هندوسي الديانة بأنه في يوم .... وتاريخ .... تم القبض عليه وهو في حالة سكر بعد تعديه بالضرب على أحد المواطنين الذي كان قائماً بإيصاله بسيارته الأجرة كطلب. وبالتحقيق مع المذكور اعترف بما نسب إليه ويطلب إدانة المذكور بما نسب إليه ومعاقبته على فعله.

الحيثيات والحكم:

وبسؤال المدعى عليه أقر بما نسب إليه وبناءً على الدعوى والإجابة ولكون المذكور كافراً فقد حكمت بجلده تسعا وسبعين جلدة تعزيراً جزاءً سكره وسجنه عشرة أيام مع جلده سبعين جلدة أخرى جزاء تعديه بالضرب على المواطن وإبعاده إلى بلاده بعد تنفيذ الحكم.

وبعرض الحكم على أطراف الدعوى، قرر المدعى عليه قناعته بالحكم وقرر المدعي العام عدم اعتراضه عليه وصلى الله على نبينا محمد.

تحليل المضمون:

أولاً: من خلال الاطلاع على أوراق الدعوى وما صدر بحقها من حكم شرعي حيث تضمن الحكم جلد المذكور تسعا وسبعين جلدة تعزيراً لسكره وسجنه عشرة أيام مع جلده سبعين جلدة أخرى لقاء تعديه بالضرب على المواطن، وحيث يلاحظ أن القاضي لم يقم على المذكور حد المسكر ثمانين جلدة لكونه غير مسلم فحكم بتعزيره وما ذهب إليه القاضي يتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[١] من عدم إقامة حد المسكر على الكافر؛ لكونه يعتقد حله.

ثانياً: السجن عشرة أيام وجلده سبعين جلدة أخرى ذكر القاضي أنها جاءت كعقوبة لتعديه على أحد المواطنين بالضرب وهذه عقوبة تعزيرية لا حد لها فترك أمرها للقاضي حسب ما يراه كافياً لزجر المدعى عليه.

ثالثاً: إبعاد المذكور إلى بلاده بعد تنفيذ الحكم يتفق مع ما نصت عليه المادة رقم (١٨) من أنظمة الجوازات[٢]، وما هدف إليه القاضي من الإبعاد هو نفس ما هدف إليه المادة رقم (١٨) من نظام الجوازات وهو

---

(1) ابن الخطيب، شمس الدين محمد بن محمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مرجع سابق، ١٢٨/٢. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، مرجع سابق، ١٢٨/٣. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ص١٤٥-١٤٦. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ٥٨١/٣.

(2) أنظر نص المادة رقم ١٨ ص١٣٣ من هذه الرسالة.

اتقاء شره.

رابعاً: هذه القضية تعد جريمة في الشرع والعرف ودراستي نـصت على أن من أسباب نقض عهد المستأمن ارتكابه للجرائم والـسكر مـن أشدها خطراً علاوة على أ ا متفقة مع دراستي كون مرتكبها غير مسلم ويقيم في البلاد إقامة نظامية بمثابة عقد أمان له وبما أنه لم يلتزم بموجـب العقد استحق تطبيق المادة رقم (١٨) من نظام الجوازات بحقه. القاضـية بإبعاده إلى بلاده بعد تصفية حقوقه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحوله وقوته تتم الصالحات كما أحمده وأشكره أن وفقني إلى إتمام هذا البحث الذي أسأله بمنه وكرمه أن يثيبني على ما كان منه صواباً وأن يتجاوز عما كان فيه من خطأ وعذري في ذلك أنني بذلت ما في وسعي وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وعليه يتوكل المتوكلون. وبعد:

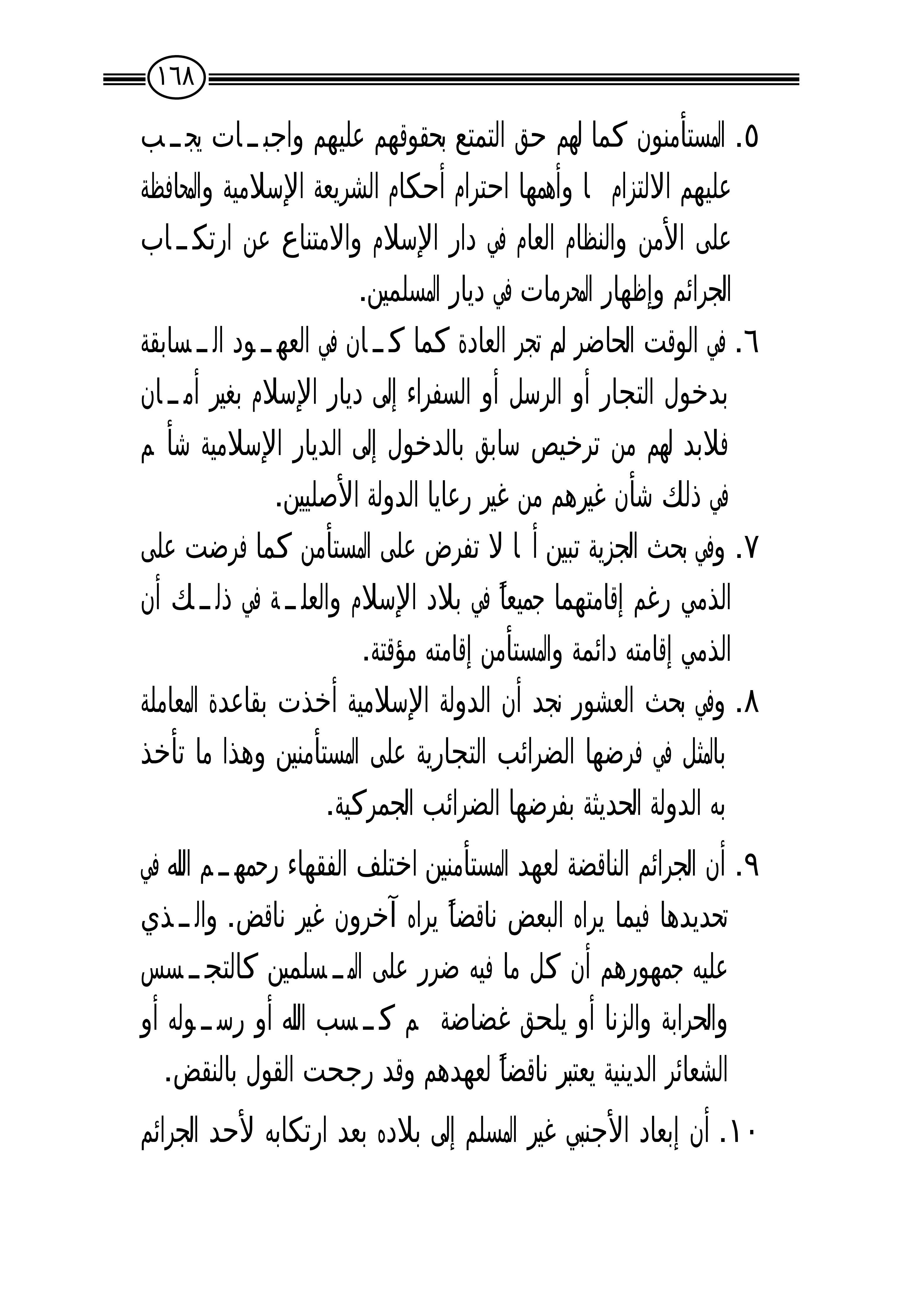
فقد خلصت في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها ما يلي:

١. أن الأمان نوعان مؤبد ومؤقت. فالمؤبد عقد الذمة والمؤقت كأمان المستأمن وعقود الموادعة وكليهما لابد فيه من إذن الإمام.

٢. إن تأشيرة الدخول في العصر الحاضر التي تمنح لغير المسلم عند قدومه للبلاد الإسلامية لأي غرض كان تعتبر بمثابة عقد أمان.

٣. إن الشريعة الإسلامية كفلت لغير المسلم حقوقه عند إقامته في ديار الإسلام سواء كان ذمياً أو مستأمناً.

٤. المستأمنون يتمتعون بكامل الحقوق التي يتمتع ا أهل الذمة من حق العصمة في النفس والمال وحق الحرية في التنقل من مكان لآخر داخل الأراضي الإسلامية عدا الأماكن التي ورد النهي عن دخولها. كما أن لهم حق الحرية الدينية فليس لأحد من المسلمين التعرض لهم ولما يدينون به وكذلك لهم حق التمتع بالمرافق العامة وغيرها.



٥. المستأمنون كما لهم حق التمتع بحقوقهم عليهم واجبـات يجـب عليهم الالتزام ا وأهمها احترام أحكام الشريعة الإسلامية والمحافظة على الأمن والنظام العام في دار الإسلام والامتناع عن ارتكـاب الجرائم وإظهار المحرمات في ديار المسلمين.

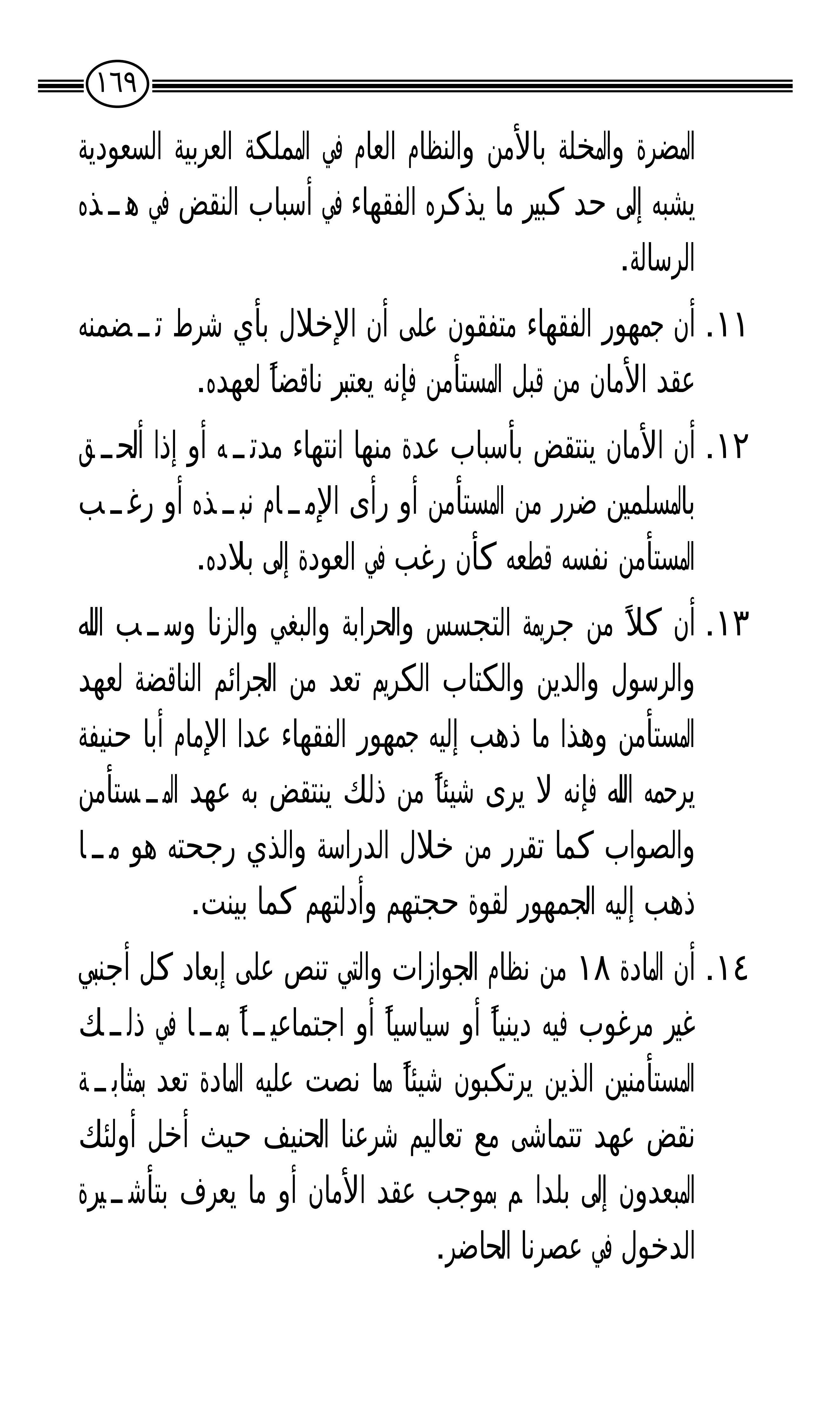
٦. في الوقت الحاضر لم تجر العادة كما كـان في العهـود الـسابقة بدخول التجار أو الرسل أو السفراء إلى ديار الإسلام بغير أمـان فلابد لهم من ترخيص سابق بالدخول إلى الديار الإسلامية شأ م في ذلك شأن غيرهم من غير رعايا الدولة الأصليين.

٧. وفي بحث الجزية تبين أ ا لا تفرض على المستأمن كما فرضت على الذمي رغم إقامتهما جميعاً في بلاد الإسلام والعلـة في ذلـك أن الذمي إقامته دائمة والمستأمن إقامته مؤقتة.

٨. وفي بحث العشور نجد أن الدولة الإسلامية أخذت بقاعدة المعاملة بالمثل في فرضها الضرائب التجارية على المستأمنين وهذا ما تأخذ به الدولة الحديثة بفرضها الضرائب الجمركية.

٩. أن الجرائم الناقضة لعهد المستأمنين اختلف الفقهاء رحمهـم الله في تحديدها فيما يراه البعض ناقضاً يراه آخرون غير ناقض. والـذي عليه جمهورهم أن كل ما فيه ضرر على المـسلمين كالتجـسس والحرابة والزنا أو يلحق غضاضة م كـسب الله أو رسـوله أو الشعائر الدينية يعتبر ناقضاً لعهدهم وقد رجحت القول بالنقض.

١٠. أن إبعاد الأجنبي غير المسلم إلى بلاده بعد ارتكابه لأحد الجرائم



المضرة والمخلة بالأمن والنظام العام في المملكة العربية السعودية يشبه إلى حد كبير ما يذكره الفقهاء في أسباب النقض في هـذه الرسالة.

١١. أن جمهور الفقهاء متفقون على أن الإخلال بأي شرط تـضمنه عقد الأمان من قبل المستأمن فإنه يعتبر ناقضاً لعهده.

١٢. أن الأمان ينتقض بأسباب عدة منها انتهاء مدتـه أو إذا ألحـق بالمسلمين ضرر من المستأمن أو رأى الإمـام نبـذه أو رغـب المستأمن نفسه قطعه كأن رغب في العودة إلى بلاده.

١٣. أن كلاً من جريمة التجسس والحرابة والبغي والزنا وسـب الله والرسول والدين والكتاب الكريم تعد من الجرائم الناقضة لعهد المستأمن وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء عدا الإمام أبا حنيفة يرحمه الله فإنه لا يرى شيئاً من ذلك ينتقض به عهد المـستأمن والصواب كما تقرر من خلال الدراسة والذي رجحته هو مـا ذهب إليه الجمهور لقوة حجتهم وأدلتهم كما بينت.

١٤. أن المادة ١٨ من نظام الجوازات والتي تنص على إبعاد كل أجنبي غير مرغوب فيه دينياً أو سياسياً أو اجتماعيـاً بمـا في ذلـك المستأمنين الذين يرتكبون شيئاً مما نصت عليه المادة تعد بمثابـة نقض عهد تتماشى مع تعاليم شرعنا الحنيف حيث أخل أولئك المبعدون إلى بلدا م بموجب عقد الأمان أو ما يعرف بتأشـيرة الدخول في عصرنا الحاضر.

١٥. وأخيراً فإن أحكام غير المسلمين في الفقه الإسلامي تحتـاج إلى مزيد من البحث والدراسة بصورة أعمق وبأسلوب أوسع.

وما قمت به ما هو إلا عمل يسير بذلت فيه جهدي في حـدود استطاعتي وإلا فالبحث مهم ويحتـاج إلى التعمـق في معالجـة مسائله. وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها راجياً من المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به كل من اطلع عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

١- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجـم الوسـيط، القـاهرة: مطـابع دار المعرفـة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٢- الأحمدي، عبد العزيز مبروك، اختلاف الدارين، بيروت: مؤسسة فؤاد بعينو، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٣- الأزوجندي، فخر الدين حسن بن منصور، الفتاوى الهندية، بـيروت: دار إحيـاء التراث العربي، ط٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٤- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجة، الرياض: مكتب التربية العـربي لدول الخليج، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٥- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، الرياض: مكتب التربية العـربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٦- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، الرياض: مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٧- الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن أبي داود، بيروت: المكتـب الإسـلامي، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٨- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الرياض: بيت الأفكـار الدولية، (د-ط)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٩- البلخي، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، تفسير مقاتل بن سليمان، بـيروت: ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٠- البهوتي، منصور ابن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكة المكرمة: مكتبـة نزار مصطفى الباز، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٧م.
١١- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح سنن الترمـذي، مصر: مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده، ط، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
١٢- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الصارم المسلول على شاتم الرسول،

القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميـة، الربـاط: مكتبة المعارف، (د-ط)، (د-ت).

١٤- الجبوري، عبد الله، فقه الإمام الأوزاعي، بغداد: مطابع الإرشـاد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

١٥- الحاكم، أبو عبـد الله، المـستدرك، علـى الـصحيحين، دار الحـرمين، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٦- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بـيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٧- الحنفي، عصام الدين إسماعيل بن محمد، حاشية القُونـوي علـى تفـسير الإمـام البيضاوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٨- الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، بـيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧.

١٩- ابن الخطيب، شمس الدين محمد بن محمد الشربيني، الإقنـاع في حـل ألفـاظ أبي شجاع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٠- ابن الخطيب، شمس الدين محمد بن محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفـاظ المنهاج، بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢١- الخويطر، طارق بن محمد، عقوبة التجسس في الـدين الإسـلامي، الريـاض: دار المسلم، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٢- الدسوقي، محمد بن أحمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٣- ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد، مصر: دار الكتـب الإسـلامية، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٤- الرعوجي، عبد الله عبد الرحمن، عقوبات المخالفين لنظام الإقامـة وأساسـها في التجريم والعقاب، رسالة ماجستير، الرياض: جامعة الأمير نايف، ١٤٢٠هـ.
٢٥- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الـدين، نهايـة المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ.
٢٦- الزاوي، الطاهر أحمد، القاموس المحيط، دار الفكر، ط٣، (د-ت).
٢٧- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، مطبعة الكويت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
٢٨- الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقـه الإسـلامي، دمـشق: دار الفكـر، ط٣، ١٤١٩هـ.
٢٩- الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمـر، الكـشاف، الريـاض: مكتبـة العبيكان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٣٠- زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، بيروت: مؤسـسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣١- الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهدايـة، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٢- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، بيروت: دار الكتب العلميـة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٣٣- ابوساق، محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، الرياض: جامعة نـايف، ١٤٢٣هـ.

٣٤- السجستاني، الحافظ سليمان بن الأشعث، ضعيف أبي داود، الكويت: غراس، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٥- السرخسي، محمد بن أحمد ، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، (د-ط)، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣٦- السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣٧- سنن سعيد بن منصور، كتاب السنن، بيروت: دار الكتب العالمية، ط١، (د-ت).
٣٨- السيوطي، مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق: المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٨١هـ.
٣٩- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٤٠- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٤١- الصاغرجي، أسعد محمد سعيد، الفقه الحنفي وأدلته، دار الكلم الطيب، دمشق: ط٢، ١٤٢٤هـ.
٤٢- صالح، عثمان بن علي، جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، الرياض: جامعة الأمير نايف، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٤٣- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، الرياض: مكتبة نزار مصطفى ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٤٤- الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، مصر: مطبعة مصطفى ألباني وشركاءه، ط٢، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٤٥- الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤٦- الطيار، علي عبد الرحمن، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، بيروت: مؤسسة فؤاد بعينو، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٤٧- ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٤٨- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات الفقهية، القاهرة: دار الفضيلة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤٩- ابن عثيمين، محمد صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الرياض، مؤسسة سـام، ط١، ١٤٢٧هـ-١٩٩٧م.

٥٠- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخـاري، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، طبع على نفقة السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٥١- عليش، محمد بن أحمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليـل، طـرابلس: مكتبة النجاح، (د-ط)، (د-ت).

٥٢- عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسـلامي، بـيروت: مؤسـسة الرسـالة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٥٣- عويس، عبد الحليم، الفقه الإسلامي المعاصر، مصر: دار الوفاء، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٥٤- العيني، بدر الدين أبي أحمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، (د-ت).

٥٥- ابن فارس، أبي الحسن أحمد، مقاييس اللغة، لبنان: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٥٦- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، بيروت: دار الكتـب العلميـة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م.

٥٧- الفوزان، عدنان بن محمد بن عبد العزيز، موسوعة حقوق الإنـسان في الإسـلام وشمائلها في المملكة العربية السعودية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٥٨- الفيروزبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسـالة، ط١،

١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٩- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، القـاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٢٢م.

٦٠- القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل، بيروت: دار الكتـب العلميـة، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦١- القاضي عياض، أبي الفضل عياض بن موسى عياض اليحصبي، الـشفاء بتعريـف حقوق المصطفى، بيروت: دار الكتاب العربي، (د-ت).

٦٢- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، الريـاض: دار عالم الكتب، ط٤، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٦٣- القرافي، شهاب الدين أحمد، الذخيرة، بـيروت: دار الغـرب الإسـلامي، ط١، ١٩٩٤م.

٦٤- القرشي، أحمد بن محمد بن حاسن، الاستهزاء بالدين أحكامه وآثاره، الرياض: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٦٥- القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، الريـاض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

٦٦- ابن القيم،أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، بيروت: دار العلم للملايين، ط١، ١٩٦١م.

٦٧- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٦٨- ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة قرطبة، القـاهرة: ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٩- اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

٧٠- اللحيدان، صالح بن علي بن عبد الله، عقوبة المستأمن في الشريعة والنظام وتطبيقا ا في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، الرياض: جامعة الأمير نايف، ١٤٢٤هـ.

٧١- الماوردي، أبي الحسن علي ابن محمد ابن حبيب، الأحكام السلطانية، الكويت: مكتبة دار بن قتيبة، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م.

٧٢- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.

٧٣- المرداوي، علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان، الإنصاف، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

٧٤- المقدسي، اء الدين عبد الرحمن، العدة في شرح العمدة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٧٥- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر، (د-ت).

٧٦- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت: دار الفكر، (د-ت).

٧٧- النووي، محي الدين محي بن شرف، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٧٨- النووي، محي الدين محي بن شرف، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

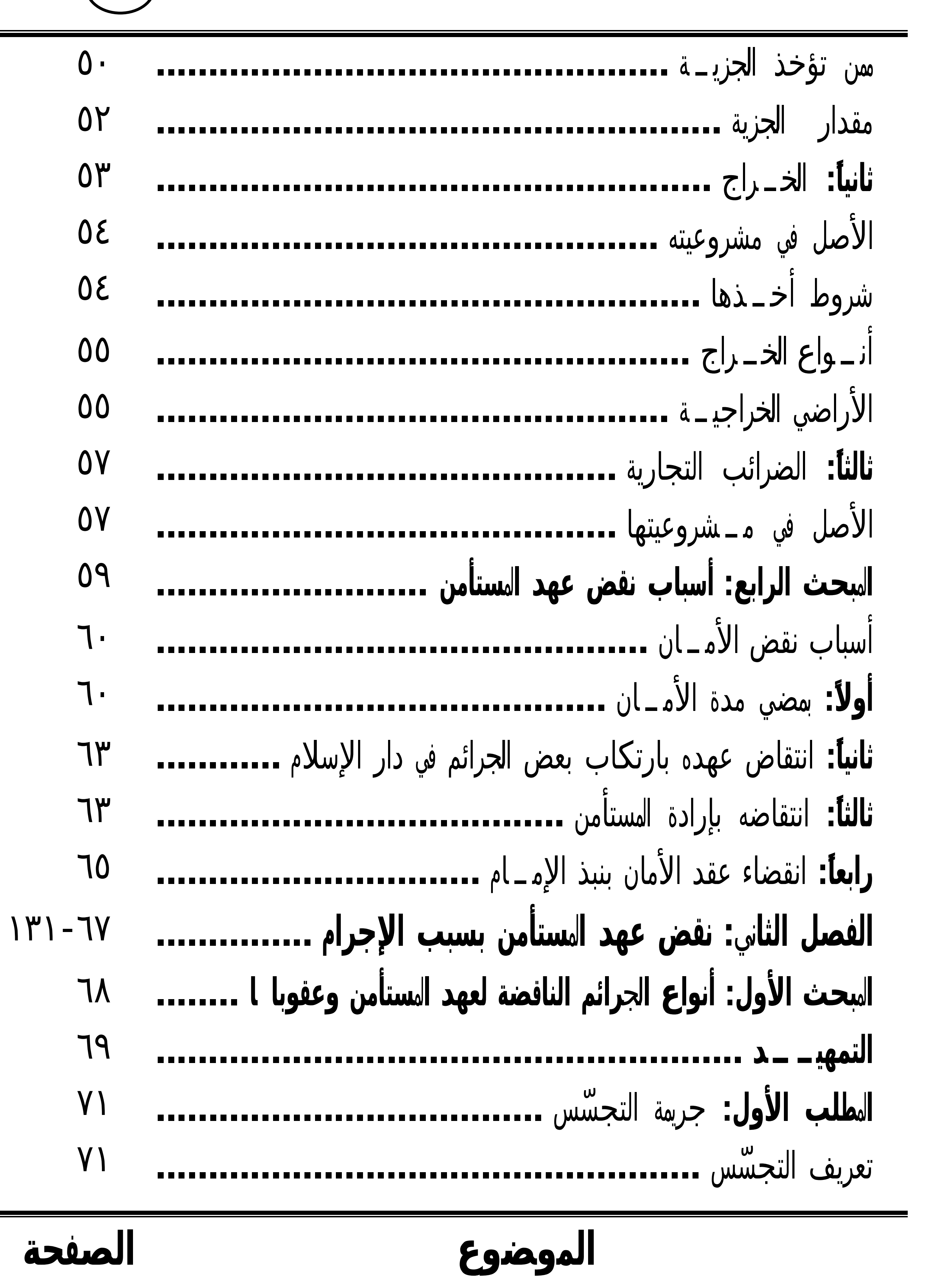
٧٩- النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الرياض: دار المغني، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٨٠- ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، ط١، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٨١- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهيـة، الكويـت: ذات الـسلاسل، ط٢، ١٤٠٤هـ -١٩٨٣م.
٨٢- أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، الأحكام الـسلطانية، الريـاض: دار الـوطن، (د-ت).
٨٣- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة



الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة